

سلسلة الرسائل الجامعية

(1)

أخيراً ابن تيمية في النفس

ومنهج في الترجيح

تأليف


د. محمد بن زليحي هندي

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

المجلد الأول

منهج الترجيح

مكتبة الزبيدي



منهج ابن تيمية في الترجيح  
في  
التفسير



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup>

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>

أما بعد :

فإن كلام الله تعالى والعناية به أعظم ما شغلت به الأفهام ، وعلت إليه الهمم ، وفكرت فيه القلوب ، وأنفقت فيه الأعمار ؛ لأنه الأثر الباقي من السماء إلى الأرض ، وهو دليل الحياة المستقيمة في حوالك ظلمات الدنيا .

وقد قسم الله تعالى العقول والأفهام بين عباده كما قسم أرزاقهم ، فخص طائفة من عباده بزيادة في الفهم ثاقبة ، وقوة في العقل ناقدة ، ووعي في القلوب حافظ .

أولئك يتميز نظرهم في كتابه عن نظر بقية خلقه ، بما تتميز به عقولهم عن عقول بقية خلقه ، وما تتميز به أفهامهم عن بقية أفهام خلقه ؛ إذ تظهر في نظراتهم

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠\_٧١) .

واستنباطاتهم ما تخفى على غيرهم ، وتكشف حدة ذكائهم وقوة فطنتهم مكنونات كتاب ربهم ، فيظهرون أسراره ، ويبيّنون إعجازه ، وينثرون فوائده وحكمه .

ولذا كان من البدايات في النظر إلى كتاب الله تعالى النظرُ فيما سطرته أقلام تلك الطائفة من عباد الله تعالى ، لتفتح آفاق العقول ، ويُبنى من لبنات العلم الحق صروح ثابتة لا تزعزعها رياح الشبهات .

ومن أولئك الأعلام - بلا منازع - شيخ الإسلام وعلامة الأنام ، الحبر البحر في علوم العقل والنقل : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ؛ فإن العناية بما تركه من أثر في فهم القرآن الكريم من أعظم العون على تدبر كلام الله تعالى ، لما اشتهر عنه من سعة في العلوم ، ودقة في الفهم ، وتفرغ للعلم ، وقيام بالعمل .

ومن هنا كان هذا البحث عن منهجه في الترجيح في التفسير ، واختياراته في تفسير سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء .

### أولاً : أهمية الموضوع

إن أهمية هذا الموضوع بيّنة واضحة ، وتزداد جلاءً بأمور منها :

١- أن بعض التفسير كثر الخلاف فيه ، فأمسى بحاجة إلى التحقيق والترجيح .

٢- أن شيخ الإسلام يعتبر مدرسة مستقلة في التفسير ، له منهج متميز خطّه في مقدمته في أصول التفسير التي تعتبر أمّاً في هذا العلم ، وطبقه عملياً في تفسيره لما فسره من القرآن الكريم . ودراسة ذلك التفسير واستخراج اختيارات شيخ الإسلام وترجيحاته ، ومنهجه في تلك الاختيارات فيه يضيف إلى علم التفسير وأصوله ثروة عظيمة لا تقدر بثمن .

٣- لقد تتلمذ على شيخ الإسلام كثير من العلماء في شتى العلوم واستفادوا منه ومن أولئك ابن كثير ، الذي لخص مقدمته في أصول التفسير في مقدمة تفسيره وطبقها عملياً فيه ، ولذلك انتشر منهج شيخ الإسلام ، ولكن ليس تطبيق تلاميذه لمنهجه كتطبيقه هو له فلا يمكن أن يبلغوا ما بلغه من علم وإتقان ، ولذلك فإن العناية باختياراته وتفسيراته من شأنها أن تعطي منهجه ما يستحقه من العناية ، وأن تظهر ذلك المنهج لطلبة العلم حتى يرسموا خطاه ، وينهلوا من فوائده العظيمة .

٤- من دراسة اختيارات شيخ الإسلام يمكن الخروج بمنهج متكامل لدراسة أخفى ما في القرآن من آيات ، تلك التي تعود إلى قسم المشكل منه ، والتي لا يكاد أحد من المفسرين يعطيها حقها ، بل إما أن يسلك فيها منهجاً غير موفق ، وإما أن يتجاوزها إلى غيرها ، أما شيخ الإسلام فقد عني بها عناية خاصة ، وقد توفرت له كل الأسباب التي تمكنه من الإجابة فيها .

وعليه فإن دراسة اختيارات شيخ الإسلام تسلط الضوء على آيات لا تزال بحاجة إلى البحث والدراسة ، وتساهم في حل معضلات من معضلات هذا العلم بما يتفق مع المنهج الصحيح .

٥- في بحث اختيارات شيخ الإسلام ومنهجه فيها إثراء لوجوه الترجيح التي يستعملها العلماء في الترجيح في التفسير ، وسيعلم المطلع تميز شيخ الإسلام في ذلك ، ومساهماته الجليلة في هذا الفرع المهم من فروع العلم .

وهذا غيض من فيض من الأمور التي تدل على أهمية مثل هذا البحث ، والتي لا تحفى .

### ثالثاً : خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وهي هذه ، وقسمين :

القسم الأول : في منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير . ويتكون من تمهيد وفصلين :

التمهيد ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام .

المبحث الثاني : منهجه في التفسير ومنزلته فيه بإيجاز .

الفصل الأول : صيغ وأساليب الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفيه : تمهيد ، وثمانية مباحث ، هي صيغ الترجيح ، كل صيغة في مبحث .

الفصل الثاني : وجوه الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفيه ثلاثة وعشرون مبحثاً لوجوه الترجيح .

القسم الثاني : اختيارات ابن تيمية في تفسير سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء .

#### رابعاً : منهج البحث

سلكت في هذا البحث منهجاً أهم معالمه ما يأتي :

١- نقلت كلام شيخ الإسلام في وجوه الترجيح أو صيغته ، أو مسائل الاختيارات بنصه إذا كان قليلاً ، ووضعته بين قوسين ( ) ، وقد أتدخل أحياناً لوضع كلمات لا يستقيم النص بعد تحديده بدونها ، ووضعته كلامي بين معقوفتين . [ ]

٢- إذا كان كلام شيخ الإسلام طويلاً نقلته بالمعنى .

٣- استعلمت الاستقراء في بيان منهج شيخ الإسلام في وجوه الترجيح المستعملة في هذه المسائل فلم أقتصر على استعماله لها في هذه المسائل ، بل بحثت عن استعماله لها في تفسيراته عامة ، وفي سائر استدلالاته بما يشتهر أدلة معتمدة في منهجه .



- ٤- جمعت مسائل الاختيارات من مراجعه الآتية بالطريقة الاستقرائية أيضاً .
- ٥- اجتهدت في وضع عنوان لكل مسألة من أجل تحديد الكلام فيها ، وسهولة مراجعتها فيما بعد .
- ٦- دجت أكثر من مسألة في عنوان واحد - أحياناً - إذا وجدت الكلام عنها مترابطاً لا يمكن فصل ما قيل في كل مسألة على حدة .
- ٧- عرضت اختيارات شيخ الإسلام على أقوال المفسرين في كتب التفسير المعتمدة ، وكنت في البداية قد التزمت بعرض اختياره على أقوال جميع المفسرين الذين سبقوه ولهم كتب مطبوعة ، وكنت أجمع جميع أدلتهم وأعرضها وأناقشها ، فأدى ذلك إلى توسع البحث ، فاقترنت فيما بعد على جميع المفسرين الذين لهم اختيار في المسائل غالباً ، خاصة وأن كتب التفسير يأخذ بعضها من بعض كما هو معلوم لأهل الاختصاص ، وكذلك بعض الأقوال والأدلة المتأخرة لا أصل لها من تفسير السلف .
- ٨ - استعملت المنهج المقارن فبيّنت المفسرين الذين وافقهم شيخ الإسلام والذين خالفهم في اختياره .
- ٩- خرجت الأحاديث والآثار ولم أترك منها إلا أثراً لم أجده بعد بذل الجهد .
- فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى مصدره بالكتاب والباب والرقم ، ولا أجاوزه غالباً ، وأقررت هذا أخيراً فتركت المخالفات النادرة كما هي حفظاً لجهد بذل ، وضبطاً لعلم متيسر .
- وإذا كان الحديث في غير الصحيحين لم ألتزم ذكر الكتاب والباب إلا في الكتب الستة غالباً ، فأكتفي بالرقم ، مع ذكر كلام العلماء عليه من حيث الصحة والضعف بلا توسع ، بما أراه يكفي لتعليل الاستدلال به إثباتاً أو نفيًا .

١٠- عرفت بالغرائب والأماكن غير المعروفة والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف ، وعزوت الأبيات الشعرية إلى مظانها .

١١- سلكت في إيراد مراجع البحث الأساسية في التفسير المنهج التاريخي بترتيبها حسب وفاة مؤلفيها .

١٢- اقتصرت في كثير من المسائل على العزو بالمثال ببعض كتب التفسير؛ لأنها من العلم العام المنتشر عند جميعهم بعد التأكد من ذلك ، رغبة في الإيجاز وعدم إثقال الهوامش بالحواشي الضخمة التي تقل فائدتها ، فأقول مثلاً : انظر : أكثر كتب التفسير وأذكر بعضها .

### خامساً : مراجع البحث

لم أقتصر في مراجع جمع اختيارات شيخ الإسلام على مرجع معين ، بل حاولت أن لا يبقى كتابٌ من كتبه إلا رجعت إليه ، ولا أعلم أنه قد فاتني شيء يمكن أن يغير شيئاً في البحث ، ومؤلفات شيخ الإسلام التي اعتمدت عليها هي ما يأتي :

١- مجموع الفتاوى ، بطبعيتها ، وكنت اعتمد على طبعة ابن قاسم لأنها الوحيدة ، ثم خرجت ، طبعة مكتبة العبيكان التي اعتنى بها عامر الجزار ، وأنور الباز ، وفرحت بها ، وأردت الاعتماد عليها كلياً ، لحدائثة طباعتها ، وما يتوقع أن تكون قد حظيت به من عناية ، في التصحيح والتخريج وغيرها من عناصر البحث العلمي .

ولكن من خلال التجربة ، تبين لي أنه من الخطأ الاعتماد عليها وحدها .

والسبب الوحيد في ذلك أنها لم تكن موفقة في شيء مما ظننت تفوقها فيه ، باستثناء جودة الطباعة . فقد لاحظت عليها الملاحظات الآتية :

١\_ عدم تصحيح شيء ذي بال من الطبعة السابقة ، وهذا ظاهر من خلال البحث ، فالموضع الذي يرد خاطئاً في القديمة يكون كذلك فيها .

٢\_ الوقوع في أخطاء أخرى في الجمل والتراكيب نشأت غالباً من ضعف التصحيح ، وهذا أيضاً سيعرف من خلال البحث ، فقد أشرت إلى ذلك في ما نقلته وجاء خاطئاً فيها وبينت أنه على الصواب في القديمة وصححت منها .

٣\_ وهو أعظم الملحوظات وأشدّها أثراً\_ الوقوع في أخطاء علمية فادحة ، لا يجد المطالع عذراً للوقوع فيها ، ومن أعظمها نوعان :

الأول : أخطاء يدركها أي طالب علم ، مهما كان تخصصه ، وقلّت درجته في العلم :

ومن أمثلتها : قال شيخ الإسلام : ( وقد تنازع العلماء في قول الصحاب : نزلت هذه الآية في كذا ، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله ، أو يجري مجرى التفسير منه )<sup>(١)</sup> .

وظاهر أن شيخ الإسلام يقصد بالصحاب الصحابي من صحابة الرسول ﷺ .

وقد علق عليها المحققان بقولهم في الحاشية : ( هو أبو القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني ، الأديب الكاتب ، وزير الملك مؤيد الدولة ... ) وعرفا بالصحاب بن عباد . وهذا من العجائب .

الثاني : أخطاء علمية يدركها طالب العلم المتخصص ، وإن نزلت درجته . ومن أمثلتها : قول شيخ الإسلام \_ في سياق تفسير قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ... ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> \_

(١) الفتاوى ط . العبيكان (١٣/١٨٢) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢١٣) .

قال : ( ورواه ابن أبي حاتم... عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) )<sup>(١)</sup>.

فقد قام المحققان بكتابة الآية في هذا الموضوع كما هي في المصحف ، ثم علّقا بقولهما في الحاشية : ( في المطبوعة : « كان الناس أمة واحدة فاختلفوا » والصواب ما أثبتناه .

وهذا خطأ ظاهر فإن شيخ الإسلام هنا لا يريد الآية كما هي في المصحف ، بل يريد قراءة أبي ، وهي ليست كما هي في المصحف ، وهي من الأدلة لبعض الأقوال . والصواب بلا شك في الطبعة القديمة .

٤\_ عدم الدقة في تخريج الأحاديث والآثار ، فكثيراً ما يشار إلى مظان حديث أو أثر ويتبين عند تحريجه خطأ تلك الإشارة .

ونتيجة لذلك فقد قارنت بين كل ما كنت قد نقلته عن طبعة العبيكان مع ما في الطبعة القديمة ، وأشرت إلى ذلك ، عند بحث المسائل ووجوه الترجيح ، ولا أذكر أني تركت المقارنة في كل النصوص التي نقلتها أو الإحالات التي أحلتها ، فإذا وجد شيء في موضع أو موضعين ، فقد يكون سقط سهواً ، وأرجو أن لا يكون في نصوص الاختيارات فقد راجعتها أكثر من مرة ، وعلّق من لا يسهو ولا ينام .

٢\_ درء تعارض العقل والنقل .

٣\_ جامع الرسائل .

٤\_ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٥\_ الاستقامة .

- ٦\_ شرح العقيدة الأصفهانية .
- ٧\_ الفتاوى الكبرى
- ٨\_ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية .
- ٩\_ منهاج السنة النبوية .
- ١٠\_ شرح العمدة
- ١١\_ بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة .
- ١٢\_ اقتضاء الصراط المستقيم .
- ١٣\_ دقائق التفسير .
- ١٤\_ كتاب الاستغاثة في الرد على البكري .
- ١٥\_ تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري .
- ١٦\_ النبوات .
- ١٧\_ تفسير آيات أشكلت .
- ١٨\_ نظرية العقد .
- ١٩\_ الرد على الأحنائي .
- ٢٠\_ نقض التأسيس المطبوع .
- ٢١\_ كتاب الصفدية .

- ٢٢\_ كتاب الرد على المنطقيين .
- ٢٣\_ الصارم المسلول على شاتم الرسول .
- ٢٤\_ المستدرك على مجموع الفتاوى لابن قاسم .
- ٢٥\_ القواعد النورانية الفقيهية .
- ٢٦\_ مختصر الفتاوى المصرية .
- ٢٧\_ قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك.
- ٢٨\_ قاعدة في الاستحسان .
- ٢٩\_ التسعينية
- ٣٠\_ مجموعة الرسائل والمسائل .
- ٣١\_ نقض التأسيس ( مخطوط بجامعة الملك سعود ) .
- كما راجعت التفسير القيم لابن القيم فإنه جامع لتفسير ابن القيم ، وهو من مظان تفسير شيخ الإسلام فقد ينقل منه عن شيخه ، وهذا حاصل .
- وأخذت أحد الاختيارات من تفسير ابن كثير ، وهو قول شيخ الإسلام في الحروف المقطعة ، لما لم أجده في كتبه ، وعلمت من خلال المطالعة أن ابن كثير قد نقله عنه .
- وقد حاولت متابعة كل ما يصدر من كتب شيخ الإسلام في أثناء بحثي والاستفادة منه قدر الطاقة .

وبعض هذه الكتب قد لا يرد في مسائل البحث ، لأنني استعرضتها فلم أجد فيها شيئاً.

وما ورد منها في البحث سيرد ضمن مراجع البحث مصحوباً بمعلومات النشر .

### سادساً : صعوبات البحث

قليلة هي المصاعب في مقابل ما من الله به عليّ من استفادة من هذا البحث ومرتعة به ، ومن تلك الصعوبات :

١\_ صعوبة تحديد نوع الاختلاف في الآية ، فإن الاختلاف ينقسم إلى اختلاف تنوع واختلاف تضاد ، واختلاف التنوع له صور تتداخل تداخلاً شديداً ، وتتداخل الأقوال فيها تداخلاً شديداً ، ويحتاج الجزم بكونه من خلاف التنوع أو التضاد إلى تفكير عميق ، ودراسة مطولة ، ومقارنة بين الأقوال .

وقد بذلت وسعي في ذلك ، فلم أدخل مسألة إلا بعد قراءة مطولة في كتب التفسير ومقارنة بين الأقوال فيها ، وأجلت بعض المسائل فترة طويلة لمزيد البحث والتأمل وتناولتها بالبحث مع المشرف ، ثم قررت ما يتعلق بها .

وقد أتردد في بعض المسائل كثيراً ، ثم أبحثها ثم أقرأها وهي مبحوثة فيتبين لي أن الخلاف فيها خلاف تنوع فلا أدخلها بعد بحثها ، وفي الجملة ما تركت مسألة تحتاج أن أقف عندها وأبحثها من المسائل التي سجلتها للبحث ، ومع ذلك قد يرى في نادر من المسائل أنها لا تدخل في نطاق البحث لعدم رقي الخلاف فيها إلى خلاف التضاد ، وما أدخلتها إلا لسبب رجح عندي إدخالها .

٢\_ كثرة التصحيحات في كتب شيخ الإسلام وخاصة غير المحققة ، وحاجة تلك التصحيحات للرجوع أحياناً إلى كتب مختلفة في النحو والتراكيب واللغة وغيرها ، وقد قلت ما أراه صحيحاً عند وجود تلك التصحيحات ، وخاصة إذا كان لها تأثير في الاختيار المدروس - في الغالب - ، ولم أتوصل إلى موقف في قليل منها فتركتها خوفاً من الوقوع في تخطئة الآخرين بغير حجة .

٣\_ دقة اختيارات شيخ الإسلام وغموضها ولطافتها في بعض المسائل ، وذلك يحتاج إلى وقت طويل في فهم المسألة وهضمها والمراجعة المتكررة لذلك .

٤\_ تفرق مادة هذه الاختيارات في كتب شيخ الإسلام مما يجعل الباحث لا يستطيع الجزم بأي اختيار من بعضها بل لابد من مطالعة البقية وملاحظة الاختلاف أو الاتفاق ، وقد أجد اختلافاً أحياناً وهو نادر جداً بالنسبة لعدد المسائل فأتأمل فيه كثيراً ، فإذا ترجح عندي أنه من التضاد سعيت في الترجيح قدر جهدي ، وإن عجزت تركت المسألة برمتها ، ولم يحدث ذلك الترك إلا في مسألة واحدة وهي :  
- المراد بالجنة التي أسكنها الله آدم وأخرجه منها .

٥\_ كثرة الكلام والحجاج والنقاش في بعض المسائل ، فقد تصل الأوراق المجموعة فيها من كلام شيخ الإسلام إلى عشرات الصفحات ، ومع أني صورت كل مسألة من كتبه على حدة ، وذلك يسّر لي التعامل معها والمقارنة بين الكلام في المراجع المختلفة ، إلا أني أعترف بالمعاناة في بعض المسائل كمسألة المحكم والمتشابه في آية آل عمران والتي وصلت أوراقها إلى ما يقارب المائة بل قد تزيد واحتاجت إلى ما يقارب الشهر من الوقت .



وفي كل ذلك لا أزعم الصواب المطلق فما أصبت فيه فمن منّة الله وعظيم فضله، وما أخطأت فمن تقصيري ونقصي ومن نفسي الظالمة ، وأستغفر الله وأتوب إليه.

### سابعاً : شكر وتقدير

ويعد .. فقد احتاج هذا العمل لكي يتم إلى عافية ، وتوفيق وتسديد ، وإلهام ، وتيسير ، وكل تلك قد منّ الله تبارك وتعالى به ، فله وحده لا شريك ، له الحمد كله والثناء كله ، أن خلقتني ورزقني ورباني بنعمه العظيمة وآلائه الجسيمة ، وله الحمد على أن هداني ومنّ علي بالانتساب إلى هذا الدين ، ثم له الحمد أن وفقني وهداني لأكون من يسعون في علوم شريعته بسبب ، ثم له الحمد أن وفقني لأكون من الذين يعنون بتفسير كلامه ، ثم له الحمد على العافية حتى تم هذا البحث ، ثم له الحمد على التيسير والتسديد ، وتذليل الصعوبات ، وحفظ الوقت ، فلولا كل ذلك لما تم شيء فلربنا الحمد على ذلك كله ، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، له الحمد حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، له الحمد شكراً وحمداً ، وله الحمد والشكر طمعاً ورجاء في قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّرَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ وله الحمد والشكر خوفاً ووجلاً من قوله : ﴿ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وأسأله التوفيق لكل الحمد والشكر بجميع صنوفه وأشكاله .

ولقد عشت مع هذا البحث فترة طويلة ثمينة من عمري ، انقطعت فيها تماماً له ، وقدمته فيها على ما سواه من الواجبات والمهمات ، واحتل فيها في عقلي وقلبي الهم الأول، ولهذا حصل التقصير في حقوق كثير ممن لهم حقوق علي من الوالدين والأهل والأولاد والإخوان والأحباب . ، فلكل أولئك شكري وامتناني ، وخاصة لوالدي الكريمين الذين سهرنا على تربيتي ، وواظبا على الدعاء لي ، لهما عظيم الشكر، وأسأل الله لهما أن يوفقهما لكل خير وأن ينجبهما كل شر ، وأن يرحمهما كما

رياني صغيراً .

وكذا الشكر لكل من الزوجة والأولاد على مراعاة الانشغال والتنازل عن كثير من الحقوق والمساعدة كلما دعت الحاجة .

وكذا الشكر لإخوان ومشايخ كانت منهم المشورة والسؤال والمتابعة والمساعدة .

وأخص بالشكر الرجل الذي فتح لي بيته وقلبه وعقله ، وضحي لي بوقته ، ولم يبخل علي بتوجيهه ، ولا منّ عليّ بانقطاعه لي ، ولم يدخر وسعاً لنصحي ، وتشجيعي مما يسر لي أن أعيش كل فترة هذا البحث بتفائل واطمئنان يحدوني للمثابرة والجد والاجتهاد وعدم البخل بالوقت والجهد ، وأقصد بهذا الرجل المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور : محمود بسيوني فودة الأستاذ بقسم القرآن وعلومه سابقاً ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

كما أشكر جامعة الإمام التي تخرجت فيها ، وأتاحت لي فرصة إكمال الدراسات العليا ، وأخص فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : علي بن سليمان العبيد ، الذي كان وكيلاً للدراسات العليا أثناء بحث هذا البحث ، ورئيساً لقسم القرآن وعلومه على بذله من تيسير لإتمام هذا البحث ، وأسأله ﷺ أن يناله دعاء الحبيب ﷺ عندما قال : «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»<sup>(١)</sup>

كما أشكر اللجنة التي قامت بمناقشة هذا البحث وأجازته ، والتي تكونت من :

سعادة الأستاذ الدكتور : فهد بن عبد الرحمن الرومي : الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وسعادة الأستاذ الدكتور : محمد محمد زناقي عبد الرحمن : الأستاذ المشارك  
بقسم القرآن علومه بكلية أصول الدين .

فقد استفدت من ملوحاظاتها وتوجيهاتها استفادة عظيمة .

وأسأله سبحانه أن يجعل هذا البحث موفقاً مسدداً خالصاً لوجهه الكريم ،  
وأن يجعله من الثلاث التي تنفع المؤمن بعد موته .

وختاماً فقد أطلت النظر في هذا البحث مرات ، وكنت كلما نظرت لاحظت  
وبدلت وغيّرت ، فأيقنت أني لو كررت القراءة والنظر فلن أقدمه أبداً ، فكذلك  
خُلق الإنسان لا يعمل عملاً ثم ينظر فيه إلا قال ليتني فعلت هذا ، ولتنتي هذا لم  
هذا .

وعزائي أني اعترف بتقصيري وجهلي ، وبالتالي استعدادي للتراجع  
والاستفادة من كل نقد موجه يتبين لي أنه صواب ، فمن وجد خيراً فالحمد لله ،  
ومن وجد غير ذلك فمن نفسي ، فأرجو تنبيهي له للاستفادة منه ، وتصحيحه في  
طباعات لاحقة .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

وصلى الله وعلى نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

محمد بن زيلعي هندي

ص . ب ٧٦٠٠ الطائف

الرمز البريدي : ٢١٩٤٤



القسم الأول  
منهج ابن تيمية في الترجيح  
في التفسير

وفيه : تمهيد وفصلان

التمهيد : ترجمة شيخ الإسلام ومنهجه في التفسير

الفصل الأول : صيغ الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الفصل الثاني : وجوه الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية



التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة شيخ الإسلام بإيجاز

المبحث الثاني : منهجه في التفسير ومنزلته فيه





## المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام بإيجاز

إن المتأمل في حياة شيخ الإسلام يعلم علم اليقين أن المجلد والمجلدين لا تعطي صورة واضحة جلية عن حياته وسيرته ، لغزارتها بالأحداث ، والمواقف ، والعلوم .

وكم من التراجم التي كتبت عنه سواء أفردته خاصة ، أو ذكرته مع غيره ، وليس المقصود الاستقصاء ، كلا ، وإنما المقصود التمهيد لهذا البحث الذي يطرق ناحية مهمة من علم شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>

أولاً : اسمه ونسبه ومولده

هو الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الحَضْر بن محمد بن الحَضْر بن علي بن عبد الله الحراني ثم الدمشقي<sup>(٢)</sup>.

و اختلف في سبب اللقب الذي نسب إليه :

فقيل : إنه لقب لجده الأعلى محمد بن الحضر<sup>(٣)</sup>، وسببه أنه حج وامراته حامل ، فرأى في طريقه جارية طفلة صغيرة على درب تيماء<sup>(٤)</sup> خرجت من خباء ، فلما رجع إلى

(١) انظر في ترجمته مؤلفات مفردة : منها العقود الدرية لابن عبد الهادي ، الأعلام العلية للبخاري ، الرد الوافر على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين ، الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية ، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي الكرمي الحنبلي ، القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي لصفى الدين البخاري ، وكتب التواريخ والسير ومنها ؛ مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ، ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ، مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري ، تلمذة المختصر في أخبار البشر لابن الوردي ، البداية والنهاية لابن كثير ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، المُقْفَى الكبير للمقرئزي ، الدرر الكامنة لابن حجر ، وغيرها كثير جمعها محمد عزيز شمس ، وعلي العمران في كتاب واحد سماه (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون) .

(٢) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون\_ (١٨٧) .

(٣) انظر : ترجمته ص (٧٣) .

(٤) قال ياقوت : تيماء : بالفتح والمد . مدينة من أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق . انظر : معجم البلدان (٦٧/٢) . وهي الآن مدينة تابعة لمنطقة تبوك ، من مناطق المملكة .

حران وجد امرأته قد ولدت بنتاً ، فلما رآها ، قال : يا تيمية ، يا تيمية ، فلقب بذلك .  
وقيل : إن محمداً هذا كانت أمه تسمى تيمية ، وكانت واعظة ، فنسب إليها ،  
وعرف بها.<sup>(١)</sup>

ولد شيخ الإسلام بحرّان<sup>(٢)</sup> يوم الاثنين عاشر\_وقيل ثاني عشر\_ربيع الأول  
سنة إحدى وستين ومائة.<sup>(٣)</sup>

### ثانياً : نشأته

نشأ شيخ الإسلام في كنف أسرته ، وخرجت أسرته\_وهو صغير\_مهاجرة  
إلى دمشق ، بسبب عسف التتار بحرّان بعد استيلائهم عليها ، فقدم دمشق في أثناء  
سنة ٦٦٧هـ.<sup>(٤)</sup>

وقد نشأ نشأته الأولى في كنف تلك الأسرة ، وهي أسرة مشهورة بالعلم  
والصلاح والتقوى ، فجدّه مجد الدين عبد السلام كان إماماً رأساً في مختلف علوم  
الكتاب والسنة ، وأبوه شيخ حران وعالمها وخطيبها بعد موت والده ، علومه  
ومعارفه كثيرة.<sup>(٥)</sup>

ولذا فقد نشأ شيخ الإسلام نشأة علمية فحفظ القرآن صغيراً<sup>(٦)</sup> ، وتلقى  
العلم منذ نعومة أظفاره على أبيه<sup>(٧)</sup> ، كما نشأ في تصون تام ، وعفاف ، وتآله ،

(١) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث\_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٧) ، العقود الدرية لابن عبد الهادي (٢) .

(٢) حران : بتشديد الراء : مدينة قديمة بين الرها والرقّة وهذه التي ينسب إليها شيخ الإسلام قيل : إنها نسبت إلى هاران أخي إبراهيم ثم عربت ، وهناك غيرها بهذا الاسم . انظر : معجم البلدان (٢/٢٣٥) ، معجم الاستعجم (١/٤٣٥) ، الروض المعطار (١٩١) .

(٣) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث\_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٨) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (١٨٨) .

(٥) انظر : ترجمة جده في معرفة القراء الكبار للذهبي (٢/٦٥٤) سير أعلام النبلاء له (٢٣/٢٩٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٠١) ، وانظر : ترجمة أبيه في البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٣٢٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٥٣) .

(٦) انظر : الأعلام العلية للزبار (٢١) .

(٧) انظر : عيون التواريخ للكتبي\_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية\_ (٣٣٧) .

واققتصاد في الملابس والمأكل ، برأ بوالديه ، تقياً ، ورعاً ، عابداً ، ناسكاً ، صواماً ، قواماً ، ذاكراً لله تعالى على كل حال ، أو اباً إلى الله في سائر الأحوال.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً : طلبه العلم

كما سبق بيانه ؛ بدأ شيخ الإسلام بطلب العلم على والده ، ثم أخذ على غيره من علماء دمشق ، فسمع منهم الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والأصول وغيرها ،<sup>(٢)</sup> و زاد شيوخه الذين سمع منهم على مائتي شيخ .<sup>(٣)</sup>

ولم يكتف شيخ الإسلام بملازمة السماع لعلوم الكتاب والسنة من الشيوخ لسنين طوال بل قرأ بنفسه الكثير ، وتعلم الخط والحساب ، واشتغل بشتى العلوم ، وفهم العربية بالقراءة على الشيوخ ، وبالتأمل بنفسه ، وبرع في النحو ، وحاز قصب السبق في التفسير ، وأحكم أصول الفقه وغيرها من العلوم .<sup>(٤)</sup>

وقد وهب الله ﷺ لشيخ الإسلام من الصفات الوهبية والكسبية ما لم تجتمع لعالم في عصره قط ومن أهمها :

١\_ قوة الحافظة : فقد ( كان ... كثير الحفظ قليل النسيان ، قلما حفظ شيئاً فنسيه )<sup>(٥)</sup> ، وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ فقد كان يحفظ الشيء بعد تأمله مرة واحدة ، وله في ذلك قصة .<sup>(٦)</sup> بل قيل : إنه كان يمرُّ بالكتاب مطالعة مرّة فينتقش في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه أو معناه .<sup>(٧)</sup>

ولم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء غالباً إلا ويبقى على خاطره ، إما

(١) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام \_ (١٨٩) ، وانظر : لعقود الدرية لابن عبد الهادي (٥) .

(٢) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٨) .

(٣) انظر : المصدر نفسه (١٨٨) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (١٨٩) .

(٥) مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٦) .

(٦) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (٤) .

(٧) قاله السمرري في أماليه ، نقله ابن حجر في الدرر الكامنة \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام \_ (٤٧٦) .

بلفظه أو معناه ، وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه <sup>(١)</sup> ، وقد قيل عنه : ( كاد يستوعب السنن والآثار حفظاً ) <sup>(٢)</sup> ، وكان يحفظ « المحلى » لابن حزم <sup>(٣)</sup> ، ويورد منه ما شاء عن ظهر قلب <sup>(٤)</sup> .

وكان يكتب تصانيفه من حفظه ، وكتب كثيراً منها في الحبس ، وليس عنده ما يحتاج إليه ويراجعه من الكتب <sup>(٥)</sup> ، ومن ذلك أنه في محتته الأولى بمصر لما أخذ وسجن ، وحيل بينه وبين كتبه ، صنّف عدة كتب صغاراً وكباراً ، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم ، وعزا كل شيءٍ من ذلك إلى ناقله وقائله بأسمائهم ، وذكر أسماء الكتب التي ذلك فيها ، وفي أي موضع هو منها . كل ذلك بديهية من حفظه ؛ لأنه لم يكن عنده حينئذٍ كتاب يطالعه ، وهذا من آيات حفظه <sup>(٦)</sup> .

٢\_ فرط الذكاء سرعة الإدراك والفهم : فقد كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك <sup>(٧)</sup> ، ومن سرعة إدراكه وقوة فهمه أنه تأمل « كتاب سيوييه <sup>(٨)</sup> » ففهمه <sup>(٩)</sup> .

٣\_ شغفه بالعلم : فقد كان ( لا تكاد نفسه تشبع من العلم ، ولا تروى من المطالعة ، ولا تمكُّل من الاشتغال ، ولا تكبُّل من البحث ) <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : الأعلام العلية للبخاري (٢٢) .

(٢) مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٦) نقلاً عن ابن سيد الناس .

(٣) علي بن أحمد الأندلسي القرطبي أبو محمد ، الأمام المشهور ، الظاهري ، المشارك ، صاحب التصانيف المشهورة كالمحلى والأحكام . حياته (٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ) انظر : السير (١١/١٨٨) ، البداية والنهاية (١٢/٩٨) .

(٤) انظر : أعيان العصر \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام \_ (٢٨٧) .

(٥) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٥) .

(٦) انظر : الأعلام العلية للبخاري (٢٥) .

(٧) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٤) نقلاً عن

البرزالي في معجم شيوخه نقله عن الذهبي .

(٨) عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، إمام النحو وحجة العرب أصله من فارس ، ونشأ بالبصرة ، وصنف الكتاب

أساس كتب النحو . توفي سنة ١٨٠هـ وقيل غير ذلك . انظر : إنباه الرواة (٢/٣٤٦) ، بغية الوعاة (٢/٢٢٩) .

(٩) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٨٩) .

(١٠) مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٨٩) ، وانظر : العقود

الدرية لابن عبد الهادي (٥) .

٤\_ عنيته بالنص من القرآن والسنة ، فقد سمع « مسند الإمام أحمد »<sup>(١)</sup> مرات ، و «معجم الطبراني»<sup>(٢)</sup> الكبير ، والكتب الكبار ، والأجزاء ، وعني بالحديث ، وقرأ بنفسه الكثير ، ولازم السماع مدة سنين ، وعني عناية تامة بالسنن والآثار<sup>(٣)</sup> وكان حفظه للحديث ورجاله ومعرفته بصحته وسقمه ، وبالعلي والنازل منه لا يدركه فيه أحد .<sup>(٤)</sup> وكان عجباً في استحضاره ، واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال : « كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث »<sup>(٥)</sup> .

قال فيه الذهبي<sup>(٦)</sup> : ( ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث ، وعزوها إلى الصحيح أو المسند ، أو إلى السنن منه ، كأن الكتاب والسنن نصب عينيه ، وعلى طرف لسانه ، بعبارة رشيقة ، وعين مفتوحة ، وإفحام للمخالف )<sup>(٧)</sup> .

## ٥\_ الزهد والورع ، والفراغ من الملذات الدنيوية : فقد كان آية في التقوى

- (١) أحمد بن محمد بن حنبل ، إمام المسلمين في عصره علماً وعملاً ، بلغت شهرته الآفاق خاصة بعد وقفته المشهورة في محنة القول بخلق القرآن . ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ انظر : المنهج الأحمد (١/٦٩) ، السير (١١/١٧٧) .
- (٢) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني من كبار المحدثين ، صاحب المعاجم الثلاثة الصغير والأوسط والكبير ، توفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ عن مائة سنة . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي (١/٣٧٢) ، البداية والنهاية (١١/٢٨٧) .
- (٣) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٨٨) ، الأعلام العلية للبيزار (٢٢) .
- (٤) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٤-١٩٥) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه . وهو من كلام الذهبي .
- (٥) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٣) ، ذيل تاريخ الإسلام للذهبي \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (٢٠٦) ، وانظر : مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٦) ، الذيل على طبقات الحنابلة \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام \_ (٤٠٤) .
- (٦) محمد بن أحمد شمس الدين ، المحدث المؤرخ المشهور ، صاحب التصانيف المشهورة في الرجال والتراجم وغيرها ، ومنها سير أعلام النبلاء ، وتاريخ الإسلام . حياته (٦٧٣ هـ-٧٤٨) انظر : طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٥٨) ، الدرر الكامنة (٣/٤٢٦) .
- (٧) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (٢٠٦) ، وانظر : الأعلام العلية للبيزار (٧٠) .

والزهد والورع ، وترك ملاذ الدنيا ، لا لذة له إلا في العلم والبحث ، والمناظرة ، والعبادة والصلاة ، فقد كان فارغاً عن ملاذ النفس من اللباس الجميل ، والمأكّل الطيب ، والراحة الدنيوية.<sup>(١)</sup> قال الذهبي ( ولم أر مثله في ابتهاله واستغائته بالله تعالى ، وكثرة توجهه )<sup>(٢)</sup> .

٦\_ المحافظة على الوقت : فقد كان حريصاً على وقته من صغره ضاناً به حتى على طعامه وشرابه ، وكان يذهل عن نفسه ويغيب في لذة العلم عن حسه لا يطلب أكلاً إلا إذا حضر لديه ، قيل : إن أباه وأخاه وبعض أهله سألوه مرة أن يخرج معهم إلى الفرجة ، فهرب منهم ، فلما عادوا آخر النهار لاموه ، فقال : أنتم ما تزيد لكم شيئاً ، ولا تجدد ، وأنا حفظت في غيبتكم هذا المجلد ، وكان المجلد روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.<sup>(٣)</sup> ( فقد كان منذ أيام صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد )<sup>(٤)</sup> .

وهذه الصفات يسرت له الإحاطة وسعة العلم ، وهياً الله له بها تحصيل علوم لم يجتمع لغيره في عصره ، حتى إنه ( كان إذا سُئِلَ عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا من مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يعرف ... أنه تكلم في علم من العلوم \_ سواء كان من علوم الشرع أو غيرها \_ إلا فاق فيه أهله والمنسويين إليه )<sup>(٥)</sup> ، وصار إماماً لا يلحق غباره في كل شيء ، وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، كلها بكمال واقتدار.<sup>(٦)</sup>

وتمثل هذا في طريقة درسه ، فقد ... كان لا يبيح شيئاً ليلقيه ويورده ، بل

(١) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي\_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (٢٠٦) ، الأعلام العلية للبيزار (٤١-٤٦) .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي\_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (٢٠٩)

(٣) وهو لابن قدامة . انظر : أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام \_ (٢٨٧-٢٨٨) .

(٤) الأعلام العلية للبيزار (٢١) .

(٥) مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٠) .

(٦) انظر : المصدر نفسه (١٩٢) .

يجلس بعد أن يصلي ركعتين فيحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على رسوله ﷺ على صفة مستحسنة مستعذبة. ثم يشرع فيفتح الله عليه إيراد علوم وغوامض ولطائف ودقائق وفنون ونقول واستدلالات وآيات وأحاديث ، وأقوال العلماء ، ونقد بعضها وتبيين صحته أو تزيف بعضها ، وإيضاح حجته ، واستشهاد بأشعار العرب ، وربما ذكر ناظمها . وهو مع هذا يجري كما يجري السيل ، ويفيض كما يفيض البحر ، ويصير منذ أن يتكلم إلى أن يفرغ ، كالغائب عن الحاضرين ، مغمضاً عينيه ، وذلك كله مع عدم فكره فيه ، وروايته من غير تعجرف ولا توقف ولا لحن ، بل فيض إلهي ، حتى يبهر كل سامع وناظر ، فلا يزال كذلك إلى أن يصمت . فكأنه قد صار بحضرة مَنْ يشغله عن غيره ، ويقع عليه إذ ذاك من المهابة ما يرعد القلوب ويحير الأبصار والعقول. وكان لا يذكر رسول الله ﷺ قط إلا ويصلي ويسلم ، فإذا ما فرغ من درسه يفتح عينيه ، ويقبل على الناس بوجه طلق بشيش وخلق دمث، كأنه لقيهم حينئذ.<sup>(١)</sup>

قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup> : ( لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد )<sup>(٣)</sup> .

كما أن الله حباه بصفات عظيمة كانت مكانم القوة لنجاح دعوته بالإضافة للصفات السابقة ؛ ومنها :

١\_ قوة الحججة : فقد كان لا يبقى لخصم حجة ، واسع المناظرة ، شامل الأدلة ، لا يكاد يخفى عليه شيء من أقوال الخصوم وأدلتهم ، ووجوه الرد عليها ، وتزييفها ، و(كان يحضر المدارس والمحافل في صغره ، فيتكلم ويناضر ، ويفحم الكبار ، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم)<sup>(٤)</sup> ، ولا يعرف أنه ناظر أحداً

(١) انظر : الأعلام العلية للبخاري (٢٩-٣٠) .

(٢) محمد بن علي ، تقي الدين ، المصري ، الشافعي ، المالكي ، إمام ، حافظ ، أصولي ، مشهور ، من مؤلفته شرح مختصر ابن الحاجب ، والإمام في أحاديث الأحكام وغيرها ، حياته (٦٢٥هـ-٧٠٢) انظر : البداية والنهاية (٢٨/١٤) .

(٣) مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري\_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٨)

(٤) مختصر طبقات علماء الحديث\_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية\_ (١٨٩) تمة المختصر لابن الوردي\_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٧٠) .

فانقطع معه.<sup>(١)</sup>

٢\_ النضج العلمي المبكر : فقد (أفتى وله نحو سبعة عشر سنة ، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت . ومات والده \_ وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم \_ فدرّس بعده بوظائفه ، وله إحدى وعشرون سنة )<sup>(٢)</sup> ، ودرس في المدرسة السكرية في الحادية والعشرين من عمره ، أي سنة ٦٨١ هـ وتولى مشيختها يوم الاثنين ثاني محرم سنة ٦٨٣ هـ وحضر درسه كبار القضاة وتعجبوا من غزارة علومه وتنوعها مع الضبط والحفظ.<sup>(٣)</sup>

وحج سنة ٦٩١ هـ وله ثلاثون سنة ، ورجع وقد انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل<sup>(٤)</sup> ، وناظر واستدل وهو دون البلوغ.<sup>(٥)</sup> ، وبالجملة فقد برع في أكثر الفنون ، وهو ابن بضع عشرة سنة.<sup>(٦)</sup>

٣\_ البراعة في التصنيف ، والسرعة فيه . فقد كانت له اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة ، والترتيب والتقسيم والتبيين ، حتى قيل : ( لأن الله له العلوم كما لأن داود الحديد )<sup>(٧)</sup> . وكان : ( يكتب في اليوم والليل من التفسير ، أو من الفقه ، أو من الأصول ، أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس أو أزيد )<sup>(٨)</sup> .

وكان أحياناً يكتب الكراسين والثلاث في قعدة ، ولا يكمل ذهنه بل يبقى أحدًا

(١) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٠\_١٩١) .

(٢) المصدر نفسه (١٨٩) .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٣٢١) .

(٤) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٠) .

(٥) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٣) من كلام

الذهبي نقله البرزالي في معجم شيوخه .

(٦) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٨٩) .

(٧) مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩١) ، ترجمة شيخ الإسلام

في المقفى الكبير للمقرئ (٤٤) .

(٨) مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٥) نقلاً عن البرزالي في

معجم شيوخه ، نقله عن الذهبي .



ما يكون<sup>(١)</sup>، بل كان يكتب في بعض الأحيان في اليوم ما يبئض منه مجلد<sup>(٢)</sup>.

٤\_ الشجاعة . فقد كانت شجاعته وجهاده وإقدامه أمراً يتجاوز الوصف ويفوق النعت<sup>(٣)</sup>، ومواقفه في الحروب والمعارك التي دارت في عصره بالمشاركة والتحريض أمر بالغ الدلالة على ذلك ، بل كان هو محركها الأعظم ، والسبب في عزة المسلمين فيها بلا نكير ، ورباطة جأشه وثباته في مناظراته ، ومحنه الكثيرة التي أبقتة أحياناً وحيداً ، أمةً وحده خير دليل على ذلك ، وبالجمله فقد كان مضرب المثل في الشجاعة ، بل كانت شجاعته مفرطة<sup>(٤)</sup>.

٥\_ قوة التأثير : فهذا بعض أصحابه يقول : ( ولقد كنت في تلك المدة وأول النشأة إذا اجتمعت به في ختم أو مجلس ذكر خاص مع أحد المشايخ المذكورين ، وتذاكروا وتكلم مع حداثة سنه أجد لكلامه صولة على القلوب ، وتأثيراً على النفوس ، وهيبة مقبولة ، ونفعاً يظهر أثره وتنفعل له النفوس التي سمعته أياماً كثيرة)<sup>(٥)</sup>.

كل هذه الصفات أثمرت مواقف كثيرة لشيخ الإسلام في تجديد الإسلام ، والنهوض بالأمة ، وبث العزة في كثير من طلاب العلم ، وبناء منهج لا زال خيره يتدفق علينا حتى اليوم .

رابعاً : أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر

كان شيخ الإسلام في كل حياته قوَّالاً بالحق ، نهياً عن المنكر ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، ذا سطوة وإقدام<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : أعيان العصر \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام \_ (٢٨٧).

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام \_ (٤٠٥).

(٣) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٤) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه عن الذهبي .

(٤) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (٢٠٦) ، ترجمة شيخ الإسلام في المقفى الكبير للمقرئزي (٤٩).

(٥) العقود الدرية لابن عبد الهادي (٦).

(٦) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (٢٠٧) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص (١١٨)

فقد كان شجى في حلق أهل الأهواء والمبتدعين ، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين.<sup>(١)</sup>

ومواقفه في الأمر بالمعروف ودعوته لا يسطرها كتاب أو مجلد ، فلم يكن يمر عليه يوم دون أمر أو نهي ، ولم يكن يمر عليه عام بل شهر دون حدث كبير ، يكون فيه من المحتسبين ، وإليك منها شيئاً .

\_ في يوم الاثنين ثالث ربيع الآخر سنة ٦٩٩ هـ لما قدم غازان<sup>(٢)</sup> دمشق خرج إليه ابن تيمية في جماعة من الصلحاء فكلمه بكلام قوي فيه الحق ، ولم يخش بطشه مع ظلمه وعسفه حتى خاف من معه على أنفسهم ، في قصة تدل على شجاعة نادرة.<sup>(٣)</sup>

\_ في ثامن رجب سنة ٦٩٩ هـ خرج شيخ الإسلام إلى مخيم التتار فاجتمع بقائدهم ، في فكاك من كان معه من أسارى المسلمين فاستنقذ كثيراً منهم ، وبقي عنده ثلاثة أيام ، ثم عاد.<sup>(٤)</sup>

\_ في بكرة يوم الجمعة سابع عشر رجب سنة ٦٩٩ هـ دار شيخ الإسلام رحمه الله ، وأصحابه على الخمرات والحانات ، فكسروا آتية الخمر وأراقوها ، وعزروا جماعة منهم ففرح الناس بذلك .<sup>(٥)</sup>

\_ تمكن بالشام فترة حتى صار يخلق الرؤوس ويضرب الحدود ويأمر بالقطع

(١) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٠) ، العقود الدرية لابن عبد الهادي ص (٧) .

(٢) محمد بن أرغون بن بغا ، ملك التتر أسلم سنة ٦٩٣ هـ ومات سنة ٧٠٣ هـ انظر : البداية والنهاية (١٤/٣٠-٣١) .

(٣) انظر : مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٨) ، العقود الدرية لابن عبد الهادي ص (١١٨) ، الأعلام العلية للبيزار (٦٤) البداية والنهاية لابن كثير (٨/١٤) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (١٤/١١-١٢) ، وكان قائد التتار في ذلك المخيم «بولاي» .

(٥) انظر : البداية والنهاية (١٤/١٢) .

والقتل<sup>(١)</sup>.

\_ في سنة ٧٠٠هـ لما قدم التتار إلى الشام توجه شيخ الإسلام إلى مصر واجتمع بأركان الدولة وحضهم على الجهاد، ثم توجه إلى دمشق وقام بتحريض الأمراء على ذلك إلى ورود الخبر بانصرافهم<sup>(٢)</sup>.

\_ في شعبان\_ تقريباً سنة ٧٠٢هـ كانت فتواه في قتال التتار، وأنهم من جنس الخوارج بعد أن اختلف العلماء واحتراروا في قتالهم مع أنهم مسلمون، فتشجع الناس وقويت قلوبهم<sup>(٣)</sup>.

\_ في أول شهر رمضان المبارك سنة ٧٠٢هـ قام في وقعة شقحب<sup>(٤)</sup>، واجتمع بالسلطان، وأرباب الحل والعقد، وأعيان الأمراء وحرصهم على الجهاد، ووعظهم في ذلك، ثم كانت الوقعة فشارك فيها ببسالة منقطعة النظير وكانت له كرامات<sup>(٥)</sup>.

\_ في شهر رجب سنة ٧٠٤هـ قام شيخ الإسلام بتكسير الأحجار التي كان الناس يزورونها ويتبركون بها ويتشتر عندها الشرك في عصره<sup>(٦)</sup>.

\_ في مستهل ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ توجه إلى الرافضة<sup>(٧)</sup> في جبال الجرد

- (١) انظر: مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري\_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٩)
- (٢) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث\_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام\_ (١٩٩) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص (١١٩)
- (٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٥/١٤).
- (٤) شقحب كجعفر، موضع قرب دمشق، وهي قرية صغيرة قبلي دمشق على تخوم أرض حوران، تبعد عن دمشق ٣٧ كيلومتراً. انظر: تاج العروس (١/٣٢٤).
- (٥) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث\_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام\_ (١٩٩) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص (١٧٥)، مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري\_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٦٠)، البداية والنهاية (١٤/٢٦-٢٧).
- (٦) انظر: فصل فيما قام به ابن تيمية وتفرد به وذلك في تكسير الأحجار\_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٨٥-٧٨)
- (٧) الرافضة: الشيعة الاثنا عشرية الإمامية السابئة الشاعمة، بل المكفرة لخيار الصحابة كأبي بكر وعمر، اجتمعوا على زيد بن علي بن الحسين يوم خروجه، سنة ٢١هـ وسألوه عن أبي بكر وعمر فأنى عليها خيراً فرفضوه

والكسروانيين<sup>(١)</sup>، فاستتاب خلقاً منهم، وفي الثاني من محرم سنة ٥٠٧هـ خرج مع نائب الشام إلى قتالهم وجهادهم واستتصال شأقتهم، فكان لهم ذلك.<sup>(٢)</sup>

\_ في يوم السبت التاسع من شهر جمادى الأولى سنة ٧٠٥هـ تصدى للدجاجلة الأحمديّة الرفاعيّة<sup>(٣)</sup> في مجلس عند نائب السلطنة، وقام بالإنكار عليهم وإقامة الحجّة عليهم، والزمامهم باتباع الشريعة.<sup>(٤)</sup>

\_ في سنة ٧٠٥هـ قعد لمناظرة المخالفين بسببه الفتوى الحموية، وعقدت له المجالس فظهر عليهم بالحجّة والبيان وسلموا له قوله.<sup>(٥)</sup>

\_ في يوم السبت العاشر من رمضان تقريباً سنة ٧٠٥هـ في طريقه إلى مصر بعد استدعاء السلطان له \_ وهو الاستدعاء الذي تم على أثره سجنه في الحب<sup>(٦)</sup> في مصر \_ مرّ على غزّة فعمل في جامعها مجلساً عظيماً.<sup>(٧)</sup>

\_ عندما ظهر نصر المنبجّي<sup>(٨)</sup> في مصر واستولى على من بها من أرباب الدولة،

- 
- وانصرفوا ونقضوا بيعته، فلهدأ سموا بالرافضة، وهم فرق كثيرة. انظر: البداية والنهاية (٣٤٣/٩)، الفرق بين الفرق (١٥\_٥٣)
- (١) نسبة إلى بلدة كسروان ببلناب.
- (٢) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٩٩) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص (١٧٩)، مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٦٠)، البداية والنهاية (٣٧/١٤-٣٨).
- (٣) الرفاعيّة، ويقال لهم الأحمديّة نسبة إلى أحمد الرفاعي، مؤسسها في أم عبيدة من قرى البطائح بين البصرة وواسط. انظر: وفيات الأعيان (١/١٧١-١٧٢).
- (٤) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٩٤)، البداية والنهاية (٤٠/١٤).
- (٥) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٩٩) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٩٦).
- (٦) سجن الحب بالقلعة بالقاهرة، يسجن فيه الأمراء، كان مهولاً مظلماً كثير الخفافيش، كربه الرائحة، يقاسي المسجون فيه ما هو أشد من الموت. انظر: الخطط للمقرئزي (٢/٢١٣)، وانظر: بحثاً نافعاً عنه في أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٧-٧٩) في الحاشية.
- (٧) انظر: البداية والنهاية (٣٨-٤٠).
- (٨) نصر بن سليلان المنبجّي، كان مغالياً في محبة ابن عربي الصوفي الحلولي، أنشأ له الجاشنكير زاوية خارج باب النصر وصار يتعبد فيها حتى مات ودفن فيها سنة ٧١٩هـ. انظر: البداية والنهاية (٩٨/١٤).

وعلم شيخ الإسلام بأنه اتحادي أرسل إليه رسالة يناصره وينكر عليه ، ونشأت له بسببها المحن <sup>(١)</sup>.

\_ عندما أخرج من سجن الحب في مصر بعد أن قضى فيه سنة ونصفاً ، أقام بمصر يقرئ العلم ، ويجتمع به الناس ، وهو يعلمهم أمور دينهم ، ويكشف لهم عقائد المبتدعة من الحلولية والاتحادية <sup>(٢)</sup> ، فشكوه ، فكان بسببها سجنه الثاني في سجن القضاة <sup>(٣)</sup>.

\_ عندما دخل سجن القضاة ووجد المحابيس مشتغلين بأنواع اللعب أنكر عليهم ، وأمرهم بملازمة الصلاة ، وعلمهم ما يحتاجونه من السنة ، ورغبهم في الخير ، فتحول السجن بمن فيه إلى الاشتغال بالعلم والدين حتى صار المحابيس إذا أطلقوا يختارون الإقامة عنده ، ولذلك نفي إلى الاسكندرية <sup>(٤)</sup>.

\_ عندما نفي إلى الاسكندرية ، وأقيم في برج شرق المدينة ، أخذ في تعليم الناس ، واستقبالهم ، والإجابة على الفتاوى ، ووجد فرق الصوفية قد باضت فيها وأفרכת وأضلت الخلق ، فأخذ في بيان ضلالهم ، وهتك أستارهم ، وفضحهم ، واستتاب جماعات منهم وتوب رئيس من رؤسائهم <sup>(٥)</sup>.

\_ ولما أرجعه السلطان الناصر <sup>(٦)</sup> من الاسكندرية واستقبله بحفاوة بالغة وإكرام عظيم ، وجاء الوزير إلى السلطان بأن أهل الذمة يطلبون دفع أموال عظيمة مقابل إعفائهم من التمييز في اللباس عن المسلمين استشار السلطان العلماء والقضاة ،

(١) انظر : مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري\_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٢٥٩-٢٦٠)

(٢) فرق كثيرة خارجة عن الإسلام يجمعها القول بحلول الإله في كل مخلوقاته أو بعضها ، واتحاده معها ، بحيث يصيران شيئاً واحداً فلا رب يوجد مباحثاً للعبد . انظر : الفرق بين الفرق (٢٤١-٢٥٠) .

(٣) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٩٧، ٢٦٧-٢٦٩) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (٢٦٩) .

(٥) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (٢٧٢-٢٧٥) .

(٦) الناصر محمد بن قلاوون أحد سلاطين المماليك تولى فترات متقطعة بسبب صغر سنة وتضييق أمراء المماليك عليه ، ثم استقر له الأمر من ٧٠٩ هـ - ٧٤١ هـ واتسعت دائرة حكمه . انظر : حوادث سنوات ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٨ ، ٧٠٩ ، في البداية والنهاية لابن كثير ، وانظر : خبر وفاته وترجمته (٢٠٢ / ١٤) من نفس المصدر .

وقد كانوا حضوراً فسكتوا ، فقام شيخ الإسلام ونهى السلطان عن ذلك اشد النهي بكلام قوي حتى رجع عن ذلك .<sup>(١)</sup>

- ولما استشاره السلطان في الانتقام بقتل بعض من خلعه ، وبيّن له أنهم قد آذوه هو وسجنوه وأفتوا بقتله ، وأخرج له بعض فتاويهم بذلك ، وقف شيخ الإسلام موقفاً خالداً ، فدافع عنهم ، وعفا عنهم ، وأحلّهم ، ونهى السلطان أشد النهي عن ذلك .<sup>(٢)</sup>

\_ ولما خرج الجيش المصري قاصداً الغزو خرج معه ، ثم لما لم يقع الغزو توجه إلى بيت المقدس ، ثم من هناك عاد إلى دمشق فوصلها في الأول من شهر ذي القعدة سنة ٧١٢هـ .<sup>(٣)</sup>

\_ فلما عاد إلى دمشق تفرغ لنشر العلم ولازم الاشتغال به ، وتصنيف الكتب ، وإفتاء الناس ، بكل وسيلة ، ونفع الخلق ، والإفتاء بما أدى إليه اجتهاده ، ونصر اختياراته .<sup>(٤)</sup>

### خامساً : محنه ووفاته

كان هذا الظهور الكامل في الحجة والدليل لشيخ الإسلام على علماء عصره ، وهذا النجاح الكامل في الدعوة ، وهذه المكانة السامقة التي تبوأها باعتياده على الله ، وإخلاصه ، وشجاعته ، وهذه المكانة العظيمة في قلوب العامة بالانقطاع لهم ، لنفعهم في أمور الآخرة والدنيا من أعظم الأسباب التي حرّضت علماء عصره على حسده ودعتهم للكيد له ، فلما عجزوا عن مقارعتة بالحجة والبرهان ، رجعوا إلى القوة ، فهازلوا مكبين على ما يتقدونه عليه ، ساعين به إلى السلطان . فحصل له بسببهم عدة محن :

(١) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (٢٧٨-٢٨٢).

(٢) انظر : المصدر نفسه (٢٨٢-٢٨٣).

(٣) انظر : المصدر نفسه (٢٨٩-٢٩٠).

(٤) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (٣٢١).

الأولى : كانت بسبب الفتوى الحموية ، وكانت في الخامس شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨ هـ ، وكانت لها قصة طويلة استمرت شهراً كاملاً ، وانتهت بإقرار المخالفين له بما فيها.<sup>(١)</sup>

والثانية : بسبب الواسطية . وبدأت في يوم الاثنين الثامن من رجب سنة ٧٠٥ هـ ، فقد جاء الأمر من مصر بأن يسأل عن معتقده ، فأجاب ، ثم أحال على العقيدة الواسطية ، فطلبت من داره ، وقرأت ونازعه في مواضع ، ثم وقع الاتفاق \_ على مضمض من بعضهم \_ على أن ما ورد فيها هو الحق ، في قصة طويلة.<sup>(٢)</sup>

والثالثة : كانت بسبب الصوفية وبدأت في الخامس من رمضان سنة ٧٠٥ هـ حيث استُدعيَ إلى مصر ، وادعي عليه بسبب عقيدته في كلام الله ، وعلوه ، وسجن على أثرها في سجن الحب في مصر سنة ونصفاً.<sup>(٣)</sup>

والرابعة : بسبب الصوفية أيضاً وكانت بدايتها يوم الثلاثاء في العشر الأول من شوال سنة ٧٠٧ هـ . ، وسجن على أثرها يوم الخميس ١٩ شوال في سجن القضاة بمصر سنة ونصفاً ، تقريباً إذ خرج في ٥ صفر سنة ٧٠٩ هـ.<sup>(٤)</sup>

والخامسة : كانت بنفيه إلى الاسكندرية في ليلة الجمعة ٣٠ صفر سنة ٧٠٩ هـ ، لما كثر اجتماع الناس به ، وترددهم عليه في السجن فنفي إليها ، فوصل يوم الأحد ، ونقل إلى برج في شرق البلد ، وبقي فيه مدة ثمانية أشهر<sup>(٥)</sup>

والسادسة : محتته بسبب فتواه في الطلاق ، في ٢٩ رمضان سنة ٧١٩ هـ وقد

(١) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٩٨-٢٠٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٤-٥) .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٣٨-٤٠) ، العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٩٦، ٢٠٣-٢٠٦) .

(٣) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام \_ (١٩٩) . انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٩٦-١٩٧، ٢٤٨-٢٥٤) ، البداية والنهاية (١٤/٤٠) .

(٤) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام \_ (١٩٩) ، العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٩٧-١٩٨، ٢٧٠-٢٧٢) .

(٥) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام \_ (١٩٩) ، العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٩٨، ٢٦٧-٢٧٠، ٢٧٢) .

حبس بسببها من يوم الخميس ٢٢ رجب سنة ٧٢٠هـ وأخرج يوم عاشوراء سنة ٧٢١هـ فبقي خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً.<sup>(١)</sup>

والسابعة : محنته بسبب فتواه في « شد الرحال إلى القبور » ، وفتياه قديمة ، لكن سجنه بسببها بدأ بعد العصر يوم الاثنين ٦ شعبان سنة ٧٢٦هـ ، فقد حرف أعداؤه جوابه ، وأوهموا السلطان أنه أفتى بأن زيارة قبور الأنبياء معصية بالإجماع ، وأجمعوا على قتل الشيخ ، واجتمعوا بالسلطان فأبى ذلك ، وأصدر أمره بسجنه .

فلما جاءه الخبر أظهر السرور والفرح بذلك ، ودخل سجنه ، بالقلعة.<sup>(٢)</sup>

وأقبل على العبادة والتلاوة وتصنيف الكتب والرد على المخالفين\_ وخاصة\_ في المسألة التي سجن بسببها ، فظهر ما كتبه فمنع من الكتابة والمطالعة ، وأخرجوا ما عنده من الكتب ولم يتركوا عنده دواة ولا قلماً ولا ورقة .

فكان بعد ذلك يكتب بالفحم ، وبقي أشهراً على ذلك ، مقبلاً على التلاوة و العبادة حتى وافاه الأجل ليلة الاثنين ٢٠ من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ بعد مرض ألم به عشرين يوماً ، فلم يفجأ الناس إلا نعيه وما علموا بمرضه ، فخرج الناس لشهود جنازته في جمع لم يشهد عصره له مثيلاً في الزحام والتأسف على موته ، وقُدِّرَ من حضرها من الرجال والنساء بأكثر من مائتي ألف ، حتى واروه الثرى<sup>(٣)</sup> ، فرحمه الله ورضي عنه ، ورفع قدره بين الصديقين والشهداء والصالحين .

(١) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (٣٢٥-٣٢٦) ، مختصر طبقات علماء الحديث \_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية\_ (٢٠٠) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/١٠٠).

(٢) قلعة دمشق ، وهي قلعة حصينة ، بناها تاج الدولة تنشي سنة ٤٧١هـ ، وبنيت فيها دار الإمارة ، وصارت مدينة كاملة ، تتميز بالحصون القوية . انظر : كتاب منتخبات التواريخ لدمشق (١٠٩١-١٠٩٣) .

(٣) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (٣٢٧-٣٣٠ ، ٣٦١ ، ٣٤١ ، ٣٦٣-٣٦٨) . مختصر طبقات علماء الحديث \_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية\_ (٢٠٠-٢٠٢) الأعلام العلية للبخاري (٧٢-٧٦) ، مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري\_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٦١-٢٦٢) .



## المبحث الثاني : منهجه في التفسير ومنزلته فيه

لقد كتب الكثير عن منهج شيخ الإسلام في التفسير ، ولا يمكن في هذه العُجالة أن آتي بصورة واضحة جلية على منهجه فيه ، غير أنني سأحاول جاهداً أن لأقف عند ما كتبه الآخرون ، فإن بعض كتبهم مطبوعة متداولة ، وبعضها رسائل علمية في جامعات مشهورة .<sup>(١)</sup>

المطلب الأول : المنهج العام لتفسير شيخ الإسلام .

أولاً . أصوله .

كل مفسر ينطلق في تفسيره من منطلقات محددة هي مجمل نظريته لكثير من أصول التفسير وعلوم القرآن التي تبني عليها طريقة التفسير .

وأهم الأصول التي لها أثر مباشر على تفسير شيخ الإسلام هي :

١\_ مراتب التفسير .

فقد أوضح شيخ الإسلام مراتب التفسير عنده ، وأنها على الترتيب تفسير القرآن بالقرآن ، ثم تفسير القرآن بالسنة ، ثم تفسير القرآن بأقوال الصحابة ، ثم تفسيره بأقوال التابعين .<sup>(٢)</sup>

٢\_ الاكتفاء بالتفسير النبوي في حال وجوده .

قال شيخ الإسلام : ( وما ينبغي أن يعلم أن تفسير القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي لم يحتاج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة ... ولا غيرهم ) .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر من الكتابات في ذلك : منهج ابن تيمية في تفسير القرآن لصبري المتولي \_رسالة ماجستير مطبوعة \_ ، ابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم خليل بركة \_رسالة ماجستير فيها يظهر من مقدمتها \_ وهي مطبوعة ، ابن تيمية ومنهجه في تفسير القرآن لناصر الحميد \_رسالة دكتوراه في كلية أصول الدين بجامعة الإمام \_ مكتوبة على الآلة الكاتبة ، أصول التفسير بين شيخ الإسلام وغيره من المفسرين لعبد الله ديريّه أبتدون \_رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية مكتوبة على الآلة الكاتبة .

(٢) انظر : \_مقدمة في أصول التفسير\_ الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/٣٦٣-٣٦٩) ، وط . العيكان (١٣/١٩٥-١٩٨) .

(٣) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/٢٧) ، وط . العيكان (١٣/١٨) .

٣- المراسيل هي الغالب على المنقول في التفسير ، وهي صحيحة قطعاً إذا تعددت طرقها، وخلصت عن المواطأة قصداً أو اتفاقاً بغير قصد .

وقد قرر شيخ الإسلام هذا الأصل أتم تقرير في أكثر من موضع ، وهو يدل على أهميته عنده فقال : ( ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم ؛ ولهذا قال الإمام أحمد : « ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير ، والملاحم ، والمغازي » ويروى « ليس لها أصل » ، أي : إسناد لأن الغالب عليها المراسيل ...

والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلصت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً<sup>(١)</sup> \_ وبين طرق معرفة صحة المراسيل ، والأمارات التي تعرف بها.<sup>(٢)</sup>

وتتبن أهمية هذا الأصل من قول شيخ الإسلام : ( وهذا الأصل ينبغي أن يعرف ، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك )<sup>(٣)</sup>.

٤- لا يجوز العدول عن تفسير الصحابة والتابعين إلى ما يخالفه .

قال : ( وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك ، بل مبتدعاً ، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه )<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة في أصول التفسير : الفتاوى ، ط . ابن قاسم ( ٣٤٦ / ١٣ ) ، وط . العبيكان ( ١٣ / ١٨٦ ) ، وفيها وفي المقدمة بتحقيق عدنان زرزور ص ( ٥٢ ) : هكذا ( الاتفاق بغير قصد ) والمراد : قصداً أو اتفاقاً بغير قصد . ولعله كذا في الأصل . والله أعلم .

(٢) انظر : المصادر نفسها .

(٣) مقدمة في أصول التفسير : الفتاوى ، ط . ابن قاسم ( ٣٤٩ / ١٣ ) ، وط . العبيكان ( ١٣ / ١٨٧ ) .

(٤) مقدمة في أصول التفسير : الفتاوى ، ط . ابن قاسم ( ٣٦١ - ٣٦٢ / ١٣ ) ، وط . العبيكان ( ١٣ / ١٩٤ ) ، وانظر : ص ( ١٨٢ ) ، عند الحديث عن الترجيح بفهم السلف .

٥- لا يجوز إحداث قول جديد في مسألة تنازع فيها السلف .

قال منكرأ على من قال بجواز الإتيان بقول جديد في مسألة تنازع فيها السلف : (ولهذا قال كثير منهم - كأبي الحسين البصري ومن تبعه كالرازي والامدي وابن الحاجب - إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ; بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين . فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون ; ولكن قالوا : إن الله أراد معنى آخر وهم لو تصوروا هذه " المقالة " لم يقولوا هذا ; فإن أصلهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولا يقولون قولين كلاهما خطأ والصواب قول ثالث لم يقولوه ; لكن قد اعتادوا أن يتأولوا ما خالفهم . والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال في لفظ الآية بجواز أن يراد ذلك المعنى بذلك اللفظ ، ولم يستشعروا أن التأويل هو مبين لمراد الآية مخبر عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا حملها على معنى . وكذلك إذا قالوا يجوز أن يراد بها هذا المعنى والأمة قبلهم لم يقولوا أريد بها إلا هذا أو هذا فقد جوزوا أن يكون ما أراده الله لم يخبر به الأمة ، وأخبرت أن مراده غير ما أراده ; لكن الذي قاله هؤلاء يتمشى إذا كان التأويل أنه يجوز أن يراد هذا المعنى من غير حكم بأنه مراد ، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله ضاللة عن معرفته ، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية ; ولكن طائفة قالت : يجوز أن يريد هذا المعنى وطائفة قالت يجوز أن يريد هذا المعنى وليس فيهم من علم المراد فجاء الثالث وقال : هاهنا معنى يجوز أن يكون هو المراد فإذا كانت الأمة من الجهل بمعاني القرآن والضلال عن مراد الرب بهذه الحال توجه ما قالوه .<sup>(١)</sup>

وقال : (فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٣/٥٩-٦٠، ١٥/٩٥)، وط. العيكان (١٣/٣٥، ١٥/٥٨-٥٩)، وانظره أيضاً في ص (١٧٠)، من هذا البحث عند الحديث عن الترجيح بفهم السلف.

في مثل هذا .

و " في الجُمْلَةِ " مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُحْطًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَعْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ فَاَلْمَقْصُودُ بَيَانُ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ وَطَرِيقِ الصَّوَابِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ وَأَتَمُّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالمُدْلُولِ جَمِيعًا. <sup>(١)</sup>

وقال : ( وَأَعْظَمُ غَلَطًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ مَرَادِ اللَّهِ؛ بَلْ قَصْدُهُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ بِمَا يَدْفَعُ خِصْمَهُ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا وَهَؤُلَاءِ يَقْعُونَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ التَّحْرِيفِ وَهَذَا جَوْرٌ مِنْ جَوْرِ مَنْهُمْ أَنْ تَتَأَوَّلَ الْآيَةَ بِخِلَافِ تَأْوِيلِ السَّلَفِ وَقَالُوا : إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ .

وَهَذَا خَطَأٌ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافًا لِجَمَاعِهِمْ ؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ طَرِيقٌ مَنْ يَقْصِدُ الدَّفْعَ لَا يَقْصِدُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ وَإِلَّا فَكَيْفَ يُجَوْرُ أَنْ تَضِلَّ الْأُمَّةُ عَنِ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَيَفْهَمُونَ مِنْهُ كُلَّهُمْ غَيْرَ الْمُرَادِ <sup>(٢)</sup> مُتَأَخَّرُونَ يَفْهَمُونَ الْمُرَادَ فَهَذَا هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. <sup>(٣)</sup>

٦- « الأخبار الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد »

إذ قال : ( ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد .  
فإنها على ثلاثة أقسام :

« أحدها » ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق . فذاك صحيح .

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٣ / ٣٦١، ٣٦٢)، وط. العبيكان (١٣ / ١٩٤).

(٢) في حاشية . طبعة ابن قاسم تعليقا : بياض بالأصل . والظاهر وجود سقط . لعله (( ثم يأتي )) أو شيء نحوه . فإن السياق يدل على أنه قريب من ذلك .

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٥ / ٩٥)، وط. العبيكان (١٥ / ٥٨-٥٩).

و « الثاني » ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه .

و « الثالث » ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل ، فلا تؤمن به ولا نكذبه . وتجاوز حكايته ... وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ) .<sup>(١)</sup>

وهذا يعني أنها تذكر استشهاداً على شيء ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا تستقل بتفسير أو بيان .

٧- اللغة مصدر من مصادر التفسير ورتبتها متأخرة عما سبق من مصادر .

قال مبيّنًا المرجع فيما إذا اختلف التابعون : ( فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ ) .<sup>(٢)</sup>

٨ - التفسير بمجرد الرأي حرام .

قال : ( فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام ) .<sup>(٣)</sup>

ويدل كلامه على أن المراد الرأي المحض الذي لا يستند إلى علم ، وهو الذي يحصل به الخطأ في التفسير ، وذلك من جهتين :

أحدها : أن يعتقد معاني ثم يريد حمل ألفاظ القرآن الكريم عليها ! .

الثانية : أن يفسر القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه ، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمنزل عليه والمخاطب به .<sup>(٤)</sup>

(١) مقدمة في أصول التفسير : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/ ٣٦٦) ، وط . العبيكان (١٣/ ١٩٦) .

(٢) مقدمة في أصول التفسير : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/ ٣٧٠) ، وط . العبيكان (١٣/ ١٩٨) ، وانظر : نصوصاً أخرى تدل على ذلك عند الترجيح بالمعروف من كلام العرب ص (٢٠٣) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) انظر : مقدمة في أصول التفسير : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/ ٣٥٥ - ٣٦٢ ، ٣٧٠ - ٣٧٥) ، وط .

العبيكان (١٣/ ١٩٠ - ١٩٤ ، ١٩٨ - ٢٠١) .

٩- دوام التفكير في معاني القرآن والتدبر في ألفاظه ، والحذر من الحجب المانعة من فهم القرآن .

يقول شيخ الإسلام واصفاً من استقر في قلبه العلم : ( وأما في باب فهم القرآن ، فهو دائم التفكير في معانيه ، والتدبر لألفاظه واستغناؤه بمعاني القرآن وحكمه عن غيره من كلام الناس ، وإذا سمع شيئاً من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن ، فإن شهد له بالتركية قبله وإلا ردّه ، وإن لم يشهد له بقبول ولا رد وقفه ، وهمته عاكفة على مراد ربه من كلامه .

ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن ، إما بالسوسوسة في خروج حروفه ، وترقيقها ، وتفخيمها ، وإمالتها ، والنطق بالمد الطويل ، والقصير والمتوسط ، وغير ذلك . فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه ، وكذلك شغل النطق بـ (أأنذرتهم) ، وضم الميم في (عليهم) ووصلها بالواو ، وكسر الهاء أو ضمها ونحو ذلك . وكذلك مراعاة النغم ، وتحسين الصوت .

وكذلك تتبع وجوه الإعراب واستخراج التأويلات المستكرهة ، التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه بالبيان .

وكذلك صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ، ونتائج أفكارهم .

وكذلك تأويل القرآن على قول من قلده دينه أو مذهبه ، فهو يتعسف بكل طريق حتى يجعل القرآن تبعاً لمذهبه وتقوية لقول إمامه ، وكلّ محجوب بما لديهم عن فهم مراد الله من كلامه في كثير من ذلك أو أكثره .

وكذلك يظن من لم يقدر القرآن حق قدره أنه غير كافٍ في معرفة التوحيد ، والأسماء والصفات ، وما يجب لله وينزه عنه ؛ بل الكافي في ذلك عقول الحيارى والمتهوكين الذين كلّ منهم قد خالف صريح القرآن مخالفة ظاهرة .

(وهؤلاء أغلظ الناس حججاً عن فهم كتاب الله تعالى) (١) .

## ١٠- ليس في القرآن مجاز .

وقد قرر شيخ الإسلام هذا الأصل في عدد من كتبه ، ورد نظرية المجاز بردود أصابت مقائلها ، وليس المقصود هنا الحديث عن المجاز ، وإنما المقصود الإشارة إلى هذا الأصل<sup>(١)</sup>.

ولكن يحسن التنبيه إلى أن القول باستحالة قول شيخ الإسلام في المجاز ، وعدم تحققه في الواقع فيه نظر ، فقد نقد شيخ الإسلام تلك النظرية نقداً علمياً رصيناً لا مثيل له .

وإلى الآن \_ فيما أعلم \_ لم تقم دراسة معتبرة ترد هذا النقد ، وإن ظهرت دراسات عليها ما عليها ، ولا يسلم ما فيها<sup>(٢)</sup>.

بل أكدت بعض الدراسات المتخصصة في اللغة بعض ما أكده شيخ الإسلام من أدلة في هدمه لنظرية المجاز ، كإثبات حدوث القول بالمجاز بعد عصر السلف<sup>(٣)</sup> ،

(١) انظر: المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٦/٣٥١-٣٧٤ ، ٧/٨٧-١١٨ ، ٢٠/٤٠٠-٤٩٩) ، وط . العيكان (٦/٢١١-٢٢٤ ، ٧/٥٩-٧٩ ، ٢٠/٢٢٠-٢٧٠).

(٢) أوسع تلك الدراسات : بحث الدكتور المطعني : المجاز في اللغة والقرآن ، بين الإجازة والمنع في مجلدين كبيرين ، وقد أورد عليه الشيخ المحمود أمرين : أحدهما : أنه كثيراً ما يصادر على المطلوب فيحتاج ببعض النصوص ، وينقل كلام السابقين فيها ، وأنهم قصدوا بذلك المجاز ، وشيخ الإسلام يرى أن هذه النصوص حجة له ، وكلام السابقين فيها يدل على سعة اللغة لا على المجاز .

والثاني : أن المؤلف غفل عن بحث مطوّل ومهم جداً لشيخ الإسلام حول المسألة رد به على الأمدي في المجاز ، ورجع لما سواه . انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١١٧٠) حاشية (١) ، وهو كما قال ، وأصف إلى ذلك أن تلك الدراسة لم تستطع حتى التخلص من تأويل الصفات ، فقد جعل صاحبها نصوص الصفات وغيرها من النصوص - التي هي أساس النزاع بين القائلين بالمجاز والمانعين منه - كلها من المجاز ونقل تأويل من تأولها محتجاً به . وغني عن البيان أن دراسة تجعل أعظم نصوص كتاب الله تعالى وأكثرها مؤولة ، فتتفي معانيها وتبطل مدلولاتها لا يمكن الاعتماد عليها في نقد صحيح .

(٣) أكد الذين بحثوا المسألة من منطلق بلاغي أن المجاز نشأ في أحضان أهل الكلام من المعتزلة والباطنية وغيرهم . انظر : تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية لمهدي السامرائي ص (٥٦) وما بعدها ، المدخل إلى دراسة البلاغة العربية للسيد أحمد خليل (٩٦-٩٨) ، وانظر : أيضاً موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١١٤٢) فقد أشار \_ أيضاً \_ إلى تأكيد الدراسات اللغوية لهذه المسألة وذكر مراجع أخرى في الحواشي ، غير هذه المراجع .

ورد القول بالوضع<sup>(١)</sup> ونحو ذلك .

١١- لا شيء في القرآن لا يعرف معناه أحد من الأمة كلها ، والمتشابه نسبي .

وقد قرر شيخ الإسلام هذا الأصل في رسائل خاصة خصصها لبحث هذه المسألة ، ورد القول بأن التأويل صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المرجوح . وبين أن هذا المعنى حادث لا يفسر عليه كتاب الله تعالى :

ومما قاله في ذلك : (وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَنْزَلَ كَلَامًا لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهَذَا الْقَوْلُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ هَذَا تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ لَا يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ أَوْ كَانَ لِلتَّأْوِيلِ مَعْنَيَانِ : يَعْلَمُونَ أَحَدَهُمَا وَلَا يَعْلَمُونَ الْآخَرَ وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَيِّنَ أَنْ يُقَالَ : الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ كَانَ هَذَا الْإِتْبَاتُ خَيْرًا مِنْ مَنْ ذَلِكَ النَّفْيِ فَإِنَّ مَعْنَى الدَّلَائِلِ الكَثِيرَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مِمَّا يُمَكِّنُ عِلْمَهُ وَفَهْمَهُ وَتَدْبِيرَهُ وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ قَاطِعًا عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ فَإِنَّ السَّلَفَ قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ - مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ - وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ قَالَ : أَنَا مِنْ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِيهَا كَتَبَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَةِ فِيمَا سُكَّتَ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوَّلَتْهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَقَوْلُهُ عَنْ الْجَهْمِيَةِ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَاهَا ; دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ عِنْدَهُ تَعْرِفُ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ وَأَنَّ الْمَذْمُومَ تَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ فَأَمَّا تَفْسِيرُهُ الْمُطَابِقُ لِمَعْنَاهُ فَهَذَا مُحْمُودٌ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ

(١) انظر : المدخل إلى دراسة البلاغة العربية للسيد أحمد خليل (٦٩-٧٠) ، إذ يقول بعد أن عرف المجاز : ( والواقع أن تعريف المجاز بهذه الصورة وبخاصة المجاز الواقع في النسب والألفاظ يعتمد أساساً على الوضع اللغوي ، وهو أمر يصعب تحديده إن لم يبد مستحيلاً . على أن فكرة الوضع فكرة لا يكاد يسلم بها لغوي نافذ الإدراك في اللغة ونشأتها... الخ) . وانظر : كلاماً أقوى منه لرمضان عبد التواب في المدخل إلى علم اللغة (١١١-١١٢) .



التأويل الصحيح للمتشابه عنده وهو التفسير في لغة السلف . ولهذا لم يقل أحمد ولا غيره من السلف إن في القرآن آيات لا يعرف الرسول ولا غيره معناها بل يتلون لفظاً لا يعرفون معناه وهذا القول اختيار كثير من أهل السنة<sup>(١)</sup>.

وقال : ( قد ذكرنا في غير هذا الموضع أن في قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ في المتشابهات قولان : " أحدهما " أنها آيات بعينها تتشابه على كل الناس . و " الثاني " - وهو الصحيح - أن التشابه أمر نسبي فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره ولكن ثم آيات مُحْكَمَاتٌ لا تشابه فيها على أحد وتلك المتشابهات إذا عُرِفَ معناها صارت غير متشابهة<sup>(٢)</sup> .

والزعم بأن شيخ الإسلام لم تكن دراسته كاملة لهذه المسألة ، وأنه لم يلتفت إلى المعنى الثاني للتأويل وهو التفسير على شفا جرف هار ، فهو باطل بلا شك<sup>(٣)</sup>.

ومثله الزعم بأن شيخ الإسلام لم يلتزم بما قرره عملياً ووقع في التأويل والمجاز<sup>(٤)</sup> ، بل هو محاكمة له على كلام خصومه ، ومصادرة على المطلوب .

هذه أهم الأصول التي انطلق منها شيخ الإسلام في تفسيره ، والتي لها أثر بالغ على تفسيره ، واختياراته في التفسير .

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧ / ٣٩٠-٣٩١) ، وط . العبيكان (١٧ / ٢١١-٢١٢) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣ / ١٤٣-١٤٤) ، وط . العبيكان (١٣ / ٧٩-٧٩) .

(٣) زعم ذلك الدكتور عدنان زرزور في مقال له في مجلة مركز بحوث السيرة والسنة بجامعة قطر ، العدد السابع ، بعنوان التأويل عند ابن تيمية في سياقه التاريخي ، عند كلامه عن حقيقة التأويل عند ابن تيمية ، وتعليقه عليه . والملفت للنظر أن نفس الرسالة التي نقل منها عدنان زرزور كلام شيخ الإسلام عن كون التأويل بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الشيء ، وهي الإكليل في المتشابه والتأويل ، ذكر فيها شيخ الإسلام معاني التأويل الثلاثة ، ومنها التأويل بمعنى التفسير ، بل ذكره بعد النص الذي نقله عدنان زرزور بعشر صفحات تقريباً ، انظر : الإكليل في المتشابه والتأويل - الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣ / ٢٨٨) ، ط . العبيكان ، (١٣ / ١٥٤) ، وانظر المسألة برمتها عند الكلام عن معنى المحكم والمتشابه في الآية السابعة من سورة آل عمران ، وانظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (٣ / ١١٢٧) ، فقد أشار إلى القضية ، وذكر أن عدنان زرزور زعم ذلك أيضاً في كتابه متشابه القرآن دراسة موضوعية ص (١٥٨) ، ورد على الدكتور عدنان زرزور رداً مقتضباً .

(٤) زعم ذلك : إبراهيم خليل بركة في كتابه : ابن تيمية وجهوده في التفسير ص (١٥٧) .

ثانياً: السمات العامة لمنهج شيخ الإسلام في التفسير .

كثيرة هي السمات التي تُمَيِّزُ تفسير شيخ الإسلام ، وقد أشار من كتب عن منهجه إلى ذلك ، وذكروا بعض تلك السمات ، فذكروا منها :

١\_ موضوعية المناقشة .

٢\_ دقة الاستنباط والاجتهاد .

٣\_ التركيز على المشكل في التفسير .

٤\_ تحليل المعاني .

٥\_ إيراد العلل ، وغيرها .<sup>(١)</sup>

ولا أقف عندها . ولكن مما لم يشر إليه :

١\_ العناية بأقوال السلف .

فإن هذه سمة بارزة تميز بها تفسير شيخ الإسلام ، وقد تمثلت عنايته بها في جوانب كثيرة ، لا يتسع المقام لذكرها كلها ، ولكن أذكر منها :  
أولاً: التأصيل لها .

بيان أهمية نقل أقوالهم في التفسير ، وتفضيلها على أقوال المتأخرين ، والنص على عدم الحكم على قول منها بالخطأ حتى تعرف دلالة الكتاب والسنة .

قال : ( الصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها مرجوح ، فهي أولى من ذكر أقوال المتأخرين ، وإن قدر أن ذلك القول ضعيف ، فالحجة تبين ضعفه ، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لكونها قد وافقها قول طائفة من أهل البدع ، فنذكر ضعفها ونبيّنه بالحجة)<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : منهج ابن تيمية في تفسير القرآن لصبري المتولي ص (١٤١) .

(٢) تفسير آيات أشكلت (١/٣٦٨) .

وقال: (فَمَنْ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كَانَ مِنْهُمْ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَأَوْلَيْكَ خَيْرٌ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ...

وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا وَأَنْفَعًا مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك ...

وَلَا يُحَكِّمُ بِخَطَأٍ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَ دَلَالََةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى خِلَافِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ...

... وَقَدْ بَسَطْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الصَّوَابَ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ وَأَحْسَنُ وَأَنَّ خَطَأَهُمْ أَخْفُ مِنْ خَطَأِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ خَطَأً وَأَفْحَشُ وَهَذَا فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ؛ وَهَذَا أَمثلةٌ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ اسْتِقْصَائِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: جمع أقوالهم .

فما من مسألة يعرض لها شيخ الإسلام بالبحث إلا ويذكر فيها أقوال السلف، وهذا يدل على أنه كان شديد العناية بها والحفظ لها، وقد نقل عنه أنه رحمه الله كتب نقول السلف مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن<sup>(٣)</sup>.

وهذا ظاهر في تفسيره رحمه الله تعالى، والأمثلة له يصعب حصرها؛ لأنه صبغة عامة لتفسيره .

ومن ذلك مثلاً تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٣/٢٣-٢٥)، ووط. العبيكان (١٣/١٦، ١٧) .

(٣) انظر: العقود الدرية (٢٧) .

لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup>، فقد ذكر جميع أقوال السلف فيها.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: تحقيق نسبتها إليهم

ولا يكفي شيخ الإسلام بنقل أقوال السلف فقط ، بل إنه يقوم بتحقيق نسبتها إليهم إن احتاج الأمر إلى ذلك ، كما فعل مع ما نقل عن بعضهم في قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ الآية.<sup>(٣)</sup> قال : ( وهو ما أنزلنا إليكم ولا نرفعه « أو نساها » أي نؤخر تنزيله فلا ننزله .) قال شيخ الإسلام : (ونقل هذا بعضهم عن سعيد بن المسيّب<sup>(٤)</sup> وعطاء<sup>(٥)</sup> . أمّا : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ﴾ فهو ما قد نزل من القرآن ، جعلاه من النسخة « أو نساها » ، أي : نؤخرها فلا يكون . وهو ما لم ينزل .

وهذا فيه نظر ، فإن ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> روى بالإسناد عن عطاء : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ﴾ أما ما نسخ فهو ما ترك من القرآن « بالكاف » وكأنه تصحف على من ظنه من نزل من النزول ، فإن لفظ « ترك » فيه إبهام .<sup>(٧)</sup>

- (١) سورة البقرة الآية (٦) .
- (٢) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٥٨٣-٥٩٢)، و.ط. العبيكان (١٦/٣٢١، ٣٢٤) ، وانظر : كلامه بنصه في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) ، وانظر : مسائل أخرى : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٧/٩٤)، و.ط. العبيكان (٧/٦٤). درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٠)، وغيرها كثير جداً .
- (٣) سورة البقرة الآية (١٠٦) .
- (٤) سعيد بن المسيّب بن حزن ، أبو محمد القرشي المخزومي ، الإمام العلم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، عده ابن المديني أجمل التابعين . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١١٩) ، السير للذهبي (٤/٢١٧) .
- (٥) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، ثقة صدوق يهيم في الحديث ويرسل ويدلس ، سمع من ابن المسيّب وآخرين ، وهو صاحب تفسير ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١٣٥هـ . انظر : الجرح والتعديل (٦/٣٣٤) ، تهذيب التهذيب (٧/١٩٠) .
- (٦) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، الإمام الحافظ الثبت ، كان ببحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، تصانيفه كثيرة ، توفي سنة ٣٢٧هـ وتفسيره مطبوع . انظر : طبقات المفسرين للسيوطي ص (٥٢) ، وللداودي (١/٢٨٥) .
- (٧) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/١٨٨)، و.ط. العبيكان (١٧/١٠٥) ، وانظر : أيضاً مثلاً آخر : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (١٤/٢٣٨)، و.ط. العبيكان (١٤/١٣٩) ، وانظره في اختيارات ابن تيمية في التفسير (٦٥٢) ، وانظر : موضع آخر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٥/٨٠) ، و.ط. العبيكان (١٥/٥١) .

## رابعاً : تحليلها والمقارنة بينها

وبعد إيراد شيخ الإسلام لأقوال السلف في الآية ، وتحقيق نسبتها إليهم إن استدعى الأمر ذلك ، يقوم بتحليلها وكشف مراميها وبيان معانيها ، وما تدل عليه ، ويقارن بينها وبين تشابهها أو اختلافها .

وهذا ظاهر\_ أيضاً\_ في مسائل كثيرة ، ومنها ما صنعه في أقوالهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فقد ذكر الأقول في معنى الآية وتناولها بالتحليل والبيان ، فقال : (... فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا . وَهَذَا مَقُولٌ عَنِ الْمُقَاتِلِ وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنِ الضَّحَّاكِ . قَالَا : نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي طَالِبٍ وَأَبِي لَهَبٍ مِمَّنْ لَمْ يُسْلِمِ . وَقَالَ الضَّحَّاكِ : نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ وَخَمْسَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْآيَةَ عَلَى مُقْتَضَاهَا وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الْإِنذَارَ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَافِرِ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يَنْفَعُهُ الْإِنذَارُ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ كَمَا قِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ أُمَّهَا غَيْرٌ مُوجِبَةٌ لِلإِيمَانِ ...

... فَالْمُرَادُ أَنَّ الْكَافِرَ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ سَوَاءً أُنذِرَ أَمْ لَمْ يُنذَرَ وَلَا يُؤْمِنُ مَا دَامَ كَذَلِكَ . لِأَنَّ عَلَى قَلْبِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَوَانِعَ تَصُدُّ عَنِ الْفَهْمِ وَالْقَبُولِ . وَهَكَذَا حَالٌ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ هَوَاهُ .

وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ " إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ " . وَقِيلَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَقَتْ عَلَيْهِ الشَّقْوَةُ أَوْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ ... فَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ وَقَتَ رُؤْيَا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ كإِبْرَاهِيمَ فِرْعَوْنَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا ...

... وَأَيَّةُ الْبَقْرَةِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ ...

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ تَفْسِيرِ السَّلَفِ (٣٠). ثم ذكر أقوالهم في ذلك ، وتعقبها بالبيان والإيضاح والتحليل .

وكذا ما صنعه في أقوالهم في «الصابئين» في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَىٰ وَالصَّبِيَّةَ مِن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ... ﴾ الآية (٣١).

فقد نقل أقوال السلف فيها وتعقبها بالدراسة والتحليل والتوجيه (٣٢).

خامساً : توجيهها .

وهذا الأصل من الأهمية بمكان ، وفي أقوال السلف بعض الأقوال اللطيفة ، أو القوية التي لا تفهم بمجرد النظر فيها للوهلة الأولى ، ولعل السبب في عزوف بعض المفسرين عنها ضعفهم عن توجيهها الوجهة الحسنة ، وكلما كان المفسر أقوى عقلاً وإدراكاً لمقاصد الشرع ولما عليه السلف من قول وحال كان أقدر في هذا الباب ، ولهذا كان شيخ المفسرين ابن جرير الطبري (٣٣) أكثر المعتمدين لتفسير السلف لمقدرته في هذا الباب ، وتفوقه على غيره من المصنفين في التفسير ، ونصيبه من توجيهها في تفسيره وافر .

وأما شيخ الإسلام فلا نظير له في ذلك \_ فيما أعلم \_ ، وهذه المسألة عنده بمكان في أقوال السلف وغيرهم ، يظهر ذلك من قوله : (ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٦/٥٨٣-٥٨٦) ، وط. العيكان (١٦/٣٢١ - ٣٢٤) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية (٦٢) .

(٣) انظر : الرد على المنطقيين (٤٥٦-٤٥٧) ، وانظر : الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن المسألة رقم (٣٣) من اختياراته في التفسير ص (١٨٤) ، وانظر : مسائل أخرى : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٧/٩٤) ، وط . العيكان (٧/٦٤) ، تفسير آيات أشكلت (١/٣٨٣-٣٩٢، ٣٨٥) وغيرها كثير .

(٤) شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، مؤرخ ، جامع لمختلف العلوم ، مولده بطبرستان سنة ٢٢٤هـ ووفاته ببغداد سنة ٣١٠هـ وتفسيره أشهر من أن يعرف . انظر : تاريخ بغداد (٢/١٦٢) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧١٠) .

الناس).<sup>(١)</sup>

وبالنظر والتتبع في توجيهاته يتبين أن هناك أصولاً وضوابط يبنى عليها توجيهه أقوال السلف .

أحدها : التوجيه على مصطلحات السلف .

فقد وجه شيخ الإسلام بعض أقوالهم وبين صحتها ببيان معناها على ضوء مقصودهم بالمصطلحات التي أطلقوها ، ومن أظهر أمثلة ذلك أقوالهم في النسخ والتأويل .

فقد بين وجه ما جاء عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّابِرِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ... ﴾ الآية.<sup>(٣)</sup> مما يفيد بأنها منسوخة ، ببيان معنى النسخ عند ابن عباس وغيره من السلف ، وأنه لا يراد به معنى الإزالة والرفع قائلاً :

( والمنقول عن ابن عباس لفظ النسخ ، وإن كان غيره قد تكلم بلفظ النسخ ، فإن كثيراً من السلف يريدون بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه ، ولا تكون دالة عليه ، فهو رفع لما يظن من دلالة النص عليه ومراد الرب ، لا رفع لما أنزل ثم رفع ، ولا رفع لما دل عليه النص ) .<sup>(٤)</sup>

وبين وجه قول من قال بالوقف على قوله : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣١/١١٤)، وط. العبيكان (١٤/٦٥).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي القرشي ، ابن عم النبي ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، بركة دعاء النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ووفاته على الأرجح سنة ٦٨ هـ انظر : الاستيعاب (٩٣٣) ، الإصابة (٤/١٤١).

(٣) سورة البقرة الآية (٦٢) .

(٤) تفسير آيات أشكلت (١/٢٥٤-٢٥٥) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير المسألة رقم (٣٤) ص (١٨٨) .

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴿الآية﴾<sup>(١)</sup> من السلف بيان أنهم يريدون بالتأويل معرفة المعنى والتفسير قائلاً:

(أَمَّا قُدَمَاءُ الْمُفَسِّرِينَ فَلَفِظَ التَّأْوِيلَ وَالتَّفْسِيرَ عِنْدَهُمْ سَوَاءً كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ . أَيِّ فِي تَفْسِيرِهَا . وَلَمَّا كَانَ هَذَا مَعْنَى التَّأْوِيلِ عِنْدَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ إِمَامُ التَّفْسِيرِ جَعَلَ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ فَإِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَهُ .)<sup>(٢)</sup>

الثاني: التوجيه على الأحاديث التي رواها صاحب القول .

كما وجه قول الحسن<sup>(٣)</sup> بأن المراد بالخطيئة في قوله: ﴿ وَأَحْطَطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> الكبيرة الموجبة لصاحبها النار بأنه ومن قال ذلك من السلف لا يقصدون أن أصحاب الكبائر لا يخرجون من النار لا بشفاعة ولا غيرها كما ظنه من لم يجد أقوالهم . واستدل على ذلك بأن الحسن نفسه \_ رحمه الله \_ هو الذي روى حديث الشفاعة عن أنس<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ ، وأنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان<sup>(٦)</sup> .

الثالث: التوجيه على ضوء السنة عموماً .

كما وجه قول مجاهد<sup>(٧)</sup> بأن المراد بالآية في المثال السابق الذنوب تحيط بالقلب. فقد

- (١) سورة آل عمران الآية (٧) .
- (٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٦٧/١٧) ، وط . العيكان (١٧٩/١٧) . انظر : الإشارة إلى ذلك في اختيارات ابن تيمية في التفسير المسألة رقم (٣) (٥١٥) .
- (٣) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور ، له كتاب التفسير ، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١١٠هـ انظر : الطبقات الكبرى (١٥٦/٧) ، معرفة القراء الكبار (٦٥/١) .
- (٤) سورة البقرة الآية (٨١) .
- (٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي الصحابي ، المحدث راوية الإسلام ، خادم الرسول ﷺ ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، وتوفي على الأرجح سنة ٩٣هـ انظر : الطبقات الكبرى (٢٦/٧) ، السير (٣/٣٩٥) .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم رقم (٧٠٧١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٢/١\_١٨٤) برقم (١٩٣) . وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ، المسألة (٤٠) ، (٢١٣) .
- (٧) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، شيخ القراء والمفسرين ، تابعي مفسر من أهل مكة أخذ التفسير عن ابن عباس ، توفي سنة ١٠١هـ وقيل غير ذلك . انظر : الطبقات الكبرى (٤٤٦/٥) ، معرفة القراء الكبار (٦٦/١) .



بين أنه صحيح واستدل عليه بأحاديث الرسول ﷺ ، قائلا : ( وقال مجاهد : «هي الذنوب تحيط بالقلب ، كلما عمل ذنباً ارتفعت حتى تغشى القلب» وهذا المعنى صحيح.

قال النبي ﷺ « إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه ، فذاك الران الذي قال الله : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ »<sup>(١)</sup>.

سادساً : الاستشهاد بها في موضوعات الآيات وفوائدها .

كما استشهد بقول سعيد بن المسيب رحمه الله : ( لو ائتمنت على بيت مال لأديت الأمانة ، ولو ائتمنت على امرأة سوداء لحفت الأودي الأمانة فيها)<sup>(٢)</sup> على خيانة النفس في تفسير قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

سابعا : التعقيب عليها

وهذا إنما يحدث عند اختلاف السلف ، وهو قليل ؛ كما ردّ قول الكلبي<sup>(٤)</sup> وطائفة في قوله تعالى : ﴿ أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴾<sup>(٥)</sup> قال شيخ الإسلام ( فسر لها طائفة منهم الكلبي \_ بأنهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله ، وهذا هو الذي ذكره طائفة من المتأخرين . وليس كذلك ؛ فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام أنها بنات الله . وإنما قالوا ذلك عن الملائكة ... )<sup>(٦)</sup> ثم ذكر الأدلة على ما قال .

- (١) تفسير آيات أشكلت (١/٣٨٣) وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ، المسألة (٤٠) ، (٢١٣) .
- (٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/٤٤٤) ، وط . العبيكان (١٤/٢٤٦) ، وانظر : أمثلة أخرى : منهاج السنة النبوية (٥/٢٩١-٢٩٢) وغيرها كثير .
- (٣) ونسبه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/٨٧-٨٨) لعطاء ، بلفظ مقارب .
- (٤) سورة البقرة الآية (١٨٧)
- (٥) الكلبي محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر العلامة الإخباري المفسر ، كان رأساً في الأنساب ، شيعياً متروك الحديث ، له مصنفات في التفسير ، توفي سنة ١٤٦هـ انظر : السير (٦/٢٤٨) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/١٤٩) .
- (٦) سورة النجم الآية (٢١) .
- (٧) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٧/٣٦٣-٣٦٤) ، وط . العبيكان (٢٧/١٩٣) .

## ٢- المقارنة بين تفاسير النظائر

وهي السمة الثانية من السمات العامة لمنهجه في التفسير ، فقد كان عنده من المقدرة على الحفظ ما يجعله إذا استشهد بآية على تفسير آية أخرى فإنه يذكرها ويذكر تفسيرها ويقارن بين تفاسير الآيتين ليظهر صحة ما اختاره ، ويكفي مثلاً لهذا أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> والتي تحدث عن تفسيرها وأقوال السلف فيها في موضع واحد بما يزيد على ست صفحات إنما أوردتها كنظير لتفسير آية في سورة الكافرون<sup>(٢)</sup>.

## ٣- تأصيل الأقوال وبيان منشئها .

وهي السمة الثالثة لمنهجه العام في التفسير ، فقد مكنت شيخ الإسلام سعة علمه بالمذاهب والفرق والملل والنحل ، وعمق دراسته لها ، وفهمه لمضامينها ولوازمها من معرفة مصدر كل قول يقال في التفسير ، فتجده يشير كثيراً إلى منشأ تلك الأقوال وهل لها أصول سلفية أم لا ؟ وإلى أي المذاهب تنتمي .

ومن ذلك نصه على نشأة بعض الأقوال في تفسير الاستواء ، وأنها تعود إلى ما بعد عصر السلف لما ظهر إنكار أفعال الرب ، قائلاً : ( وَمَنْ قَالَ : اسْتَوَى بِمَعْنَى عَمَدَ : ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ ؛ لِأَنَّهُ عُدِّي بِحَرْفِ الْغَايَةِ كَمَا يُقَالُ : عَمَدْتُ إِلَى كَذَا وَقَصَدْتُ إِلَى كَذَا وَلَا يُقَالُ : عَمَدْتُ عَلَى كَذَا وَلَا قَصَدْتُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ لَا يُعْرَفُ فِي اللَّغَةِ أَيْضًا وَلَا هُوَ قَوْلٌ أَحَدٍ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ ؛ بَلِ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ قَوَّهْمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ . وَإِنَّمَا هَذَا الْقَوْلُ وَأَمْثَالُهُ أُبْتَدِعَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا ظَهَرَ إِنْكَارُ أَعْمَالِ الرَّبِّ الَّتِي تَقُومُ بِهِ وَيَفْعَلُهَا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ؛ فَحِثِّدِ صَارَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ كَمَا يُفَسِّرُ سَائِرَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يُوَافِقُ أَقَاوِيلَهُمْ . وَأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ

(١) سورة البقرة الآية (٦) .

(٢) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٦/ ٥٨٣-٥٩٢) ، وط. العبيكان (١٦/ ٣٢١-٣٢٧) ، وانظر : أمثلة أخرى : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٧/ ٢٧٤-٢٧٨) ، وط. العبيكان (٧/ ١٧٥) ، تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٣٩-٢٤١ ، ٣٩٠) .

هَذَا التَّفْسِيرُ عَنِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَلَا بَلَّ أَقْوَالِ السَّلَفِ الثَّابِتَةُ عَنْهُمْ مُتَّفِقَةٌ فِي هَذَا  
الْبَابِ ؛ لَا يُعْرَفُ هُمْ فِيهِ قَوْلَانٍ<sup>(١)</sup>.

ونصه على أن القول بأنه لم يسجد جميع الملائكة لآدم من أقوال المتفلسفة  
الملاحدة<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - ذكر الأقوال في المسائل الخلافية في الآيات المقصودة بالتفسير .

وهي السمة الرابعة لمنهجها العام في التفسير ، وهذا من أسس البحث في  
المسائل الخلافية عنده ، فقد نص عليه نظرياً وطبقه عملياً ، فهو يقول \_ بعد أن نقل  
ما ذكره الله عن الاختلاف في أصحاب الكهف \_ : ( فهذا أحسن ما يكون في  
حكاية الخلاف : أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام ، وأن يُنبه على الصحيح منها ،  
ويُبطل الباطل ، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته ، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا  
فائدة تحته ، فيشتغل به عن الأهم ، فأما من حكى خلافاً في مسألة ما ولم يستوعب  
أقوال الناس فيها فهو ناقص ؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه ، أو يحكي  
الخلاف ويطلقه ، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً ، فإن صحح  
غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب أو جاهلاً فقد أخطأ ، وكذلك من نصب  
الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو  
قولين معنى فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح ، فهو كلابس ثوبي زور<sup>(٣)</sup> .

وفي موضع آخر ينتقد ابن أبي حاتم بقوله : ( وابن أبي حاتم ذكر الخلاف هنا ولم  
يذكره في آية الرؤية ، ولا في : ﴿ لَيْسَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾<sup>(٤)</sup> وأما عبد بن حميد<sup>(٥)</sup> وأمثاله من أئمة  
العلماء فذكروا أقوال السلف في هذا وهذا ، وهذا هو الصواب ، وهو إعطاء العلم حقه .

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٥/٥٢١)، وط. العبيكان (٥/٣١١).

(٢) انظر : نص ذلك في الفتاوى، ط. ابن قاسم (٤/٣٤٦)، وط. العبيكان (٤/٢١٢)، وانظر : أمثلة أخرى :  
جامع الرسائل (١/٧، ١٩-٢٣) .

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٣/٣٦٧-٣٦٨)، وط. العبيكان (١٣/١٩٧).

(٤) سورة النبأ الآية (٢٣) .

(٥) عبد بن حميد الإمام الحافظ الجوال ، أبو محمد الكشي ، وقيل اسمه عبد الحميد ، كان ثقة ثباتاً ، مصنفاً ، من  
تصانيفه المستند ، والتفسير وغيرهما توفي سنة ٢٤٩ هـ انظر : السير (١٢/٢٣٥)، تقريب التهذيب (٣٦٨) .

قال : عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup> : « أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم »<sup>(٢)</sup> .

وهذا المنهج يطبقه شيخ الإسلام في المسائل التي توجه إليها وقصدها بالتفسير ، وليس بالضرورة أن يطبقه في التي ترد عرضاً ، وإن كان قد يفعل ، ومن البيّن أن التزامه بمنهجه لا يتغير بذلك .

وهذا السمة لا تحتاج إلى أمثلة فكل المسائل التي توجه إليها شيخ الإسلام بالبحث والتفسير أمثلة لها<sup>(٣)</sup> .

المطلب الثاني : المنهج الخاص لشيخ الإسلام في تفسيره .

أولاً : تفسيره للقرآن بالمأثور

يغلب على تفسير شيخ الإسلام صبغة التفسير بالمأثور ، ولا عجب فهو المجاهد من أجل الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة من القرون الثلاثة المفضلة .

ولهذا فقد حرص على تمثل ما يدعو إليه في علمه وعمله .

١ - مصادره في التفسير بالمأثور .

الأول : كتب التفسير بالمأثور .

أ. التعريف بها :

أول مصدر يرجع إليه شيخ الإسلام القرآن ، فهو مكثّر من تفسير القرآن بالقرآن ، وقد منحه الله قدرة نادرة على استحضار آيات كتاب الله تعالى التي في

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري ، الإمام المحدث الناقد المجود ، أبو سعيد العنبري ، وقيل الأزدي ، كان حجة في العلم والعمل ، ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ انظر : تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٠) ، السير (٩/ ١٩٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦) ، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١/ ٢٣) عن وكيع بن الجراح .

(٣) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٧١) ، وذكر قريباً منه قبل ذلك بصفتين .

(٤) انظر : الآيات التي تحدث عنها شيخ الإسلام في تفسير آيات أشكلت ، فإنها خير مثال على ذلك .

معنى الآية التي يفسرها ، بما يجعله كلما ذكر آية ذكر نظائرها في كتاب الله تعالى .

وستمرّ لذلك أمثلة عند الكلام عن منهجه في التفسير بالمأثور ، وعند ترجيحه بالنظائر في منهجه في الترجيح .

أما الكتب المصنفة في التفسير ، فقد نالها النصيب الأوفر من عنايته ونقله للأقوال . واعتماده عليها يعطي صورة واضحة جلية عن طبيعة تفسيره رحمه الله تعالى .

وهذه كتب التفسير التي وردت في العينة التي تمت دراستها من تفسيره واختياراته .

- ١ - تفسير ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ). وقد ورد ذكره اثنتين وعشرين مرة.<sup>(١)</sup>
- ٢ - تفسير البغوي<sup>(٢)</sup> : (ت ٥١٦هـ). وقد ورد ذكره أربع عشرة مرة<sup>(٣)</sup>
- ٣ - تفسير ابن جرير (ت ٣١٠هـ) وقد ورد ذكره ست مرات .<sup>(٤)</sup>
- ٤ - تفسير الثعلبي<sup>(٥)</sup> : (ت ٤٢٧هـ). وقد ورد ذكره خمس مرات .<sup>(٦)</sup>
- ٥ - تفسير السدي<sup>(٧)</sup> : (١٢٧هـ) . وقد ورد ذكره مرة .<sup>(٨)</sup>

- (١) انظر : \_ على سبيل المثال \_ الفتاوى، ط. ابن قاسم (٥/٥١٨)، وط. العيكان (٥/٣٠٩)، الرد على المنطقيين (٤٤٨-٤٤٩)، تفسير آيات أشكلت (١/٢٤٨، ٢٤٣)، الجواب الصحيح (٢/٢٠٧)، جامع الرسائل (١/٧-١٨).
- (٢) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، إمام مفسر حافظ، علامة، لقب بمحي السنة، من تصانيفه تفسيره المشهور، وشرح السنة، وفاته سنة ٥١٦هـ انظر : السير للذهبي (١٩/٤٣٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (٣٨).
- (٣) انظر : \_ على سبيل المثال \_ الفتاوى، ط. ابن قاسم (١١/١٣)، وط. العيكان (١٣/١٠)، جامع الرسائل (١/١٨، ١٩).
- (٤) انظر : \_ على سبيل المثال \_ درء تعارض العقل والنقل (٢/٢١-٢٢)، الرد على المنطقيين (٤٥٠).
- (٥) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، إمام حافظ مفسر، جامع، واسم تفسيره «الكشف والبيان في تفسير القرآن» توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٤٣٥)، طبقات المفسرين للدوادري (١/٦٦).
- (٦) انظر : \_ على سبيل المثال \_ جامع الرسائل (١/١٨)، تفسير آيات أشكلت (١/٢٦٢).
- (٧) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر، الحجازي الكوفي الأعور، المعروف بالسدي الكبير، اختلف في توثيقه، توفي سنة ١٢٧هـ انظر : الطبقات الكبرى (٦/٣٢٣)، تقريب التهذيب (١/١٠٨).
- (٨) انظر : تفسير آيات أشكلت (١/٢٤٦).

- ٦ - تفسير وكيع بن الجراح<sup>(١)</sup>: (ت ١٩٦هـ) وقد ورد ذكره مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - تفسير عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>: (ت ٢١١هـ). وقد ورد ذكره مرتين<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - تفسير سُنيْد<sup>(٥)</sup>: (ت ٢١٦هـ). وقد ورد ذكره مرتين<sup>(٦)</sup>.
- ٩ - تفسير إسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup>: (ت ٢٣٨هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة<sup>(٨)</sup>.
- ١٠ - تفسير أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة<sup>(٩)</sup>.
- ١١ - تفسير (دحيم)<sup>(١٠)</sup>: (ت ٢٤٥هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة<sup>(١١)</sup>.
- ١٢ - تفسير عبد بن حميد: (ت ٢٤٩هـ). وقد ورد ذكره مرتين<sup>(١٢)</sup>.
- ١٣ - تفسير بقي بن مخلد<sup>(١٣)</sup>: (ت ٢٧٦هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة<sup>(١٤)</sup>.

- (١) وكيع بن الجراح بن مليح الرّواصي، الكوفي الحافظ، إمام حافظ ثقة ثبت، فقيه ورع، صنف كتباً كثيرة، ولد سنة ١٢٨هـ وتوفي سنة ١٩٦هـ أنظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٩٤)، تهذيب التهذيب (١١/١٠٩).
- (٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢).
- (٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني، الإمام الحافظ، كان من أوعية العلم، صاحب التصانيف كتفسيره المشهور. رحل ولقي الكبار، توفي سنة ٢١١هـ أنظر: تذكرة الحفاظ (١/٣٦٤)، طبقات الداودي (٢/٣٠٢).
- (٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢)، الفتاوى، ط. ابن قاسم (٥/٣٧)، وط. العبيكان (٥/٢٦).
- (٥) الحسين بن داود المصيصي، أبو علي الحافظ، المحتسب، الملقب بسُنيد، كان أحد أوعية العلم، روى عن ابن المبارك وغيره، وروى عنه خلق، له تفسير. توفي سنة ٢١٦هـ أنظر: تذكرة الحفاظ (٢/٤٥٩)، طبقات الداودي (١/٢١٤).
- (٦) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢).
- (٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الإمام المشهور، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي. نزيل نيسابور وعالمها، صنف الكثير، ومنها التفسير، ولد سنة ١٦٦هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ أنظر: تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣)، تهذيب التهذيب (١/١٩٠).
- (٨) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢).
- (٩) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢).
- (١٠) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي أبو سعيد، إمام حافظ، روى عنه البخاري وأبو داود وخلق كثير بأمصار الإسلام، وصنف وجرح وعدل. توفي بالرملة سنة ٢٤٥هـ أنظر: السير (٨/١٣٧)، طبقات الداودي (١/٢٦٧).
- (١١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢).
- (١٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (١/٣٧١).
- (١٣) بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، الأندلسي القرطبي، أحد الأعلام الأئمة المجتهدين، وصاحب التفسير والمسنَد وغيرها، ولد في حدود سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٦هـ أنظر: تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٩)، طبقات السيوطي (٣٠).
- (١٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢).

- ١٤ - تفسير أبي يعلى الموصلي<sup>(١)</sup>: (ت ٣٠٧هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة.<sup>(٢)</sup>
- ١٥ - تفسير أبي بكر بن المنذر<sup>(٣)</sup>: (ت ٣١٠هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة.<sup>(٤)</sup>
- ١٦ - تفسير أبي بكر عبد العزيز<sup>(٥)</sup>: (ت ٣٦٢هـ). وقد ورد ذكره مرة.<sup>(٦)</sup>
- ١٧ - تفسير أبي الشيخ الأصبهاني<sup>(٧)</sup>: (ت ٣٦٩هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة.<sup>(٨)</sup>
- ١٨ - تفسير أبي بكر بن مردويه<sup>(٩)</sup>: (ت ٤١٠هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة.<sup>(١٠)</sup>
- ١٩ - كتاب التفسير من صحيح البخاري<sup>(١١)</sup>، وقد نقل عنه مرة.<sup>(١٢)</sup>

وهذه الإحصائية تعطي نتائج مهمة تتعلق بمنهج شيخ الإسلام في التفسير.

أهمها: العناية التامة لشيخ الإسلام بالأثر، فتفسير ابن أبي حاتم، والذي كله بالإسناد جاء في المركز الأول في الاعتماد، ولا يرد على ذلك استعماله للتفاسير

- (١) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى، الإمام الحافظ، محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم، وثقه غير واحد، ولد سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٣٠٧هـ انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧)، السير (١٤/١٧٤).
- (٢) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٤/٣٥٧)، ط. العيكان (٤/٢١٩).
- (٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، إمام فقيه أصولي مشارك في علوم، له تصانيف؛ منها تفسير القرآن. توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ أو ٣١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٢٦٧)، تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٢).
- (٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢).
- (٥) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدان، المعروف بـغلام الخلال، من كبار علماء المذهب الحنبلي، له اختيارات، ومصنفات منها تفسير القرآن. توفي سنة ٣٦٢هـ انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٠٥)، المنهج الأحمد (٢/٢٧٤).
- (٦) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢).
- (٧) الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف الكثيرة والتي منها التفسير. حياته (٢٧٤هـ - ٣٦٩هـ) انظر: السير (١٦/٢٧٦)، طبقات الداودي (١/٢٤٦).
- (٨) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢).
- (٩) أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، الإمام الحافظ الكبير صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها التفسير الكبير، روى عنه خلق كثير، ولد سنة ٣٢٣هـ وتوفي سنة ٤١٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٠٥٠) طبقات الداودي (١/٩٤).
- (١٠) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢).
- (١١) الإمام حافظ الدنيا صاحب الصحيح محمد بن إسحاق البخاري، أبو عبد الله، ولد سنة ١٩٤هـ وطوّف الأمصار طلباً للحديث، له مصنفات، وتوفي سنة ٢١٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١)، طبقات المفسرين للداودي (٢/١٠٤).
- (١٢) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٣٦٩)، وط. العيكان (١٦/٢٠٩).

الأثرية الأخرى مرة أو مرتين كما في تفسير بقي بن مخلد ونحوه ؛ فإن السبب في ذلك أن تلك التفاسير \_ في غالب الظن \_ لم تتعرض لتفسير كل الآيات، بل لقليل منها، فلما بحث فيها لم يجد بغيته، ويدل على ذلك الاستعمال الكثير لتفسير ابن أبي حاتم ؛ لأنه ذكر الآثار عند كل آية .

ب . منهجه في الرجوع إليها .

ولم يكن رجوع شيخ الإسلام إلى هذه المراجع واحداً ، بل له طرق مختلفة :

إحداها : عزو الأقوال إليها .<sup>(١)</sup>

الثانية : النقل المباشر منها .<sup>(٢)</sup>

الثالثة : التعقيب عليها بالنقد أو التوضيح .<sup>(٣)</sup>

الرابعة : الإشارة إليها كالمراجع التي ذكرها مرة واحدة .

الثاني : كتب السنة النبوية .

ومن الكتب التي أخذ منها شيخ الإسلام من السنة النبوية على صاحبها أفضل

الصلاة والتسليم ؛ الصحيحان<sup>(٤)</sup> ، وسنن ابن ماجة<sup>(٥)</sup> ، ومختلف الحديث لابن قتيبة<sup>(٦)</sup> ،

(١) انظر : \_ على سبيل المثال \_ المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٣٦٩/١٦) ، وط. العيكان (٣٢١/١٦) .

(٢) انظر : \_ على سبيل المثال \_ الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٥١٩/٥) ، وط. العيكان (٣٠٩/٥) ، تفسير آيات أشكلت (٢٤٣/١) .

(٣) انظر : على سبيل المثال \_ جامع الرسائل (١٩/١) ، تفسير آيات أشكلت (٢٦٢/١) .

(٤) انظر : \_ على سبيل المثال \_ منهاج السنة النبوية (٢٥٨/٥) ، الجواب الصحيح (٢٠٦-٢٠٧) .

(٥) محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله القزويني ، الإمام الحافظ المحدث صاحب السنن ، مؤرخ مفسر ، ولد سنة ٢٠٩هـ وله مصنفات في التفسير والتاريخ والحديث توفي سنة ٢٧٣هـ انظر : تذكرة الحفاظ (١٨٩/٢) السير (٢٧٧/١٣) .

(٦) انظر : بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة (٢١٢-٢١٣) .

(٧) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، النحوي اللغوي ، صاحب التصانيف المختلفة في شتى العلوم منها غريب القرآن ومشكل القرآن وغيره ولد سنة ٢١٣هـ وتوفي سنة ٢٧٦هـ انظر : السير (٢٩٦/١٣) ، إنباه الرواه (١٤٣/٢) .

(٨) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٤٠٣/٥) ، وط. العيكان (٢٤١-٢٤٣) .



ومسند الشافعي<sup>(١٠١)</sup>، ومسند الإمام أحمد<sup>(١٠٢)</sup>.

وهذا التنوع يدل على أن شيخ الإسلام يعود لكتب السنة على اختلاف أنواعها.

٢- منهجه في التفسير بالمأثور .

أولاً : تفسيره القرآن بالقرآن :

طرقه ، وأنواعه .

وهو يستعمل أكثر أنواعه ، ومنها :

١ - تفسيره به لبيان معنى كلمة .<sup>(١٠٣)</sup>

٢ - تفسيره به لبيان معنى جملة .<sup>(١٠٤)</sup>

٣ - تفسيره به لبيان معنى آية .<sup>(١٠٥)</sup>

٤ - تفسيره به لتأكيد معنى بلاغي ، مثل التخصيص بعطف الخاص على

العام.<sup>(١٠٦)</sup>

٥ - شرح الموجز<sup>(١٠٧)</sup>

٦ - تفصيل المجمل .<sup>(١٠٨)</sup>

٧ - تفسيره به لبيان محذوف .<sup>(١٠٩)</sup>

(١) محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، الإمام المشهور صاحب المذهب ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ونشأ في مكة والمدينة، واستقر في مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ له تصانيف كثيرة .انظر : تاريخ بغداد (٢/٥٦) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩)

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/٢١) .

(٣) انظر : تفسير آيات أشكلت (١/٢٤٦) .

(٤) انظر : على سبيل المثال شرح العمدة (٢/١٥٧-١٥٨) ، الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٣/٥٦) ، وط. العبيكان (٣/٣٧) .

(٥) انظر : \_ على سبيل المثال \_ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٧٢) ، الجواب الصحيح (٢/٢١) .

(٦) انظر : الاستقامة (١/٢٧) ، منهاج السنة (٥/٢٥٨-٢٥٩) .

(٧) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٧/١٩٨) ، وط. العبيكان (٧/١٢٧) ، الجواب الصحيح (١/١٣٤) .

(٨) انظر : جامع الرسائل (١/١٩) ، الجواب الصحيح (٢/٢٥٨) ، منهاج السنة (٥/٢٥٧) .

(٩) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٣/٢٣٢-٢٣٣) ، وط. العبيكان (١٣/١٢٥) .

(١٠) انظر : الجواب الصحيح (٢/٢٤٠، ٢٥٨) .

وسيرد لكثير من هذه الأنواع أمثلة عند الكلام عن الترجيح بالنظائر في الحديث عن منهجه في الترجيح .

ب . : عنايته بالقراءات

وقد تجلّت تلك العناية في مظاهر متعددة ؛ منها :

- ١ - إيراد القراءات ونقلها .
- ٢ - توجيهها وبيان معانيها .<sup>(١)</sup>
- ٣ - الإشارة إليها .<sup>(٢)</sup>
- ٤ - رد الطعن فيها .<sup>(٣)</sup>
- ٥ - رد الشاذ منها .<sup>(٤)</sup>
- ٦ - عنايته بالوقف وأثره في المعنى .<sup>(٥)</sup>

ج . : دفع توهم التعارض بين الآيات .<sup>(٦)</sup>

ثانياً : تفسيره القرآن بالسنة .

أ . أنواعه .

وقد استعمل أكثر أنواعه ، ففسر القرآن بالسنة لبيان معنى كلمة<sup>(٧)</sup> ، وفسره بها لبيان معنى جملة<sup>(٨)</sup> ، وفسره بها لبيان معنى آية<sup>(٩)</sup> ، وفسره بها بياناً لمجمل<sup>(١٠)</sup> .

- (١) انظر : \_ على سبيل المثال \_ الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧ / ١٨٣ ، ١٨٦) ، و ط . العيكان (١٧ / ١٠٢ ، ١٠٤) .
- (٢) انظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٧ / ١٨٢) ، و ط . العيكان (٧ / ١١٧) .
- (٣) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧ / ١٨٨) ، و ط . العيكان (١٧ / ١٠٥) .
- (٤) انظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٧ / ٤٠٦ - ٤٠٧) ، و ط . العيكان (١٧ / ٢١٩ - ٢٢٠) .
- (٥) انظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٣ / ٥٤) ، و ط . العيكان (٣ / ٣٦) .
- (٦) انظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٢٨ / ١٨٢ - ١٨٣) ، و ط . العيكان (٢٨ / ١٠٤) .
- (٧) انظر : \_ على سبيل المثال \_ المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٠ / ٣٩٠) ، و ط . العيكان (١٠ / ٢٢٤) .
- (٨) انظر : \_ على سبيل المثال \_ المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٩ / ١٧٧) ، و ط . العيكان (١٩ / ٩٧) .
- (٩) انظر : \_ على سبيل المثال \_ نقض التأسيس المطبوع (١ / ٤٥١) .
- (١٠) انظر : \_ على سبيل المثال \_ الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٢ / ٩٠ - ٩١) ، و ط . العيكان (٢٢ / ٥٦ - ٥٧) .

ب . عنايته بأسباب النزول .

وقد تجلّى ذلك في أمرين :

١ - إيراد أسباب نزول الآيات التي يفسرها ، وذلك كثير جداً .<sup>(١)</sup>

٢ - رد الباطل منها عند وجوده .<sup>(٢)</sup>

ج . سماته

ولتفسير شيخ الإسلام بالسنة سمات ومميزات ؛ منها :

- المقارنة بين الروايات ونقدها إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ كما قارن بين الروايات التي وردت في نزول قوله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾<sup>(٣)</sup> ، ورجح أنها نزلت في يهود المدينة ، وليس في يهود خيبر وغطفان ، وبين أن الرواية الأخرى لا تقوم بها حجة .<sup>(٤)</sup>

وهناك سمة أخرى هي ضابط للتلخيص بالسنة والترجيح بها ستأتي عند الحديث عن الترجيح بالسنة ، كوجه من وجوه الترجيح ، عند الكلام عن وجوه الترجيح .

ثالثاً : تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين .

وقد مضى الحديث عن ذلك بشيء من التفصيل كسمة من سمات منهجه العام . ومما يتعلق به :

موقفه من الإسرائيليات .

وقد مضت الإشارة إلى منهجه فيها عند الحديث عن أصول تفسيره ، ويحسن

(١) انظر : \_ على سبيل المثال \_ الاستقامة (١/١٦٦) ، دقائق التفسير (١/٣٣٦) .

(٢) انظر : \_ على سبيل المثال \_ الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧/٣٩٨) ، وط . العبيكان (١٧/٢١٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (٨٩) .

(٤) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١/٢٩٩-٣٠١) ، وط . العبيكان (١/٢١٠) .

أن يضاف هنا أن شيخ الإسلام يرى أن ما سكت عنه شرعنا من الإسرائيليات لا يجوز أن يعتمد عليه بحال ؛ إذ يقول في ذلك \_ بعد أن ذكر حكاية يستشهد بها البعض على معنى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ الآية .<sup>(١)</sup> \_ : ( وأيضاً فإن هذه الحكاية \_ من قائلها الأول \_ مرسلة ، لا إسناد لها ، ولم يأتها عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، وأحسن أحوالها أن تكون من الإسرائيليات التي إذا لم يعرف أنها حق أو باطل لم يُصدق بها ولم يُكذب ، ومثل هذا لا يعتمد عليها في الدين بحال )<sup>(٢)</sup> .

كما يرى أن للإسرائيليات خطورة عظيمة ؛ إذ يقول في ذلك : ( ولا ريب أنه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ، ما أدخلوه في علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون ، كما دخل كثير من أقوال المشركين من أهل الهند واليونان وغيرهم ، ومن المجوس والفرس والصابئة من اليونان وغيرهم في كثير من المتأخرين ؛ لا سيما في جنس المتفلسفة والمتكلمة .

ودخل كثير من أقوال أهل الكتاب اليهود والنصارى في طائفة هم أمثل من هؤلاء ، إذ أهل الكتاب كانوا خيراً من غيرهم .

ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوهما مملوءة من أهل الكتاب، النصارى واليهود، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل ؛ فكان من أكثرهم حديثاً عن أهل الكتاب كعب الأحبار<sup>(٣)</sup> . وقد قال معاوية رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> \_ : « ما رأينا في هؤلاء الذين يحدثونا عن أهل الكتاب أصدق من

(١) سورة البقرة الآية (٣١) .

(٢) الاستقامة (٢٠١/١) .

(٣) أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري ، من أوعية العلم ، كان يهودياً ، ثم أسلم وقدم المدينة أيام عمر ، ثم خرج إلى الشام فاختره معاوية وجعله من مستشاريه ، توفي سنة ٣٢هـ انظر : تذكرة الحفاظ (١/٥٢) ، الإصابة لابن حجر (٥/٦٤٧) .

(٤) معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين ملك الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي ظهر إسلامه يوم الفتح حدث عن النبي ﷺ وكتب له . ولد قبل البعثة بسبع سنين ، وتوفي سنة ٦٠هـ انظر : السير (٣/١١٩) ، الإصابة (٦/١٥١) .

كعب ، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً .<sup>(١)</sup>

ومعلوم أن عامة ما عند كعب أن ينقل ما وجدته في كتبهم ، ولو نقل ناقل ما وجدته في الكتب عن نبينا ﷺ لكان فيه كذب كثير ، فكيف بها في كتب أهل الكتاب مع طول المدة ، وتبديل الدين ، وتفرق أهله ، وكثرة أهل الباطل فيه . . .

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع أحدثت بآثار أصلها عنهم...<sup>(٢)</sup>

ثانياً: تفسيره القرآن باللغة .

١ - مصادره في التفسير باللغة .

الأول : مصادره في تفسير الغريب .

وفي هذا الصدد جاء نقل شيخ الإسلام عن الأزهرى .<sup>(٣)</sup> في بيان معاني

المفردات دون ذكر اسم كتابه الذي نقل منه ، إذ قال : ( فإن النسيان هو الترك .

وقال الأزهرى : نسها تأمر بتركها )<sup>(٤)</sup> .

الثاني : مصادره من كتب معاني القرآن .

١ - معاني القرآن وإعرابه للزجاج .<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء (٦/٢٦٧٩) ، بلفظ : (إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب) تعليقاً ، وموصولاً في التاريخ الصغير (١/٦٢) ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٥/٣٢٩) ، قال ابن كثير بعد أن ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ ... الآية [٤٦ من سورة العنكبوت] : ( قلت : معناه أنه يقع منه الكذب لغة من غير قصد ؛ لأنه يحدث عن صحف هو يحسن بها الظن ، وفيها أشياء موضوعة ومكذوبة ؛ لأنهم يم يكن في ملتهم حفاظ متقنون كهذه الأمة العظيمة ، ومع ذلك وقرب العهد وضعت أحاديث كثيرة في هذه الأمة ، لا يعلمها إلا الله ومن منحه الله علماً بذلك ، كل بحسبه ) تفسير القرآن العظيم ، ت : سلامة (٦/٢٨٥) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٥١/١٥٢) ، وط . العبيكان (١٥/٨٨-٨٩) .

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الشافعى ، أبو منصور ، أديب لغوي ، ولد سنة ٢٨٢ هـ بخراسان ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ من تصانيفه الكثيرة تهذيب اللغة ، التقريب في التفسير وغيرها . انظر : بغية الوعاة (١٩/١) ، معجم المؤلفين (٤٧) .

(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧/١٧٨) ، وط . العبيكان (١٧/١٠٤) .

(٥) إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، أبو إسحاق ، النحوي اللغوي المفسر ، أقدم أصحاب المبرد وأكثرهم ملازمة له ، توفي سنة ٣١١ هـ وله مصنفات كثيرة . منها معاني القرآن . انظر : إنباه الرواه (١/١٩٤) ، طبقات المفسرين للداودي (٩/١) .

فقد نقل عنه في أحد عشر موضعاً تقريباً فيما تم الاطلاع عليه ، وقد ينقل عنه بالمعنى ، وقد ينقل بالنص<sup>(١)</sup> ، وقد يعقب على ما ينقله عنه<sup>(٢)</sup> .

٢ - معاني القرآن للفراء<sup>(٣)</sup> ، فقد نقل عنه فيما تم الاطلاع عليه في سبعة مواضع<sup>(٤)</sup> .

ومن ينقل عنهم ابن كيسان<sup>(٥)</sup> ، فقد نقل عنه مرتين<sup>(٦)</sup> .

الثالث : مصادره من كتب النحو .

وفي هذا الصدد ثبتت نسبته إلى سيويه في موضعين<sup>(٧)</sup> ، وثبتت نسبته إلى

المبرد<sup>(٨)</sup> في موضع واحد<sup>(٩)</sup> .

الرابع : مصادره من كتب الإعراب .

وفي هذا الباب ثبت نقله عن ابن الأنباري<sup>(١٠)</sup> ست مرات<sup>(١١)</sup> .

- (١) انظر : بالمعنى : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١/٤٦ ، ١٦/٥٧١) ، وط. العبيكان (١/٣٨ ، ١٦/٣١٤) . وبالنص انظر : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (١٤/٢٠٣) ، وط. العبيكان (١٤/١١٩) ، منهاج السنة (٥/١١٠) .
- (٢) انظر : مثلاً : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٧/٢٢) ، وط. العبيكان (٧/١٩) .
- (٣) الإمام اللغوي النحوي الأديب يحيى بن زياد الفراء الديلمي ، أبو زكريا الفراء ، ولد بالكوفة ، وانتقل إلى بغداد وأكثر مقامه فيها . ولد سنة ١٤٤ هـ ووفاته سنة ٢٠٧ هـ بطريق مكة . انظر : إنباه الرواة (٤/٧) ، بغية الوعاة (٢/٣٣٣) .
- (٤) انظر : مثلاً : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٦/٥٧٠ - ٥٨٠) ، وط. العبيكان (١٦/٣١٣) ، الرد على المنطقين (٤٥٤) .
- (٥) محمد بن أحمد بن كيسان ، النحوي ، أحد المشهورين بالعلم الموصوفين بالفهم ، كان يحفظ المذهبين ؛ لأنه أخذ عن المبرد وثلعب . توفي سنة ٢٩٩ هـ له مصنفات كثيرة . انظر : إنباه الرواة (٣/٥٧) ، بغية الوعاة (١٨/١) .
- (٦) انظر : مثلاً : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٠/٥٧٢) ، وط. العبيكان (١٠/٣٢٣ - ٣٢٤) ، ولم أعرف كتابه الذي نقل منه ، وقد عدّ القفطي لابن كيسان كتاباً في معاني القرآن . انظر : إنباه الرواة (٣/٥٩) .
- (٧) انظر : مثلاً : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٨٣) .
- (٨) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي ، البصري ، أبو العباس ، إمام النحو ، كان فصيحاً بليغاً إخبارياً علامة صاحب نوادر ، ولد سنة ٢١٠ هـ وتوفي سنة ٢٨٥ هـ انظر : إنباه الرواة (٣/٢٤١) ، بغية الوعاة (١/٢٦٩) .
- (٩) انظر : الرد على المنطقين (٤٥٤) .
- (١٠) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنباري النحوي ، أبو البركات صاحب التصانيف المفيدة الحسنة في النحو وغيره ، سكن بغداد إلى أن توفي بها سنة ٥٧٧ هـ . انظر : إنباه الرواة (٢/١٦٩) ، بغية الوعاة (٢/٨٦) .
- (١١) انظر : مثلاً : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١/٦٥ ، ١٤/١٠٢) ، وط. العبيكان (١/٤٥ ، ١٤/٦٤) .

## ٢ - منهجه في التفسير باللغة .

أولاً : عنايته بمعاني المفردات .

لشيخ الإسلام في تفسيره باللغة عناية ظاهرة بالمفردات ، من حيث ذكر صيغها<sup>(١)</sup> ، وتصريفها<sup>(٢)</sup> ، وبيان معانيها في اللغة<sup>(٣)</sup> ، وبيان معانيها من خلال السياق<sup>(٤)</sup> ، وذكر الألفاظ المقاربة للفظة المفسرة وبيان معانيها أحياناً<sup>(٥)</sup> ، والتنبيه على المعاني الثانية للألفاظ<sup>(٦)</sup> ، والمقارنة بين معاني المفردات المتشابهة<sup>(٧)</sup> .

وكل ذلك في حدود الحاجة دون تزيد أو استكثاره في غير موضعه .

ثانياً : عنايته بمعاني الحروف والأدوات .

كما أن لشيخ الإسلام عناية أيضاً في تفسيره بالحروف والأدوات ، فإذا ما تحدث عن آية وكان معناها يحتاج إلى الحديث عن حروف المعاني الواردة فيها ، فإنه يتحدث عن تلك الحروف أو الأدوات ويبيّن معناها ، ومعنى الجملة على ضوء ذلك ، ومن الحروف التي ورد بيان لمعناها فيما اطلعت عليه : « أو ، واللام ، وما ، والباء »<sup>(٨)</sup> ، وكل تلك إنما ذكر معانيها في الآيات التي وردت فيها .

ثالثاً : عنايته بالمعنى النحوي .

كما أن لشيخ الإسلام عناية بمعاني الجمل ، من حيث تحليل تراكيبها ، وبيان

(١) انظر : مثلاً : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٥١/١٤ - ٥٢) ، وط. العبيكان (١٤/٣٥ - ٣٦) .

(٢) انظر : مثلاً : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٢/٤٢٨ - ٤٢٩) ، وط. العبيكان (٢/٢٥٩) .

(٣) انظر : مثلاً : جامع الرسائل (١/٥ - ٧) ، الرد على المنطقيين (٤٦٥) .

(٤) انظر : مثلاً : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٧/٤٣٥) ، وط. العبيكان (١٧/٢٣٤) .

(٥) انظر : مثلاً : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٦/٤٦٥ - ٤٦٦) ، وط. العبيكان (٦/٢٨٠) .

(٦) انظر : مثلاً : تفسير آيات أشكلت (١/٣٨٦) .

(٧) انظر : مثلاً : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٢١/٣٩٠) ، وط. العبيكان (٢١/٢٢١) .

(٨) انظر : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٧/٢٧٦ ، ١٦/٤٦٤ - ٤٦٥ ، ٥٩٦) ، وط. العبيكان (٧/١٧٥ ، ١٦/٢٥٦) ،

(٣٢٧ - ٣٢٨) ، (٢/١٢٠ - ١٢١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح

معانيها، وبيان شواهد تلك المعاني من كلام السلف<sup>(١)</sup>، ومن التراكيب التي ورد ذكره لها وبيان معانيها في الآيات، القسم، والعطف، والاستثناء<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عنايته بالإعراب.

إذا احتاجت الآيات التي يفسرها شيخ الإسلام لإعراب بعض ألفاظها أو عباراتها لبيان المعاني وإيضاح الفوارق فيما بينها، فإن شيخ الإسلام يبين إعرابها ويحدد المتعلق الذي ترتبط جملها به<sup>(٣)</sup>، ويعرب ألفاظها، ويوجه معانيها القائمة على تلك الأعراب<sup>(٤)</sup>، ويحدد مراجع ضمائرهما إن كانت غامضة<sup>(٥)</sup>، وقد يذكر مذاهب النحاة على اختلاف مدارسهم في ذلك، ويرجح بينها، ولا يلتزم مذهباً معيناً كالنحاة كثير من المفسرين بمذهب البصريين، بل لقد ثبت ترجيحه لمذهب الكوفيين في هذه النماذج التي تمت دراستها أكثر من ترجيحه لمذهب الكوفيين عند عرضها والمقارنة بينها، فثبت ترجيحه لمذهب الكوفيين في ثلاثة مواضع، ولم يثبت ذلك لمذهب البصريين<sup>(٦)</sup>.

خامساً: عنايته بالأساليب.

ومما يهتم به شيخ الإسلام حسب الحاجة أساليب القرآن كالحذف والتقدير<sup>(٧)</sup>، والإضمار<sup>(٨)</sup>، والعطف<sup>(٩)</sup>.

- (١) انظر: مثلاً: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٥٧٠-٥٧١)، و.ط. العبيكان (١٦/٣١٣).
- (٢) انظر: مثلاً: الجواب الصحيح (٢/١٢٠-١٢٢)، الرد على المنطقيين (٤٥٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٨٣)، الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/٢٩٣-٢٩٤)، و.ط. العبيكان (١٤/١٦٨).
- (٣) انظر: مثلاً: كتاب الاستغاثة في الرد على البكري (١/٢٧٤).
- (٤) انظر: مثلاً: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/١٠٥)، و.ط. العبيكان (١٤/١٧٥).
- (٥) انظر: مثلاً: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/٤٧١)، و.ط. العبيكان (٦/٢٨٣).
- (٦) انظر: مثلاً على ذلك اختيارات ابن تيمية في التفسير المسألة رقم (٥٤) (٢٧٤)، واختيارات ابن تيمية في التفسير (٥٣٣).
- (٧) انظر: مثلاً الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/٤٧١)، و.ط. العبيكان (٦/٢٨٣).
- (٨) انظر: مثلاً: تفسير آيات أشكلت (١/٢٦٣).
- (٩) انظر: مثلاً: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢١/٣٧٨-٣٨٨)، و.ط. العبيكان (٢١/٢٢٠).



## ثالثاً : تفسيره للقرآن بالرأي .

## ١\_ مصادره في التفسير بالرأي .

## مصادره من كتب التفسير بالرأي .

ومنها :

١- تفسير ابن الجوزي<sup>(١)</sup> : ( ت ٥٩٧هـ ) . وقد ورد ذكره سبع عشرة مرة.<sup>(٢)</sup>٢- تفسير المهدي<sup>(٣)</sup> : ( ٤٤٠هـ ) . وقد ورد ذكره مرتين .<sup>(٤)</sup>٣- تفسير ابن عطية<sup>(٥)</sup> : ( ٥٤١هـ ) . وقد ورد ذكره مرتين .<sup>(٦)</sup>٤- تفسير أبي عبد الله بن تيمية<sup>(٧)</sup> : ( ٦٢٢هـ ) . وقد ورد ذكره مرة واحدة.<sup>(٨)</sup>،

ولا أعرف إن كان تفسيراً بالأثر أم بالرأي .

ويستفاد من هذا عناية شيخ الإسلام الخاصة بتفاسير الحنابلة ، يستفاد ذلك من

شغل تفسير ابن الجوزي الحنبلي للمرتبة الثانية ، ومن أسباب ذلك \_ فيما أرى \_ :

أولاً: أن شيخ الإسلام كانت صلته بكتب الحنابلة أكثر بسبب تفقهه على

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد المشهور بابن الجوزي ، حافظ ميرز في التفسير والوعظ والتاريخ ، وعلوم كثيرة توفي سنة ٥٩٧هـ وتفسيره مشهور . انظر : طبقات المفسرين للسيوطي (٥٠) وطبقات المفسرين للدودي (٢٧٥/١).

(٢) انظر : \_ على سبيل المثال \_ جامع الرسائل (١٧/١، ٦، ٩)، تفسير آيات أشكلت (١/٢٥٦، ٢٦٠).

(٣) أحمد بن عمار أبو العباس المهدي المغربي ، مقرر مفسر نحوي لغوي ، من تصانيفه تفسيره المسمى التفصيل الجامع لعلوم التنزيل ، دخل الأندلس ، وتوفي سنة ٤٤٠هـ انظر : إنباه الرواة (١/١٢٦) ، بغية الوعاة (١/٣٥٠).

(٤) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٦/٥٦٢) ، وط. العبيكان (١٦/٣٠٩) .

(٥) عبد الحق بن غالب بن عطية الإمام القاضي المفسر ، كان عالماً بالفقه والتفسير وعلوم العربية وغيرها ، مولده سنة ٤٨١هـ ووفاته سنة ٥٤١هـ وتفسيره مشهور . انظر : السير للذهبي (١٩/٥٨٧) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٥٠).

(٦) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٢١/٣٨٨) ، وط. العبيكان (٢١/٢٢١) .

(٧) محمد بن أبي القاسم الخضر بن عبد الله ، فخر الدين ، أبو عبد الله بن تيمية الحراني ، فقيه حنبلي إمام في الفقه والتفسير واللغة ، شيخ حران وعالمها ، حياته : ( ٥٤٢هـ - ٦٢٢هـ ) انظر : البداية والنهاية (١٣/١١٧) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٨٥) . وقد ذكر ابن كثير عند ترجمته أنه جمع تفسيراً حافلاً في مجلدات كثيرة .

(٨) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٦/٤٠٩) ، وط. العبيكان (١٦/٢٢٩) .

المذهب الحنبلي في أول الطلب .

ثانياً: أن تفسير ابن الجوزي يركز على سرد الأقوال ، فهو يعطي صورة موجزة عن الخلاف في المسألة ، وإن كان لا يرجح .  
مصادره من كتب علوم القرآن .

وفي هذا السياق ثبت نقل شيخ الإسلام عن مشكل القرآن لابن قتيبة ، عزواً إليه باسمه<sup>(١)</sup> ، ونقلاً عن صاحبه دون ذكر اسم الكتاب<sup>(٢)</sup> . وقد أثنى شيخ الإسلام على ابن قتيبة ومنهجه ، ومدحه<sup>(٣)</sup> .

٢\_ منهجه في التفسير بالرأي .

عنايته بالمناسبات .

ثبت لشيخ الإسلام عناية بالمناسبات ، ومن ذلك تنبيهه عليها في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ الآية .<sup>(٤)</sup> فقد بين مناسبتها لما قبلها بقوله : ( فأخبر \_ تعالى \_ أن ما ينسخه أو ينسبه ، فإنه يأتي بخير منه أو مثله ، بين ذلك فضله ورحمته لعباده المؤمنين ، فإنه قال قبل ذلك : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> ما يودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ سَخِطٌ بِرَحْمَتِهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٦)</sup> فنهاهم عن التشبه بأهل الكتاب في سوء أدبهم على الرسول وعلى ما جاء به ، وأخبر أنهم لحسدكم ما يودون أن الله ينزل عليه شيئاً من الكتاب والحكمة ، ثم أخبر بنعمته على المؤمنين ، فإنه قد كان بعض القرآن ينسخ وبعضه ينسى ...

(١) انظر : مثلاً : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧ / ٣٦٧) ، وط . العيكان (١٧ / ١٩٩) .

(٢) انظر : مثلاً : جامع الرسائل (٦ / ١) .

(٣) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧ / ٣٩١) ، وط . العيكان (١٧ / ٢١٢) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٠٦) .

(٥) سورة البقرة الآيتان (١٠٤ - ١٠٥) .

فِيَّيْنِ \_ سُبْحَانَهُ \_ أَنَّهُ لَا نَقْصَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ كُلُّ مَا نَسَخَ أَوْ يَنْسَى فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ ، فَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُونَ فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَا تَنْقُصُ بَلْ تَزِيدُ .<sup>(١)</sup>  
عنايته بأسرار التعبير .

وثبت له أيضاً عناية ببيان أسرار التعبير ، فقد بيّن في موضع سر التعبير بالمولود له وعدم التعبير بالوالد في قوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وبيّن في موضع آخر الفرق بين كسب واكتسب في قوله : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ الآية ،<sup>(٣)</sup> وسر التعبير بكل واحد منهما في موضعه ، والفوائد من ذلك . وفي موضع آخر بين الفرق بين العذاب المهين والعذاب الأليم وأسرار التعبير بكل منهما ، وأن العذاب المهين لم يجيء إلا في حق الكفار وذكر أمثلة .<sup>(٤)</sup>

### النتائج :

وبعد فهذه أهم اللّمحات في منهج شيخ الإسلام في التفسير ، وهي وإن كانت غير كافية لأن الاستقراء لتفسيره كان جزئياً إلا أن المأمول أن تعطي صورة عن ذلك المنهج في مقدمة هذه الرسالة التي تتحدث عن اختياراته .

ولا شك في ذلك . ودليله التطابق التام بين النظرية والتطبيق في منهجه ، فكل العلوم التي يُحتاج إليها لبيان القرآن تجده رحمه الله يطرقها ، لكن حسب أولوياتها في منهجه ، فالبحث الأثري في دلالات الآيات الذي أتى به القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، أو آثار سلف الأمة الصالحين يحتل المرتبة الأولى ، ثم يأتي بعد ذلك اللغة التي نزل بها القرآن ، من معاني الألفاظ ، أو التراكيب ، أو الإعراب ، أو الجانب البلاغي ، وغير ذلك .

والعجب في منهج شيخ الإسلام المزوجة بين البحث الأثري والبحث

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/١٨٤)، ووط. العبيكان (١٧/١٠٣).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٣)، وانظر: كلامه في ذلك في الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٤/٦٨)، ووط. العبيكان (٣٤/٤٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٦)، انظر كلامه عن ذلك في الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/١٣٩)، ووط. العبيكان (١٤/٨٤).

(٤) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٥/٣٦٦-٣٦٨)، ووط. العبيكان (١٥/٢١٢-٢١٣).

اللغوي ، فينضبط التفسير اللغوي والبلاغي والإعرابي بفهم خير القرون ، فيسير آخر الأمة على ما سار عليه أولها ، فيزداد الآخرون ثقة في علوم الأولين وفضائلهم ، وحباً لهم ، ويستغفرون لهم ، و لا يتنكرون لعلومهم ، وينسون فضلهم ، ومعاصرتهم لبيئة النزول ، وبهذا تصبح الأمة أمة واحدة ، ولا تكون ﴿ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، ولا ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث : منزلة شيخ الإسلام في علم التفسير

من أجل هذا المنهج الفريد الذي سار عليه شيخ الإسلام في تفسيره ، بلغت منزلته في التفسير مبلغاً عظيماً ، وبهر علماء عصره بفهمه لكتاب الله تعالى ، ومقدرته على تفسيره ، تفسيراً يصل آخر هذه الأمة بأولها ، ويعيد للقرآن منزلته التي كاد أن يفقدها بمزاحمة العلوم الأرضية والمناهج البشرية ، فعلم الناس منزلة القرآن ، وأنه هو الشفاء لهذه الأمة ، وتبوأ شيخ الإسلام الصدر بين علماء عصره في التفسير ، فسارت بذكره الركبان ، حتى أخبر المسافرون أنه نودي بعد موته بأقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة ببناء : « الصلاة على ترجمان القرآن »<sup>(٣)</sup> .

وما من ذاكر لشيخ الإسلام ، إلا ويذكر منزلته في التفسير ؛ فهذا ابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup> يقول : ( أخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجُمُع على كرسي من حفظه فكان يورد ما يقوله من غير توقف ولا تلعثم ، وكذا كان يورد الدرس بتؤدة وصوت جَهْوَري فصيح )<sup>(٥)</sup> .

ويقول : ( ومهر في علمي التفسير والحديث ... وكان إذا ذكر التفسير أبهت

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٥) .

(٢) سورة الروم الآية (٣٢) .

(٣) انظر : الذليل على طبقات الحنابلة لابن رجب \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية \_ (٤٢٣) .

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، المحدث الحافظ الحاذق البارء المقرئ النحوي ذو الفنون ، الحنبلي ، ولد سنة ٧٠٥ هـ ولزم شيخ الإسلام ، وألف مصنفات ، ومات شاباً سنة ٧٤٤ هـ انظر : تذكرة الحفاظ (٣٥١) ، طبقات الداودي (٨٣/٢) .

(٥) مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (١٩٠) .

الناس من كثرة محفوظة ، وحسن إرادته ، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال<sup>(١)</sup>.

وينقل قول الذهبي : (ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى)<sup>(٢)</sup>.

ويقول الذهبي \_ أيضاً \_ : ( وأما التفسير فمُسَلَّم إليه ، وله في استحضار الآيات من القرآن \_ وقت إقامة الدليل بها على المسألة \_ قوة عجيبة ، وإذا رآه المقرئ تحير فيه ، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يُبَيِّن خطأ كثير من أقوال المفسرين ، ويوهي أقوالاً عديدة ، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث ، ويكتب في اليوم والليلة من التفسير ... نحواً من أربعة كراريس أو أزيد)<sup>(٣)</sup>.

ويقول : ( وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير ، والتوسع فيه ، لعله يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين )<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن عبد الهادي في ذكر أعمال شيخ الإسلام في سجنه الأخير بالقلعة (وكتب على تفسير القرآن العظيم جملة كبيرة تشتمل على نفائس جلييلة ، ونكت دقيقة ، ومعان لطيفة ، وأوضح مواضع كثيرة أشكلت على خلق من المفسرين )<sup>(٥)</sup>.

وقال البزار<sup>(٦)</sup> : ( أما غزارة علمه فمنها : ذكر معرفته بعلوم القرآن المجيد واستنباطه لدقائقه ، ونقله لأقوال العلماء في تفسيره ، واستشهاده بدلائله ، وما أودعه الله تعالى فيه من عجائبه ، وفنون حكمه ، وغرائب نوادره ، ، وباهر فصاحته ، وظاهر ملاحظته ، فإنه فيه الغاية التي يُنتهى إليها ، والنهاية التي يُعول

(١) المصدر نفسه (١٩٣) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه.

(٢) المصدر نفسه (١٩٣) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه وهو من كلام الذهبي .

(٣) المصدر نفسه (١٩٣) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه.

(٤) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (٢٠٦).

(٥) مختصر طبقات علماء الحديث \_ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية \_ (٢٠٠).

(٦) أبو حفص عمر بن علي البغدادي ، المحدث المؤرخ الفقيه ، ولد ببغداد سنة ٦٨٨ هـ ، ورحل إلى دمشق واتصل بشيخ الإسلام ، وتوفي بطريق مكة سنة ٧٤٩ هـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) ، الدرر الكامنة (٣/ ٢٥٦).

عليها . ولقد كان إذا قُرء في مجلسه آيات من القرآن يشرع في تفسيرها ، فينقضي المجلس بجملته ، والدرس بزمنه ، وهو في تفسير بعض آية منها .

وكان مجلسه في وقت مقدر بقدر ربع النهار . يفعل ذلك بديهياً من غير أن يكون له قارئٌ معيّن يقرأ له شيئاً معيّنًا بيته يستعد لتفسيره ، بل كان من حضر يقرأ ما تيسر ، ويأخذ هو في القول على تفسيره . وكان غالباً لا يقطع إلا ويفهم السامعون أنه لولا مضي الزمن المعتاد لأورد أشياء آخر في معنى ما هو فيه من التفسير ، لكنه يقطع نظراً في مصالح الحاضرين ...

ولقد بلغني أنه شرع في جمع تفسير لو أتمه لبلغ خمسين مجلداً<sup>(١)</sup> .

# الفصل الأول

صيغ الترجيح عند ابن تيمية





## الفصل الأول

### صيغ الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه : تمهيد وثمانية مباحث :

المبحث الأول : التنصيص على القول الراجح .

المبحث الثاني : التفسير بالقول مع النص على ضعف غيره

المبحث الثالث : ترجيح قول بتأخيره مع الاستدلال له .

المبحث الرابع : ترجيح قول بتقديمه مع الاستدلال له  
بما يفيد ترجيحه

المبحث الخامس : ترجيح قول بالنص على أن الأدلة تدل  
على صحته .

المبحث السادس : التفسير بالقول الراجح مع الإشارة  
للقول المرجوح بصيغة التمريض .

المبحث السابع : ترجيح قول بالتفسير به وتوجيه الأقوال  
في ضوءه .

المبحث الثامن : الاقتصار على قول واحد مع وجود  
خلاف تفسير الآية .



### تمهيد

لقد سلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في التعبير عن اختياراته وترجيحاته أساليب شتى ، تتنوع في صيغها ، وفي فائدتها ، وتتفق كلها في الدلالة على القول الراجح عنده .

ويسبر تلك الاختيارات التي وردت في هذه الرسالة يمكن حصر الضوابط التي قامت عليها تلك الصيغ في الآتي :

١- النص على الصواب وما في معناه .

٢- النص على المفاضلة بين الأقوال .

٣- تضعيف الأقوال الأخرى .

٤- التأخير في سياق الترجيح ، مع التعليل وعدم النقد .

٥ - التعميم .

٦ - التقديم في سياق الترجيح والاستدلال .

٧ - التدليل .

٨ - الاعتماد في التفسير مع صيغة نقل القول المرجوح .

٩ - المعرفة بوجود الخلاف .

وبناء عليه يمكن تقسيم صيغ وأساليب الترجيح التي استعملها شيخ الإسلام في الاختيار والترجيح في التفسير إلى الصيغ الآتية :

### المبحث الأول : التنصيص على القول الراجح

ومبنى هذه الصيغة النص على الصواب وما في معناه كالصحة ، وذلك بأن

ينص على قول من الأقوال بأنه الصواب أو الصحيح ، أو الأصح .

والتنصيص : مأخوذ من النص وهو : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً<sup>(١)</sup>.

فالتنصيص على الراجح صيغة لا تحتمل غير الترجيح .

ولذا فإنها تقف في صدر صيغ الترجيح في الدلالة على القول الراجح عند

مستخدمها .

وللتنصيص على القول الراجح في اختيارات شيخ الإسلام ثلاث طرق :

إحداها : قصر الصواب على قول وما في معنى القصر .

والقصر : (تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص)<sup>(٢)</sup>.

وله طرق كثيرة ، منها تعريف الجزأين ، والعطف بحرف يقتضي ثبوت ضد

حكم ما قبله لما بعده ، وفصل المبتدأ بضمير الفصل ، والنفي والاستثناء وغير

ذلك<sup>(٣)</sup>.

والصيغة التي أكثر شيخ الإسلام من استعمالها في اختياراته من تلك الصيغ

هي تعريف الجزأين . فقد استعملها كثيراً للتعبير عن القول الراجح ؛ كقوله :

«وهذا القول هو الصواب» أو «والثاني هو الصواب» أو «الصحیح» ..

أو «والصواب هو القول الآخر» أو «وهذا التفسير هو الصواب» ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>

وتقتضي هذه الصيغة أن ما سوى القول المرجح باطل ، مناقض لأدلة

الترجيح .

وهي كذلك في غالب اختيارات شيخ الإسلام \_رحمه الله تعالى\_ ، فقد

(١) التعريفات (٢٩٦).

(٢) شروح التلخيص (١٦٦/٢).

(٣) شروح التلخيص (١٨٦/٢\_٢٠٤).

(٤) انظر : مثلاً : الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/١٩٩، ٤/٢٧٤-٢٧٥، ١٠/٥٦، ٢٤/١١١)، وط. العيكان

(٧/١٢٧\_١٢٨، ٤/١٦٩، ١٠/٣٧، ٢٤/٦٤) درء تعارض العقل والنقل (١/٢١٠) تفسير آيات

أشكلت (١/٢٣٩-٢٣٢) الرد على المنطقيين (٤٥٣).

استعملها بكثرة ، في مسائل حَكَمَ على بقية الأقوال فيها أو على بعضها بالبطلان .

من هذه المسائل : مسألة الموصوفين بالصفات التي في أوائل سورة البقرة هل هم نوع واحد أم أكثر ..؟

فقد قال شيخ الإسلام - بعد أن أورد الآية - : ( وقد قيل : هؤلاء جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، وهؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب وهم صنف واحد وإنما عطفوا لتغاير الصفات .... وهذا هو الصواب ) .<sup>(١)</sup>

ثم حكم على عدد من الأقوال الأخرى فيها بأنها غلط ، ورد عليها ، كما أن بعض الأقوال يتبين من مجرد النظر العابر فيها أنها باطلة بكل وجه ، منافية للمنهج السليم في تفسير كتاب الله تعالى .<sup>(٢)</sup>

ومنها : نوع الواو في ﴿ وَتَكْتُمُوا ﴾ من قوله : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> فقد بين شيخ الإسلام أن القول الآخر الذي ذكره ، وهو أن تكون « الواو » هي « واو الجمع » التي يسميها نحاة الكوفة « واو الصرف » يلزم عليه أن يكون المنهي عنه هو اجتماع لبس الحق بالباطل مع كتمان الحق ، وأن كل واحد من الفعلين ليس مذموماً إذا انفرد ، وذلك معنى باطل مخالف لاتفاق المسلمين .<sup>(٤)</sup>

ومنها : مسألة المقصود بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِينَ وَالصَّابِرِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فقد قال بعد أن ذكر كثيراً من الأدلة على معناها : ( وهذا كله مما يبين أن الصواب هو القول الأول ) .<sup>(٦)</sup>

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٧/ ١٩٩) ، وط . العيكان (٧/ ١٢٧-١٢٨) .

(٢) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٧/ ٢٧٥) ، وط . العيكان (٢٧/ ١٩) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٨١) .

(٣) سورة البقرة الآية (٤٢) .

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١٩) ، اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧١) .

(٥) سورة البقرة الآية (٦٢) .

(٦) تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٦٥) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨٨) .

ومنها : مسألة المراد بالأمانى في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فقد حكم شيخ الإسلام على القولين الآخرين فيها بالضعف قائلاً : ( وكلا القولين ضعيف والصواب الأول ) <sup>(٢)</sup> .

وغيرها من المسائل التي لا يتسع المقام للإتيان على ذكرها كلها <sup>(٣)</sup> .

ومن أساليب الحصر التي استعملها شيخ الإسلام لحصر الصواب في الراجح أسلوب العطف ؛ كقوله : في المراد بالكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> : ( والكتاب هنا المراد به الكتاب المنزل وهو التوراة ؛ وليس المراد به الخط ) <sup>(٥)</sup> ، وكقوله : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ <sup>(٦)</sup> ( وقد عرفت بهذا أن الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس المجردة ، بل إنما تقتضي محاسبة الرب عبده بها ) <sup>(٧)</sup> .

وقريب من ذلك التفسير بقول من الأقوال ونفي القول الآخر <sup>(٨)</sup> .

وقريب منه أيضاً : الحكم بخطأ قول ثم وصف آخر بأنه المراد <sup>(٩)</sup> .

ويندر أن يجمع شيخ الإسلام بين هذه الصيغة التي تدل على صواب الراجح وضعف ما سواه من كل وجه ، وبين صيغة المفاضلة بين الأقوال التي تدل على أن في كل قول حسناً وصحة وصبوباً ولكن الراجح أفضل ، إذ لم يحدث ذلك في المسائل المبحوثة فيما أعلم إلا مرة واحدة ، وذلك في مسألة المثليين المضروبين في

(١) سورة البقرة الآية (٧٨).

(٢) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧ / ٤٤٠) ، وط . العبيكان (١٧ / ٢٣٧) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٧) .

(٣) انظر مثلاً : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٥ ، ٣٠٣ ، ٣١١) .

(٤) سورة البقرة الآية (٧٨) .

(٥) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧ / ٤٣٧) ، وط . العبيكان (١٧ / ٢٣٥) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٨٤) .

(٧) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤ / ١٣٣) ، وط . العبيكان (١٤ / ٨١) .

(٨) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، وط . العبيكان (١ / ٢١١) .

(٩) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٨ / ٢٣٩) ، وط . العبيكان (٨ / ١٤٥) .

قوله ﷺ: «مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ...»  
الآيات<sup>(١)</sup> إذ قال: ( وهذا أصح القولين ، فإن المفسرين اختلفوا : هل المثان  
مضروبان لهم كلهم ، أو هذا المثل لبعضهم . على قولين . والثاني هو الصواب )<sup>(٢)</sup>.

والطريقة الثانية للتنقيص على القول الراجح هي : التنقيص على تحسين  
قول وتفضيله على غيره .

ومبنى هذه الطريقة التصريح بالمفاضلة بين قول وآخر ، والحكم لأحد  
الأقوال ، بأنه أفضل من الأخرى .

والتنقيص قد مر معناه .

والتحسين من حسن الشيء إذا زينه وجعله حسناً<sup>(٣)</sup> . والمراد به هنا الحكم  
بحسنه على غيره .

والتفضيل : من الفضل : وهو ضد نقصان ، وفضلته على غيره تفضيلاً إذا  
حكمت له بذلك ، أو صيرته كذلك<sup>(٤)</sup> . والمفاضلة بين الشيئين الموازنة بينهما للحكم  
بفضل أحدهما على الآخر<sup>(٥)</sup> .

وهذه الصيغة ظاهرة في الدلالة على الاختيار والترجيح ، لأنها تنص على  
أفضلية قول على آخر ، ولذا كانت بعد الصيغة السابقة في وقوعها في صدر الصيغ  
الدالة على ذلك .

ولشيخ الإسلام طرق في التنقيص على تفضيل قول وتحسينه على غيره ،  
يمكن إيجازها فيما يلي :

(١) سورة البقرة الآيات (١٧-٢٠).

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/٢٧٦)، وط. العبيكان (٧/١٧٥)، وانظر: اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٢٤).

(٣) انظر: اللسان (١/٦٣٨)، المعجم الوسيط (١٧٤) مادة: حَسَنَ.

(٤) انظر: اللسان (٤/١١٠٥) - فضل.

(٥) انظر: المعجم الوسيط (٦٩٣) فضل.

- ١ - التفضيل في الصحة ؛ كالحكم للقول بأنه أصح الأقوال .<sup>(١)</sup>
  - ٢ - التفضيل في الجودة ؛ كالحكم للقول بأنه أجود من غيره .<sup>(٢)</sup>
  - ٣ - التفضيل في العدالة ؛ كالحكم للقول بأنه أعدل الأقوال في المسألة .
  - ٤ - التفضيل في الوسطية ؛ كالحكم للقول بأنه أوسط الأقوال .<sup>(٣)</sup>
  - ٥ - التفضيل في الظهور ؛ كالحكم للقول بأنه أظهر الأقوال .<sup>(٤)</sup>
  - ٦ - التفضيل في الشهرة ؛ كالحكم للقول بأنه أشهر الأقوال .<sup>(٥)</sup>
  - ٧ - التفضيل في الشَّبه ؛ كالحكم للقول بأنه أشبه ، وقد أتت هذه الصيغة ، غير منفردة بالترجيح ، بل مقرونة بالتعبير بالأصح .<sup>(٦)</sup>
- والشَّبهُ : المثلُّ ، وشابهه ، وأشبهه : ماثله<sup>(٧)</sup> ، فقوله : أشبه منه يراد به أقرب ، فهي صيغة مفاضلة بين الأقوال في القرب إلى الصحة ، فهي بمعنى أصح .
- ٨ - التعبير بأفعل التفضيل من الحُسن ؛ كقوله : ما أحسن أن يكون المعنى كذا ، أو ما أحسن أن يعود الضمير إلى كذا ..<sup>(٨)</sup>
- وجميع هذه الصيغ ظاهرة في الدلالة على الراجح ، إلا الحكم للقول بأنه أشهر ، إذ كونه أشهر لا يقتضي تفضيله وتقديمه دائماً ، ولم يستعملها شيخ الإسلام في هذا المسائل إلا مقرونة بالتفضيل في الظهور .

(١) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٢/٤٣٥ ، ٢٦/١٠٧ - ١٠٨) ، وط . العيكان (٢٢/٢٥٤ ، ٢٦/٦٠ - ٦١) ، الرد على الأحنائي (٥٩ - ٦٠) ، الجواب الصحيح (٣/٧٦) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٧٤ ، ٣٣٨ ، ٥٨٦ ، ٦٦٠ ، ٦٦٧) .

(٢) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/٢٠٢ - ٢٠٩) ، دقائق التفسير (١/٣١٤ - ٣١٦) .

(٣) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/٣٩٨ - ٣٩٩ ، ٢٢/٢٧٦) ، وط . العيكان (١٣/٢١٥ ، ٢٢/١٦٦) .

(٤) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/٢٧٣ - ٢٧٥) ، وط . العيكان (١٤/١٥٧ - ١٥٨) .

(٥) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/٤٢٦ - ٤٢٧) ، وط . العيكان (١٤/٢٣٧) .

(٦) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/٤٤١ - ٤٤٣) ، وط . العيكان (١٤/٢٤٥) .

(٧) انظر : القاموس المحيط (١٦١٠) مادة : شبه .

(٨) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣/٣١٣) ، وط . العيكان (٣/١٦٧) .



ومقتضى هذه الصيغة وجود الحُسن أو الصحة أو نحوهما في كل الأقوال أو في بعضها .

ويتبين من الاستقراء للمسائل المبحوثة أن استعمال شيخ الإسلام لها جاء موافقاً لهذا المقتضى ، إذ لم يعبر بها إلا في مسائل تكون الأقوال الأخرى فيها ، أو بعضها متضمنة للصحة أو الحسن ، وإن كان بعضها أفضل من بعض ، وأحسن من بعض ، وأقرب للأدلة من بعض .

فقد استعملها في مسألة البسمة في أوائل السور . هل هي آية من القرآن أم لا ؟ ، وهي مسألة اختار شيخ الإسلام فيها قولاً جامعاً بين الأقوال ، يدل على صحة معنى كل قول .<sup>(١)</sup>

واستعملها في مسألة المراد بالأسماء التي علمها الله آدم في قوله : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ... ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ، والقول الآخر فيها ، وهو أن هذه الأسماء هي أسماء من يعقل قول صحيح لا يختلف عن الراجح إلا من حيث الخصوص والعموم.<sup>(٣)</sup>

واستعملها في مسألة المراد بالسيئة والخطيئة ومعنى أحاطتها في قوله : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والقول غير المرجح فيها قول لبعض السلف \_ أيضاً \_ ، وهو قول يحتمله اللفظ ولم يطله شيخ الإسلام ، وإنما بين مقصودهم به ووجهه.<sup>(٥)</sup>

وبالجملة فكل المسائل المبحوثة التي استعملها فيها كانت بهذه المثابة.<sup>(٦)</sup> إلا ما سبقت الإشارة إليه من أنه جمع بينها وبين الصيغة السابقة في موضع واحد .

(١) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٣) وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية (٣١) .

(٣) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٥٨) وما بعدها .

(٤) سورة البقرة الآية (٨١) .

(٥) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢١٣) وما بعدها .

(٦) انظرها في : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨٨ ، ٣٣٨ ، ٣٦٣ ، ٥٣١ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٦٤٥ ، ٦٦٠ ، ٦٧١) .

و الطريقة الثالثة من طرق التنصيص على القول الراجح : تصدير القول الراجح بعبارة تتضمن وصفه بما يدل على رجحانه :

وهذه الصيغة ظاهرة في الدلالة على الرجحان ، فإنها تنص على وصف القول بصفة تدل دلالة ظاهرة على ترجيحه وتفضيله ، ولا تتوفر في غيره .

والعبارات التي يصدر بها القول الراجح عنده كثيرة :

منها : تصدير القول بعبارة « فصل الخطاب بين الطائفتين » ، ومنها : تصديره بعبارة « التحقيق » ، ومنها : تصديره بعبارة « حقيقة الأمر » .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذه الصيغة في عدد من المسائل :

- منها : الكلام عن إبليس وهل هو من الملائكة أم لا ؟

فقال : (والتحقيق أنه كان منهم باعتبار صورته ، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله) .<sup>(١)</sup>

- ومنها : معنى قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية .<sup>(٢)</sup> وهل هي محكمة أم منسوخة .

فقال : ( وحقيقة الأمر : أن قوله سبحانه : ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ لم يدل على المؤاخذه بذلك بل دل على المحاسبة به ) .<sup>(٣)</sup>

- ومنها : الذين أخذ عليهم الميثاق في قوله \_تعالى\_ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

فقال : (وحقيقة الأمر أن الميثاق إذا أخذ على الأنبياء دخل فيه غيرهم لكونه

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٤/٣٤٦)، وط. العيكان (٤/٢١٢) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٤) .

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٠/٧٦٢-٧٦٣)، وط. العيكان (١٠/٤٢٦) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٨١) .

تابعاً لهم<sup>(١)</sup>

- ومنها : المراد بالظلم والفاحشة في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ الآية .<sup>(٢)</sup>

فقال (والتحقيق أن « ظلم النفس » جنس عام يتناول كل ذنب )<sup>(٣)</sup>

وعند التأمل في مسائل هذه الصيغة يتبين أن بعضها مما انفرد به شيخ الإسلام كالكلام عن إبليس وهل هو من الملائكة أم من الجن فقد اختار شيخ الإسلام قولاً متوسطاً بين الأقوال في المسألة .

وبعضها مما وافق اختياره فيه قول غيره كبقية المسائل .

**المبحث الثاني : التفسير بقول مع النص على ضعف غيره**

ومبنى هذه الصيغة تضعيف الأقوال الأخرى مع التفسير بقول معين ، فإن الترجيح كما يكون بالنص على صواب وصحة قول والاستدلال بأوجه الترجيح على قوته ، يكون أيضاً \_ بتضعيف ورد الأقوال الأخرى والاستدلال بأوجه الترجيح على ضعفها ، وإن لم يُنص على القول الراجح بعينه .

وفي اختيارات شيخ الإسلام يضم إلى ذلك التفسير بقول من الأقوال ، وكفى بذلك دليلاً على تعيين القول الراجح .

والمراد بالصيغة : بيان كلام الله تعالى بقول من الأقوال مع النص والحكم على غيره بالضعف تصریحاً أو تضميناً .

وهي ظاهرة في الدلالة على الترجيح وتأتي فيما يبدو بعد الصيغتين السابقتين اللتين يُنص فيهما على قول معين بأنه راجح .

(١) الرد على المنطقيين (٤٥١) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٥) .

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١١/٦٩٢-٦٩٣)، وط. العبيكان (١١/٣٧٨) .

وهي من حيث دلالتها على تضعيف القول المرجوح نوعان :

أحدهما : ما يكون صريحاً في النص على التضعيف بأن يكون فيه لفظ الضعف وما في معناه :

ومن ذلك قوله \_ عن تفسير ابن كيسان والزجاج لقوله تعالى : ﴿ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ <sup>(١)</sup> إِنَّ الْمَعْنَى : جهل نفسه \_ : « وهذا الذي قالوه ضعيف » <sup>(٢)</sup> ثم استدل على ذلك التضعيف .

ومنه قوله : \_ عن تفسير قوله : ﴿ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> بأن المعنى : ألا تكثروا عيالكم \_ « غلظ أكثر العلماء هذا » <sup>(٤)</sup> .

ومنه قوله : في بقية الأقوال في المراد بالذين آمنوا في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّنِيعِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ... ﴾ <sup>(٥)</sup> وهذه الأقوال كلها مبتدعة لم يقل الصحابة والتابعون لهم بإحسان شيئاً منها <sup>(٦)</sup> ثم رد عليها رداً مفصلاً .

ونحو ذلك من العبارات ؛ مثل قوله : لكن هذا القول ضعيف ، وقوله : فتبين ضعف هذا القول ، وقوله : وقد ظن بعض الغالطين <sup>(٧)</sup> .

والنوع الثاني : ما لم يكن صريحاً في النص على التضعيف . بأن يذكر عبارة في سياقها للقول المرجوح تدل على ضعفه :

ومنه : أن يصف أصحاب القول بما يقتضي ضعفه ؛ كقوله : عن القائلين بأن

(١) سورة البقرة الآية (١٣٠) .

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٥٧١)، وط. العبيكان (١٦/٣١٤) .

(٣) سورة النساء الآية (٣) .

(٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٢/٧٠-٧١)، وط. العبيكان (٣٢/٤٩-٥٠) .

(٥) سورة البقرة الآية (٦٢) .

(٦) الرد على المنطقيين (٤٥٠) .

(٧) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/٢٨٣)، الفتاوى، ط. ابن قاسم (٨/٣٥٧-٣٥٨) ،

(٣٥/٤٤-٤٥)، وط. العبيكان (٨/٢١٤، ٣٥/٢٩) .

معنى : ﴿ أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾<sup>(١)</sup> ثبتنا على الهدى \_ : « وإنما يوردون هذا لعدم تصورهم الصراط المستقيم الذي يطلب العبد الهداية إليه »<sup>(٢)</sup> أو وصفه لكلامهم في ذلك بأنه « كلام من لم يعرف حقيقة الأسباب »<sup>(٣)</sup> فإن هذه العبارات وأمثالها تقتضي أنه يرى أن قولهم خاطئ .

ومنه : أن ينسب القول نسبة تدل على ضعفه ؛ مثل قوله \_ عندما ساق قول القائلين بأن المراد بالسجود لآدم السجود لله ، وإنما كان آدم قبلة السجود : \_ « وقد قال بعض الأغبياء... »<sup>(٤)</sup> .

ومنه : أن يحكم على القول بما يدل على ضعفه ؛ كقوله : « وأما قول من قال المراد بالنور ما حصل في الدنيا من حقن دمائهم وأمواهم ... فلفظ الآية يدل على خلافه »<sup>(٥)</sup> .

والمسائل التي استعملت فيها هذه الصيغة فيها الأقوال التي يحتملها لفظ الآية ، وفيها الأقوال التي تخالف وجهاً أو أكثر من أوجه الترجيح .

المبحث الثالث : ترجيح قول بتأخيره مع الاستدلال له بما يفيد ترجيحه .

ومبنى هذه الصيغة التأخير في سياق الترجيح مع الاستدلال .

فإن لسياق الأقوال في مساق الترجيح طرقات :

منها : أن تُقدّم الأقوال المرجوحة - مع بيان ضعفها بالدليل أو السكوت عنها - ويؤخر القول الراجح ليختم به ، وينقطع النزاع .

ومنها : أن يُقدّم القول الراجح مع دليله ليصدر الكلام به ، فيظهر فضله على

غيره من البداية .

(١) سورة الفاتحة الآية (٦) .

(٢) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٠٦/١٠ - ١٠٧) ، وط. العبيكان (١٠/٦٧) .

(٣) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٤/٣٧) ، وط. العبيكان (١٤/٢٧) .

(٤) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٤/٣٥٨) ، وط. العبيكان (٤/٢١٩) .

(٥) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٧/٢٧٤ - ٢٧٦) ، وط. العبيكان (٧/١٧٣ - ١٧٥) .

وعليه فإن تأخير القول في سياق الترجيح قد يكون دليلاً على تقديمه وترجيحه واختياره إذا حفت القرائن بذلك ، مثل أن يعقب على الأقوال المتقدمة بالنقد ، ويترك المتأخر فلا يعقب عليه ، ومثل أن يستدل عليه ويقرره ، بينما تذكر الأقوال المقدمة ذكراً دون أي استدلال أو تقرير .

وهذه صيغة استعملها شيخ الإسلام في ثلاث مسائل ؛ فقد أخرج القول المرجح عنده واستدل عليه ، وقرره بما يفيد ترجيحه ، بينما قدم غيره وساقها بلا استدلال أو تقرير .

والمسائل التي استعملها شيخ الإسلام فيها هي :

المقصود بالذين كفروا في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

والمراد بالأسماء التي علمها الله آدم في قوله : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقد قال : (وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ هُمْ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللَّهُ آدَمَ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ عَنِ السَّلَفِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِنَّمَا عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ مَنْ يَعْقِلُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ عَرَضْنَاهُمْ عَلَى أَمَلَيْكَةِ ﴾ ، قَالُوا : وَهَذَا الضَّمِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ يَعْقِلُ أَوْ مَا لَا يَعْقِلُ يُقَالُ فِيهَا : عَرَضَهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينئذٍ مَنْ يَعْقِلُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ ؛ وَلَا كَانَ إِبْلِيسُ قَدْ انْفَصَلَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَلَا كَانَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ ذُرِّيَّتِهِ وَهَذَا يُنَاسِبُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ آدَمَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ صُورَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ؛ فَرَأَاهُمْ فَرَأَى فِيهِمْ مَنْ يَبِصُ . فَقَالَ : يَا رَبِّ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : ابْنُكَ دَاوُدَ »<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة الآية (٦) ، وانظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٦/٥٨٣-٥٩٢) ، وط. العبيكان (١٦/٣٢٢-

٣٢٥) ، وانظر : اختيارات ابن تیمیة فی التفسیر ص (٩٠) وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية (٣١) .

(٣) الحديث أخرجه بمعناه الترمذي في سننه كتاب التفسير برقم (٣٠٧٦) وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٦٥٤) ،

والحاكم في مستدرکه برقم (٣٢٥٧) وقال : ( هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه ) ،

وبرقم (٤١٣٢) وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )

فَيَكُونُ قَدْ أَرَاهُ صُورَ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَأَسْمَاءُهُمْ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ أَعْلَامٍ لَا أَجْنَاسٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ ; قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَلَّمَهُ حَتَّى الْفُسُوءَ وَالْفَسِيئَةَ وَالْقَصْعَةَ وَالْقَصِيْعَةَ أَرَادَ أَسْمَاءَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْيَانِ مُكَبَّرَهَا وَمُصَغَّرَهَا . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ : « إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ » (١) .

وَأَيْضًا قَوْلُهُ : " الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا " لَفْظٌ عَامٌّ مُؤَكَّدٌ ; فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالِدَّعْوَى . وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ » ; لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ فَغَلَبَ مَنْ يَعْقِلُ . كَمَا قَالَ : « فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ... » (٢) .

والمراد بالقصر في قوله : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » (٣) .

فقد قال فيها : (وَمَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْعُمُومِ وَالْجُمُعِ وَإِنْ اشْتَبَهَ مَعْنَاهَا : قوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ...

اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَصْرَ مُجَرَّدُ قَصْرِ الْعَدَدِ ...

فَنَقُولُ : الْقَصْرُ الْكَامِلُ الْمَطْلُوقُ هُوَ قَصْرُ الْعَدَدِ وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ ... فَنَقُولُهُ سُبْحَانَهُ : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » مُطْلَقٌ فِي هَذَا الْقَصْرِ وَهَذَا الْقَصْرُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقَسِّرُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ . وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لَهُ لَا مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِهِ . (٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب : قول الله «وعلم آدم الأسماء كلها» برقم (٤٢٠٦) ،

ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : باب الشفاعة برقم (١٩٣) .

(٢) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٧/٩٤) ، وط. العبيكان (٧/٦٤) .

(٣) سورة النساء الآية (١٠١) .

(٤) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٢٢/٩٠-٩١) ، وط. العبيكان (٢٢/٥٦-٥٧) .

ومما يدل على أنها من صيغ الترجيح عنده ، أنه في مواضع أخر نص على الراجع في هذه المسائل فكان هو المتأخر عند سياقها بهذه الصيغة .<sup>(١)</sup>

المبحث الرابع : ترجيح القول بتقديمه مع الاستدلال له بما يفيد ترجيحه .  
ومبنى هذه الصيغة التقديم في سياق الترجيح مع الاستدلال .  
والمراد بالتقديم هنا أن يذكره عند سرد الأقوال أولاً .

فقد مضى أن لسياق الأقوال في مساق الترجيح طرقاتاً ، منها : أن يُقدّم القول الراجع مع دليله ليصدر الكلام به ، فيظهر فضله على غيره منذ البداية .

وعليه فإن تقديم القول في سياق الترجيح قد يدل على الترجيح والاختيار والتفضيل له على ما سواه ، إذا حفت بذلك القرائن ، مثل أن يستدل له ويقرره بأوجه الترجيح المعتمدة ، ويذكر الأقوال المتأخرة ذكراً .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذه الصيغة للدلالة على الاختيار والترجيح في بعض المسائل .

ومما يدل على أنها تفيد الترجيح عنده أنه تحدث عن بعض المسائل التي استعملها فيها بصيغ أخرى تنص على الراجع في مواضع أخرى ، فكان ما رجه هناك بالنص على رجحانه هو ما قدمه هنا واستدل له .

ومن ذلك مسألة المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>

فقد استعمل في الترجيح فيها هذه الصيغة ، فقال : ( فالنجاشي وأمثال

(١) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) وما بعدها ، وص (١٥٨) وما بعدها ، وص (٦٦٠) وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٩٩) .



سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرُونَ على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها ، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ خَدِشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ وهذه الآية قد قال طائفة من السلف : أنها نزلت في النجاشي . ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس ، ومنهم من قال : فيه وفي أصحابه ، كما قال الحسن وقتادة ، وهذا مراد الصحابة ، لكن هو المطاع ، فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد .<sup>(١)</sup>

ورجح هذا القول في موضع آخر صريحاً ، فقال : (والقول الأول أجود .)<sup>(٢)</sup>

وهذه الصيغة ظاهرة في الدلالة على الترجيح ولكنها تأتي بعد الصيغتين الأولى والثانية ، وهي قريبة من الثالثة في قوة دلالتها على الترجيح ، فإن مبنى تلك التأخير ، ومبنى هذه التقديم .

ومن المسائل التي استعمل فيها شيخ الإسلام هذه الصيغة :

١ - معنى القرء في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> . فقد قال : ( والقرء : هو الدم لظهوره وخروجه ، وكذلك الوقت ، فإن التوقيت إنما يكون بالأمر الظاهر )<sup>(٤)</sup> ، ثم أخذ يستدل له .

٢ - دلالة قوله : يرضعن في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) منهاج السنة النبوية (٥/١١٤-١١٥) ، الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٩/٢١٩-٢٢٠) ، وط. العبيكان (١٩/١١٧-١١٨) .

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/٢٠٢-٢٠٩) ، دقائق التفسير (١/٣١٤-٣١٦) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٤) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٢٠/٤٧٩) ، وط. العبيكان (٢٠/٢٦٠) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٢٨) ، وما بعدها .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٣) ، وانظر المسألة : في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٤٨) وما بعدها .

فقد قال : ( وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه ؛ لأن قوله : ﴿ يُرَضَعَنَّ ﴾ خبر في معنى الأمر وهي مسألة نزاع ، ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر . )<sup>(١)</sup> ، ثم أخذ يستدل له .

٣ - المقصود بقوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ ﴾ .<sup>(٢)</sup> ، كما سبق .

والتأمل في هذه المسائل يُظهر أن ما ورد فيها من أقوال يحتملها لفظ الآية وليست باطلة من كل وجه .

وهذا مقتضى هذه الصيغة والتي قبلها ؛ إذ لا يفهم منها قصر الصواب على قول من الأقوال مما يعني لزماً بطلان ما سواه من أقوال من كل وجه . والله أعلم .

المبحث الخامس : ترجيح قول بالنص على أن الأدلة تدل على صحته .

ومبنى هذه الصيغة الاستدلال فإذا ذكر العالم قولاً من الأقوال تفسيراً للآية ، واستدل له كان في هذا دلالة على أنه يفضل على غيره ، فإذا ما صرح بأن الأدلة تدل على صحته لم يدع مجالاً للشك في أنه يراه أولى بتفسير الآية من غيره .

فإن قيل : إن الأدلة قد تدل لأكثر من قول في مسألة واحدة ، فالجواب : - مع التسليم بذلك - أن نص العالم على أنها تدل لهذا القول ، وعدم نصه على أنها تدل لغيره ، يعني أنه يرى دلالتها على هذا القول أقوى من دلالتها على غيره .

وذلك أن لقوله ذلك منطوقاً ومفهوماً ، فأما منطوقه فهو دلالة الأدلة على صحة هذا القول ، وأما مفهومه المخالف فهو أنها لا تدل على غيره البتة أو تدل عليه دلالة أضعف من دلالتها عليه ، وإلا لم يكن لقوله ذلك فائدة تذكر .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الصيغة في التعبير عن اختياره وتقديمه

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٦٦/٣٤) ، وط . العيكان (٤٤/٣٤-٤٥) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٩٩) .

لبعض الأقوال بالنص على أن أدلة الترجيح تدل على صحة قول من الأقوال .

ومن ذلك قوله : في بيان المراد بالذي بيده عقدة النكاح في قوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر القول بأنه الأب قال : والقرآن يدل على صحة هذا القول .<sup>(٢)</sup>

وقوله في بيان المراد بالضعف في قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾<sup>(٣)</sup> : وسياق الكلام يدل على أنه ضعيف عن ترك الشهوات .<sup>(٤)</sup>

وقوله في بيان المراد بالسكر في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾<sup>(٥)</sup> - بعد أن ذكر قول الضحاك<sup>(٦)</sup> أنه السكر في الخمر - ( لا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر في الخمر ، واللفظ صريح في ذلك ) .<sup>(٧)</sup>

وقد تحدث شيخ الإسلام عن المسألة الأولى من هذه المسائل في موضع آخر فأخّر القول الذي ذكر - هنا - أن القرآن يدل على صحته ولم يعقب عليه بنقد ، وفي ذلك دلالة على أنه الراجح عنده .<sup>(٨)</sup>

وتحدث عن المسألة الثانية في موضع آخر فاقترص على التفسير بالقول الذي ذكره هنا . فقال : ( فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب ، وقد قال تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ : أي ضعيفاً عن النساء لا يصبر عنهن ) .<sup>(٩)</sup>

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٦/٣٢) ، وط . العبيكان (٢٢/٣٢) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٥٨) وما بعدها .

(٣) سورة النساء الآية (٢٨) .

(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٠/٥٧٢-٥٧٤) ، وط . العبيكان (١٠/٣٢٣-٣٢٤) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٢٣) وما بعدها .

(٥) سورة النساء الآية (٤٣) .

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد ، وقيل أبو القاسم . المفسر ، كان من أوعية العلم . وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وحديثه في السنن لا في الصحيحين توفي سنة ١٠٢ هـ . انظر : السير (٤/٥٩٨) .

(٧) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٠/٤٣٨) ، وط . العبيكان (١٠/٢٥١) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٣١) ، وما بعدها .

(٨) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٥٨) .

(٩) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٥/٤٩٠) ، وط . العبيكان (١٥/٢٣٣) .

وفي ذلك كله أدلة على أن هذه الصيغة موضع الحديث هنا من صيغ الترجيح عنده . والله أعلم .

ودلالة هذه الصيغة - كما هو بين ظاهرة في الترجيح - ، ولكنها بعد ما سبق من صيغ لما يرد عند انفرادها من أن الأدلة قد تدل لأكثر من قول في المسألة ، وإن كان هذا الوارد ليس مسلماً على كل حال لما سبق من أدلة . والله أعلم .

والتدبر في هذه المسائل التي استعمل فيها شيخ الإسلام هذه الصيغة يُبين أن الأقوال التي فيها إما محتملة كالمسألتين الأولى والثانية ، وإما هي من لوازم اللفظ ، وإن لم تكن المقصود به قصداً أولاً .

المبحث السادس : التفسير بالقول الراجح مع الإشارة إلى المرجوح بصيغة التمريض ومبنى هذه الصيغة الاعتماد ، وصيغة نقل الأقوال الأخرى .

فإن الاعتماد على قول ما في تفسير الآية يدل على أن المفسر يراه الصواب ، فإذا ما أشار إلى ضعف الأقوال الأخرى بطريقة ما ، لم يدع مجالاً للشك في أنه يرجح ما اعتمده .

ومن وسائل التعبير عن ضعف القول صيغ التمريض ، مثل : قيل ، ورؤي ونُقِل ونحوها ، فقد اصطلح العلماء على نقل ما يشك في صحته بها .<sup>(١)</sup>

وقد استعمل شيخ الإسلام هذه الصيغة في عدد من المسائل :

منها : المراد بالذين لن تقبل توبتهم في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقد ذكر أولاً بعض الأقوال

(١) انظر : الباعث الحثيث لابن كثير (٨٦) ، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩) ، معجم مصطلحات الحديث للحرش ، والجمل (٤٤) ، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (٢٩٦) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٠) .

بصيغة التمريض ، ثم ذكر القول الراجح عنده ، ونسبه للأكثرين ، واستدل عليه .<sup>(١)</sup>

ومنها : مرجع الضمير في ﴿ تَصِبْتُهُمْ ﴾ من قوله : ﴿ وَإِنْ تَصِبْتُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> فقد بدأ بالقول الراجح عنده ، ثم ثنى بذكر بعض الأقوال الأخرى بصيغة التمريض .<sup>(٣)</sup>

ومما يؤكد أن هذه الصيغة تدل على الترجيح عند شيخ الإسلام أنه تحدث عن مسائلها في مواضع أخرى بصيغ صريحة ، أو بالاختصار على القول الراجح فيها فكان هو القول الذي رجحه بهذه الصيغة .<sup>(٤)</sup>

وهذه الصيغة ظاهرة في دلالتها على الترجيح والاختيار ، إلا أنها ليست في قوتها مثل الصيغ السابقة التي تنص على صحة القول الراجح أو ضعف القول المرجوح ، ولكنها تأتي بعدها .

ومسائل هذه الصيغة - أيضاً - من المسائل التي تحتمل أكثر من قول ، والأقوال المخالفة فيها ليست باطلة من كل وجه .

المبحث السابع : ترجيح قول بالتفسير به وتوجيه الأقوال الأخرى في ضوئه .

ومبنى هذه الصيغة « التعميم » ، فإن الترجيح قد يكون باختيار أعم الأقوال من بين الأقوال الأخرى التي تنحو إلى الخصوص .

وتكون هذه الصيغة في المسائل التي تكون الأقوال فيها غير متعارضة ، ولكن بعضها ينحو إلى التخصيص .

(١) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٦/ ٢٨-٢٩) ، وط. العبيكان (١٦/ ٢٠-٢١) ، تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٢٤-٣٢٦) .

(٢) سورة النساء الآية (٧٨) .

(٣) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٤/ ٢٣٤-٢٣٥) ، وط. العبيكان (١٤/ ١٣٧) .

(٤) انظر : الصارم المسلول (٣/ ٨٧١-٨٧٢) فقد اقتصر على قول بمعنى ما اختاره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ وانظر : المسألة في اختياراته في التفسير ص : (٥٥١ ، ٦٤٢) .

ولما كان تخصيص النصوص بلا دليل مخالف للمنهج الصحيح في تفسير كلام الله \_ تعالى \_ ، وكان ذلك التخصيص قد وجد طريقه إلى بعض كتب التفسير التي قد تفسر الآية بما يدل على تخصيصها ، كان اختيار القول العام ، ترجيحاً متناسقاً مع قواعد فهم كلام الله تعالى .

وتميز شيخ الإسلام عن غيره في هذا أنه كان كثيراً ما يتعرض إلى تحليل الأقوال الأخرى التي قيلت في الآية ويبين أوجه الاتفاق فيما بينها مما لا يؤثر معه اختلاف الألفاظ عند سياقها ، ذلك الاختلاف الذي اغتر به بعض المفسرين ليجعلوا من تلك الأقوال أقوالاً متباينة ، ويخصصوا النصوص بأحدها .

وقد استعمل هذه الصيغة في عدد من المسائل ، وهي المسائل التي سبق وصفها .

وكانت له طرق متعددة في تقرير عموم اللفظ فيها :

- منها النص على أن الآية تعم كل المعاني التي قيلت فيها ؛ كما فعل ذلك في المراد بالبخل في قوله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

فقد قال : ( قد تؤولت في البخل بالمال والمنع ، والبخل بالعلم ونحوه ، وهي تعم البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا من علم ومال وغير ذلك . )<sup>(٢)</sup>

- منها : تقرير دخول المعنى المظنون خروجه في تلك المسألة ؛ كما رجح دخول الرسول ﷺ في الخطاب بقوله \_ تعالى \_ ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

- ومنها : النص على تناول الآية لكل المعاني التي قيلت فيها ، ثم بيان ذلك ، كما رجح العموم في المراد بالدعاء في قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ

(١) سور النساء الآية (٣٧) وانظر : اختيارات ابن تیمیة في التفسیر ص (٦٢٥) .

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/٢١٢) ، وط. العيكان (١٤/١٢٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٤٧) وانظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٣٢٦) ، وط. العيكان (١٦/١٨٨) ، واختيارات ابن تیمیة في التفسیر ص (٢٩١) ، وما بعدها .

دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ ﴿<sup>١</sup>﴾ ثم ذكر الأقوال وبين تلازمها .

- ومنها : النص على أن كل الأقوال أو المعاني التي قيلت في الآية حق ، أو صحيحة ، ثم بيان وجه ذلك ؛ كما فعل في ترجيحه في متعلق الفساد في قوله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

- ومنها نفي المنافاة بين الأقوال التي قيلت في الآية ؛ كما قرر ذلك في القولين في المراد بالوالدات في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ... ﴾ الآية .<sup>(٢)</sup>

المبحث الثامن : الاقتصار على قول واحد مع وجود خلاف في تفسير الآية .  
والمبنى الذي بنيت عليه هذه الصيغة المعرفة بالخلاف .

فإن المفسر إذا كان عالماً بالخلاف في تفسير آية ما ، ثم عرض لتفسير تلك الآية ، فاعتمد قولاً معيناً ، ولم يشر إلى غيره ، كان هذا يعني أنه يرى رجحان هذا القول ، وإلا لم يكن ليستدل بالآية بهذا المعنى ؛ لأنها لا تدل على مراده .

فإذا ما كرر هذا القول في موضع آخر ، كان هذا قرينة مؤكدة على أنه يختار هذا القول ويرجحه ، ويعتمده .

ويختلف علم المفسرين سعة وضيقاً ، فمنهم المحيط المتبحر الذي تشهد كتبه وآثاره بذلك ، ومنهم المقل ، وهذا شأن البشر جميعاً في تفاوت ما أعطاهم الله من ملكات العقول والأفهام ، وقوة الذاكرة ، وقدرة الحافظة .

إلا أن أكابر المفسرين كالطبري ، مثلاً ومن مثله أو قاربه يكاد يجزم المرء بأنهم ممن أحاطوا علماً بالخلاف في تفسير كتاب الله \_ تعالى \_ إلى حد كبير .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٦) وانظر : انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١١/١٥) ، وط. العبيكان (١٠/١٥) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٣٦) وما بعدها .  
(٢) سورة البقرة الآية (٢٠٥) وانظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٨٤/٧) ، وط. العبيكان (٥٨/٧) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٦٦) وما بعدها .  
(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣) ، وانظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٦٤/٣٤) ، وط. العبيكان (٤٤/٣٤) ، والمسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٤٦) ، وما بعدها .

ومن هؤلاء بلا شك شيخ الإسلام ابن تيمية فقد شهد له بذلك القاضي والداني .

والاقتصار : الاكتفاء بالشيء وعدم مجاوزته . من اقتصر على الشيء اكتفى به ، واقتصر على الأمر لم يجاوزه .<sup>(١)</sup>

ومما يؤكد أن طريقة الاقتصار على القول الراجح من الطرق المعتمدة عند شيخ الإسلام للتعبير عن اختياره أمران :

أحدهما : أنه عندما نص على الراجح في مواضع كان هو الذي اقتصر عليه في مواضع أخرى ، ففي اختياراته كثير من المسائل بهذه المثابة ، تحدث عنها في مواضع فنص على الراجح واستدل له ، وعرض لها في مواضع أخرى فاقتصر على ذلك القول الذي نص على رجحانه .

ومنها : نوع الواو في ﴿ وَتَكْتُمُوا ﴾ من قوله : ﴿ وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَطِيلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾ .<sup>(٢)</sup>

فقد قال : ( وكذلك قوله : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطِيلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾ )<sup>(٣)</sup> ذمهم على الوصفين ، وكل منهما مقتض للذم ، وهما متلازمان ، ولهذا نهى عنهما جميعاً في قوله : ﴿ وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَطِيلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾ (...).<sup>(٤)</sup>

وذكرها في موضع آخر فنص الراجح فكان هو هذا الذي اقتصر عليه .<sup>(٥)</sup>

ومنها : معنى «أمانى» في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَى ... ﴾

(١) انظر : الصحاح للجوهري (٢/ ٧٩٥) ، اللسان (٥/ ١٠٠) ، المعجم الوسيط (٧٣٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (٤٢) .

(٣) سورة آل عمران الآية (٧١) .

(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٩/ ١٩٤) ، وط . العيكان (١٩/ ١٠٥) .

(٥) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٩/ ١٩٤) ، وط . العيكان (١٩/ ١٠٥) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن

تيمية في التفسير ص (١٧١) وما بعدها .



الآية<sup>(١)</sup>.

فقد قال مقتصراً على الراجح : ( قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانًا ﴾ أي : تلاوة )<sup>(٢)</sup> .

وذكرها في موضع آخر فنص على الراجح فكان هو هذا<sup>(٣)</sup> .

ومنها : معنى « كحب الله » في قوله : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ... ﴾<sup>(٤)</sup> .

فقد قال في موضع - مقتصراً على القول الراجح - ( ولهذا قال : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ فيين - سبحانه - أن المشركين بربهم الذين يتخذون من دون الله أنداداً ، وإن كانوا يحبونهم كما يحبون الله ، فالذين آمنوا أشد حبا لله منهم لله ولأوثانهم ؛ لأن المؤمنين أعلم بالله ، والحب يتبع العلم ، ولأن المؤمنين جعلوا جميع حبه لله وحده ، وأولئك جعلوا بعض حبه لغيره وأشركوا بينه وبين الأنداد في الحب ، ومعلوم أن ذلك أكمل (...)<sup>(٥)</sup> .

وذكرها في موضع آخر فنص على الراجح<sup>(٦)</sup> .

وغيرها كثير من المسائل قد سبق الحديث عنها عند الحديث عن صيغها .

والثاني : تكرار التفسير بقول في أكثر من موضع ، فأكثر المسائل التي اقتصر على قول واحد فيها كرر هذا القول بالاختصار عليه في أكثر من مناسبة .

وعليه فيمكن تقسيم المسائل التي تحدث عنها شيخ الإسلام بهذه الصيغة إلى

- (١) سورة البقرة الآية (٧٨) .
- (٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٢/١٦) ، وط . العبيكان (١١/١٦) .
- (٣) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٢/١٦) ، وط . العبيكان (١١/١٦) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٧) وما بعدها .
- (٤) سورة البقرة الآية (١٦٥) .
- (٥) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٥٦/١٠) ، وط . العبيكان (٣٧/١٠) .
- (٦) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٥٦/١٠) ، وط . العبيكان (٣٧/١٠) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٢٤) وما بعدها .

قسمين:

أحدهما: المسائل التي استعمل فيها هذه الصيغة مع التكرار .

وهذه المسائل هي أكثر المسائل التي تحدث عنها بصيغة الاقتصار .

ومنها: المراد بالذين آمنوا في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِئَ وَالصَّٰبِغِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها: المراد بالذين يتبعون الشهوات في قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والثاني: المسائل التي استعمل فيها الاقتصار المجرد . أي بلا تكرار .

وهذه ست مسائل فقط . هي :

١ - المراد بالوارث في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - المراد بالذين يأتيانها في قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمُ فَقَاذُوهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>.

٣ - المقصود بالنهي في قوله: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) سورة البقرة الآية (٦٢) .

(٢) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦٤/٢٠)، وط. العبيكان (٣٨/٢٠)، الرد على المنطقيين (٤٤٩) . وانظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٤٦٨-٤٦٩)، وط. العبيكان (٢٥١/١٢)، الجواب الصحيح (١٢٢/٣) وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨١) وما بعدها.

(٣) سورة النساء الآية (٢٧) .

(٤) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٥٧١/١٠ - ٥٧٢، ٥٨٤)، وط. العبيكان (٣٢٢/١٠ - ٣٢٣، ٣٢٩)، (٣٢٢)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٢١)، وما بعدها. وانظر أيضاً مسائل أخرى في الاختيارات ص: (٦٣، ٢٣٦، ٢٦٧، ٢٧١) وغيرها، وتبين المسائل التي استعمل فيها الاقتصار مع التكرار من حواشي المسائل، إذ يتم العزو في تلك المسائل إلى أكثر من موضع من مؤلفات شيخ الإسلام.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٦) انظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٥٤) .

(٧) سورة النساء الآية (١٦) .

(٨) انظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦١٢) .

سُكِّرَتِي... ﴿٣٠﴾.

٤ - معنى اللام في لكم من قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .<sup>(٣٠)</sup>

٥ - المقصود بالذم في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ ﴾ .<sup>(٣١)</sup>

٦ - القائل : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .<sup>(٣٢)</sup>

ومع ذلك فقد حفت بأكثر هذه المسائل من القرائن ما يدل على أن ما ذكره شيخ الإسلام عنها هو اختياره فيها .

فإمَّا المسألة الأولى فقد وردت في سياق تفسير الآية كلها بجميع أحكامها ومسائلها ، وهذا السياق يؤكد أن ذلك هو اختياره فيها ؛ لأنه كان في سياق البحث والدراسة المستفيضة للآية .

وأما الثانية فقد علل لتفسيره بما يؤكد أنه اختياره .

وأما الثالثة ففي سياق عرضها ربطاً للحكم مع دليله .

وقريب منه الكلام في الباقية .

وكذا كل هذه المسائل اختار فيها القول الأقرب الذي تدل عليه الأدلة أكثر من غيره .

ومن أجل ذلك كله كان اعتبار صيغة الاقتصار من صيغ الترجيح عند شيخ الإسلام أمراً لا يترتب عليه أي محذور فيما أرى . والعلم عند الله من قبل ومن بعد .

(١) سورة النساء الآية (٤٣) .

(٢) انظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٣١) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٩) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٤١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٠٢) ، المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٣٦) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٢٦) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٧٠) .



## الفصل الثاني

وجوه الترجيح عند ابن تيمية



## الفصل الثاني

### وجوه الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية

- المبحث الأول : الترجيح بلغة القرآن وعادته وعرفه .
- المبحث الثاني : الترجيح بالنظائر .
- المبحث الثالث : الترجيح بظاهر القرآن .
- المبحث الرابع : الترجيح بالسياق .
- المبحث الخامس : الترجيح برسم المصحف .
- المبحث السادس : الترجيح بتصحيح جميع القراءات المتواترة .
- المبحث السابع : الترجيح بتقديم معنى القراءة المتواترة على الشاذة .
- المبحث الثامن : الترجيح بالسنة .
- المبحث التاسع : الترجيح بفهم السلف .
- المبحث العاشر : الترجيح بتقديم قول جمهور السلف على كل قول شاذ .
- المبحث الحادي عشر : الترجيح بقول أكابر الصحابة .
- المبحث الثاني عشر : الترجيح بسبب النزول .
- المبحث الثالث عشر : الترجيح بتاريخ النزول .
- المبحث الرابع عشر : الترجيح بالقرائن .
- المبحث الخامس عشر : الترجيح بمقاصد القرآن .
- المبحث السادس عشر : الترجيح بالفائدة .
- المبحث السابع عشر : الترجيح باللغة أو بالمعروف من كلام العرب .
- المبحث الثامن عشر : الترجيح بحمل النص على العموم .
- المبحث التاسع عشر : الترجيح بتصريف الكلمة وأصل اشتقاقها .
- المبحث العشرون : الترجيح بتقديم الاستقلال على الإضمار .
- المبحث الحادي والعشرون : الترجيح في الإعراب بتقديم الأقوى والأشهر .
- المبحث الثاني والعشرون : الترجيح في الإعراب بتقديم الأبلغ والأحسن .
- المبحث الثالث والعشرون : الترجيح بأكثر من وجه من وجوه الترجيح .





تمهيد : تعريف وجوه الترجيح ، وأهم الدراسات فيها

الوجوه جمع وجه ، ويطلق على معانٍ متعددة .

ووجه الكلام : السبيل الذي تقصده به .<sup>(١)</sup> ، ولعله الأقرب إلى المراد هنا ؛ إذ

المراد هنا الطريق والسبيل .

فأوجه الترجيح هي : طرق الترجيح التي يسلكها المفسر لتقوية أحد الأقوال

في تفسير الآية .

وهي أدلة الترجيح .

وهي هي قواعد الترجيح التي يستعملها العلماء للترجيح بين الأقوال

المختلفة .

ويمكن إيجاز أهم الدراسات السابقة في وجوه الترجيح فيما يأتي :

١\_ دراسات الأصوليين في كتبهم في مبحث التعارض والترجيح ، فقد

عقدوا في كتبهم مبحثاً لتعارض الأدلة وطرق الترجيح بينها ، وفيه كثير من أوجه

الترجيح التي تشترك مع أوجه الترجيح عند المفسرين .<sup>(٢)</sup>

٢\_ مقدمات بعض المفسرين التي تتحدث عن أصول التفسير ، فإن فيها ما

يتعلق ببعض وجوه الترجيح ، كالترجيح بالقرآن والسنة ، ونحوها ، وأهم كتب

التفسير في ذلك تفسير ابن جزيء ، فقد خص الخلاف بين المفسرين وأسبابه وأوجه

الترجيح فيه بحديث مستقل في باب خاص في مقدمة تفسيره ، عدّ فيه اثني عشر

وجهاً ، وهو ما لم يفعله أحد من المفسرين فيما أعلم .<sup>(٣)</sup>

(١) اللسان (٨٨٤/٦) \_ وجه .

(٢) انظر مثلاً : المحصول للرازي (٣٩٧/٥) ، كشف الأسرار للبخاري (٧٧/٤) أصول السرخسي

(١٣/٢) \_ ٢٥٤٩ ، ٢٥٣ (٢٥٣) البحر المحيط للزركشي (٦/١٣٠) ، شرح الكوكب لابن النجار (٤/٦١٦) .

(٣) انظر : كتاب التسهيل لابن جزيء (١/١٧) ، وقد أشار إلى ذلك علي الزيري في كتابه : ابن جزيء ومنهجه

في التفسير (٢/٨٤٣) .

٣\_ كتب أصول التفسير ، وخاصة الكتاب المهم في بابهِ كتاب فصول في أصول التفسير للأخ الباحث مساعد الطيار ، فقد عقد فصلاً خاصاً بقواعد الترجيح ، ذكر فيه أكثر من ستة عشر وجهاً ، وهو أول من أدخل هذا العلم في كتب أصول التفسير بشكل واضح ، وتحت عنوان مستقل فيما أعلم<sup>(١)</sup>.

٤\_ ثم جاء الأخ الباحث حسين الحربي فجمع قواعد الترجيح المستعملة عند المفسرين من مختلف مظانها ، ودرسها دراسة علمية نظرية تطبيقية في رسالة علمية عالية القدر بعنوان « قواعد الترجيح عند المفسرين »<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال معرفة ما سبق من دراسات في وجوه الترجيح يمكن تحديد منهج دراسة وجوه الترجيح في هذا البحث ، إذ لن يكون تعميدياً وتنظيراً لوجوه الترجيح وخاصة ما سبقت دراسته عند الباحثين ، وإنما ستنحصر الدراسة \_ إن شاء الله \_ في أمرين :

أحدهما : ما أضافه شيخ الإسلام في هذا الباب إن وجد .

ثانيهما : بيان موقفه من الأوجه التي قررها غيره ، ومنهجه في استعمالها .

وذلك من أجل الإيجاز وعدم التكرار ، والحرص على الفائدة مهما أمكن ذلك ، والله المستعان .

ويمكن دراسة وجوه الترجيح عنده من خلال المباحث الآتية :

### المبحث الأول : الترجيح بلغة القرآن وعاداته وعُرفه

الترجيح بلغة القرآن هو الترجيح بالغالب من أسلوب القرآن ، ومعهود استعماله .

وهو وجه من وجوه الترجيح المعتمدة عند المفسرين ، فقد قرروا أن القول الذي يؤيده استعمال القرآن للفظه أو الأسلوب المختلف فيه في مواضع أخرى أولى من سواه ،

(١) انظر : فصول في أصول التفسير (٩٤) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين للأخ الباحث حسين الحربي ، رسالة علمية مطبوعة ، أعدها الباحث في قسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بالرياض وحاز بها على درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع التوصية بطبع الرسالة وتداولها بين الجامعات .

واستدلوا عليه ، واستعملوه في الترجيح بين الأقوال المختلفة في كتاب الله تعالى .<sup>(١)</sup>

واصطلاح شيخ الإسلام لهذا الوجه هو ما مضى التصدير به ، إذ يُكثر ، من تسميته بعادة القرآن ، ولغة القرآن ، وعُرف القرآن . ولم أجد فيما اطلعت عليه من الكلام عن هذا الوجه عنده تسميته بالغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله ؛ ولذا آثرت استعمال ما أطلقه من تسمية .

ولشيخ الإسلام مزيد بيان وتقرير لهذا الوجه من أوجه الترجيح ، يمكن إيجازه فيما يأتي :

أهميته :

تحدث شيخ الإسلام عن أهمية هذا الوجه من أوجه الترجيح بما يمكن إيجازه فيما يأتي :

١\_ أن دلالة اللفظ مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمعرفة لغة المتكلم : قال في هذا السياق : ( فانه إذا عرف المتكلم فهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف ؛ لأنه بذلك يعرف عاداته في خطابه . واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم ، وهي عاداته وعرفه التي يعتادها في خطابه . ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية ، فالتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى ، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته ؛ ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها عرف عاداته في خطابه وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره )<sup>(٢)</sup> .

٢\_ أن من أصول الضلال حمل كلام الله الذي جاء به الأنبياء على غير عرفه وعاداته ، إذ يقول في ذلك : ( وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عاداته باستعماله فيه ، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عاداته باستعماله فيه ، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضاً ، ويترك

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١/١٧٣) .

(٢) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٧/١١٥) ، وط. العبيكان (٧/٧٧) ، وانظر : دقائق التفسير (٣/٩٩) .

كلامه<sup>(١)</sup> على ما يناسب سائر كلامه ، كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه وتبديلاً لمقاصده وكذبا عليه .

فهذا أصل من ضل في تأويل كلام الأنبياء على غير مرادهم<sup>(٢)</sup> .

٣\_ أن : ( من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها)<sup>(٣)</sup> .

طريقة معرفته

كما تحدث شيخ الإسلام عن طريقة معرفة لغة القرآن في الألفاظ والنظائر ، وبينها ، قائلاً \_ بعد أن بين أهميته \_ (ولهذا ينبغي أن يُقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث ، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ، ماذا عنى بها الله ورسوله ، فيُعرف بذلك لغة القرآن والحديث ، وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده ، وهى العادة المعروفة من كلامه ، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره ، وكانت النظائر كثيرة ، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة ، لا يختص بها هو ﷺ ، بل هى لغة قومه)<sup>(٤)</sup> .

وبهذا يبين شيخ الإسلام الطريقة العملية لمعرفة لغة القرآن باستقراء موارد الألفاظ ، ومعرفة المعنى الذي أراه الله بها ، ومن ثم معرفة أن هذا عرف القرآن وعادته ، فإذا ما وقع خلاف في موضع رُجع لهذا العرف والعادة ، وجعل حكماً .

ولم يكنف شيخ الإسلام بالتأصيل والتفعيد لهذا الأمر ، بل عمل في مواضع من تفسيره آيات بهذا الاستقراء ليصل إلى لغة القرآن في بعض الألفاظ ، حتى يرجح بها .

(١) كذا في الكتاب ، وفي نفسي شيء من صحة ذلك ، ولعل المراد (ويترك تفسير كلامه) فهذا يستقيم الكلام ، وعليه يدل السياق .

(٢) دقائق التفسير (٣/٩٩) .

(٣) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٢/١٠٦\_١٠٧) ، وط. العبيكان (١٢/٦١) .

(٤) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٧/١١٥) ، وط. العبيكان (٧/٧٧) .

وقد كان فذاً في استقرائه ، يجمع التفسير وتوجيه الأقوال التي قيلت في تلك النظائر ، والمقارنة بينها بغية الوصول للمعنى المراد .

وإليك هذا المثال :

قال شيخ الإسلام راداً على من قال إن المعنى المشهور للقنوت في اللغة هو الدعاء : (فقول القائل : إن المشهور في اللغة أنه الدعاء في القيام ، إنما أخذه من كون هذا المعنى شاع في اصطلاح الفقهاء إذا تكلموا في القنوت والصلاة ، وهذا عرف خاص . ومع هذا فالفقهاء يذكرون القنوت سواء صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، لكن لما كان الفرض ليس يصح أن يصلية إلا قائماً ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، صار القنوت في القيام أكثر وأشهر ، وإلا فلفظ «القنوت» في القرآن واللغة ليس مشهوراً في هذا المعنى ، بل ولا أريد به هذا المعنى ، ولا هو أيضاً مشتركاً ، بل اللفظ بمعنى الطاعة أو الطاعة الدائمة ، ولهذا يفسره المفسرون بذلك .

وقد روى في ذلك حديث مرفوع ... عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ قال : «كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ»<sup>(٢)</sup> .

و... عن ابن عباس ﴿فَالصَّلَاةُ قَنِيعَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> مطيعات .

(١) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري . مفتي المدينة ، أبو سعيد الخدري ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين ، مسنده ١١٧٠ حديثاً . توفي سنة ٧٤ هـ . انظر : السير (١٦٨/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٥/٣) ، والطبري في تفسيره برقم (٥٥١٨) وأبو يعلى في مسنده (٥٢٢/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٧/٢) ، وأورده ابن كثير في تفسيره . السلامة (٣٩٨/١) ثم قال : (ولكن هذا الإسناد ضعيف لا يعتمد عليه ورفع هذا الحديث منكر وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه والله أعلم) وذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٠/٦) ، وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . وفي إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف» وضعفه الألباني - رحمه الله تعالى - في الضعيفة برقم (٤١٠٥) وضعيف الجامع برقم (٤٢٢٥) من أجل ابن لهيعة ، وخالفهم في ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (٣/٤٩٧ ، ٢٣١/٥) فرجح توثيق ابن لهيعة وصحح حديثه . وقد أورد شيخ الإسلام الحديث

مصدراً بصيغة التمريض .

(٣) سورة النساء الآية (٣٤) .

...وروى عن مجاهد وعكرمة<sup>(١)</sup> وأبي مالك<sup>(٢)</sup> وعطاء وقتادة<sup>(٣)</sup> والسدي مثل ذلك .

وروى عن مقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup> قال: « مطيعات لله ولأزواجهن في المعروف ».

وروى عن سعيد بن جبير<sup>(٥)</sup> في قوله ﴿ وَالْقَنَبَتِينَ وَالْقَنَبَتِ ﴾<sup>(٦)</sup> قال : يعني «المطيعين والمطيعات».

...وروى عن قتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٧)</sup> مثل ذلك . و...عن

أبي العالية<sup>(٨)</sup> في قوله : ﴿ يَمْرَيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ ﴾<sup>(٩)</sup> قال : اركدي لربك . وعن الأوزاعي<sup>(١٠)</sup> قال: « ركدت في محرابها قائمة وراكعة وساجدة حتى نزل ماء الأصفر في قدميها ».

وعن الحسن أنه سئل عن قوله : ﴿ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي ﴾ قال : « يقول عبدي

لربك ».

- (١) عكرمة بن عبد الله ، العلامة ، المفسر ، الحافظ ، أبو عبد الله البربري ، ثم المدني ، مولى ابن عباس ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، لم تثبت عنه بدعة . توفي سنة ١٠٤ هـ انظر السير (١٢ / ٥) التقريب (٣٩٧) .
- (٢) غزوان الغفاري ، أبو مالك الكوفي . روى عن عمار وابن عباس ، وغيرهما ، روى عنه سلمة بن كهيل والسدي وغيرهما وثقه ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب (٤٤٢) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٢٢٠) .
- (٣) قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي . أبو الخطاب البصري ، الضرير ، الأكمه ، ولد سنة ٦٠ هـ وكان من أحفظ الناس ، عالماً بالتفسير والاختلاف توفي سنة ١١٧ هـ انظر : الطبقات الكبرى (٧ / ٢٢٩) ، السير (٥ / ٢٦٩) .
- (٤) مقاتل بن حيان أبو بسطام البلخي الخزاز ، إمام عالم محدث وثقه ابن معين وغيره . توفي سنة ١٥٠ هـ بأرض الهند . انظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٤٠) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ٣٢٩) .
- (٥) سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام ، الشهيد . أبو محمد . الأسدي الوالبي . من أكابر أصحاب ابن عباس . كان من أئمة الإسلام في أنواع العلوم والعمل الصالح قتله الحجاج سنة ٩٤ هـ انظر : الطبقات الكبرى (٦ / ٢٥٦) السير (٤ / ٣٢١) .
- (٦) سورة الأحزاب الآية (٣٥) .
- (٧) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني ، كان صاحب قرآن وتفسير ، جمع تفسيراً في مجلد ، وكتاباً في النسخ والنسوخ ، وضعفه يحيى بن معين ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ انظر : السير (٨ / ٣٤٩) ، التقريب (٣٤٠) .
- (٨) رفيع بن مهران الرياحي البصري ، الإمام المقرء الحافظ المفسر ، من كبار التابعين ، وأحد الأعلام ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر وتوفي سنة ٩٣ هـ انظر : غاية النهاية (١ / ٢٨٤) ، السير (٤ / ٢٠٧) .
- (٩) سورة آل عمران الآية (٤٣) .
- (١٠) الإمام عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الأوزاعي الدمشقي ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد له مصنفات ، ومذهب في الفقه ، ولد سنة ٨٨ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٧ هـ انظر : السير (٧ / ١٠٧) تذكرة الحفاظ (١ / ١٧٨) .

و... عن مجاهد قال : «كانت تقوم حتى تتورم قدمها».

وقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءِآتَاءَ اللَّيْلِ ﴾<sup>(١)</sup> قال ابن أبي حاتم : « تقدم تفسير القانت في غير موضع . القانت : الذي يطيع الله ورسوله».

و... عن عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup> قال : « القانت الذي يطيع الله ورسوله».

فهذا تفسير السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لألفاظ القنوت في القرآن.

وكذلك فسروا القنوت في قوله : ﴿ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَنُوتٌ ﴾<sup>(٣)</sup> لكن تنوع كلامهم في طاعة المخلوقات كلها لما رأوا أن من الجن والإنس من يعصي أمر الله الذي بعث به رسله ، فذكر كل واحد نوعاً من القنوت الذي يعم المخلوقات .<sup>(٤)</sup>

وعلى نفس هذا المنهج ذكر أقوال مفسري السلف في هذه الآية من كتب المفسرين التي نقلتها ، وأقوال المفسرين الآخرين ، موجهاً كل قول ، مبيناً مأخذه ، مدللاً على ما يقول ، مستنتجاً أن القنوت الذي يعم المخلوقات أنواع كلها يتضمنها معنى الطاعة أو الطاعة الدائمة .

ثم تحدث عن لفظ آخر من جنس القنوت مبيناً معناه في القرآن الكريم ، وهو السجود.<sup>(٥)</sup>

وهذا منهج فريد في الوصول إلى عادة القرآن وعرفه في استعمال الألفاظ ، لا يتوقف عند نقل ما ذكر في ذلك والتسليم به ، بل يتعداه إلى المقارنة بين الأقوال ، وتحليلها ، وبيان أوجه التشابه بينها ، وما يتضاد منها ، وما يتنوع ، والترجيح والاستدلال.

- (١) سورة الزمر الآية (٩) .
- (٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، من أكابر الصحابة ، من السابقين للإسلام ومشاهده ، وأول من جهر بالقرآن بمكة ، قال عنه عمر : وعاء ملء علماً . توفي سنة ٣٢ هـ انظر : الاستيعاب (٩٨٧) ، الإصابة (٤/٢٣٣) .
- (٣) سورة البقرة الآية (١١٦) .
- (٤) جامع الرسائل (٩/١) .
- (٥) انظر : المصدر نفسه (١/٩٠-٤٥) ، ونقل كلامه في هذا السياق يطول . وفي ما سبق بيان لمنهجه وطريقته في ذلك .

بل يتعدى اللفظ الواحد إلى الألفاظ الأخرى التي تأتي بمعناه من غير لفظه ،  
وبيان العلاقة بينها وبينه .

### منزلته من أوجه الترجيح

وقد بين شيخ الإسلام منزلة هذا الوجه من أوجه الترجيح فبيّن ، أنه من  
أوائل ما تفسر به ألفاظ القرآن ، ويرجع إليها عند الاختلاف في التفسير ، بل بين أنه  
لا يصار إلى غيره ، إلا في الألفاظ التي ليس لها نظائر في القرآن . فقال : ( والقرآن  
نزل بلغة العرب ، بل بلغة قريش ، وقد علمت العادة المعروفة في خطاب الله  
ورسوله ، فليس لأحد أن يخرج عنها )<sup>(١)</sup> .

وقال : ( والقرآن نزل بلغة قريش الموجودة في القرآن ، فإنها تُفسّر بلغته  
المعروفة فيه ، إذا وجدت لا يعدل عن لغته المعروفة مع وجودها ، وإنما يحتاج إلى  
غير لغته في لفظ لم يوجد له نظير في القرآن ، كقوله : ﴿ وَيَكُنَّ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ وَلَا تَحِينَ  
مَنَاصٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ وَكَأَسَا دِهَاقًا ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ وَفَنِكَهَتْ وَأَبَّأ ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿ قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴾<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك من  
الألفاظ الغريبة في القرآن )<sup>(٧)</sup> .

### اعتماده في الترجيح

وقد أشار شيخ الإسلام إلى اعتماد هذا الوجه في الترجيح عند الاختلاف ،  
عندما تحدث عن اختلاف التابعين قائلًا : ( فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم  
حجة على بعض ، ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة ، أو  
لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك )<sup>(٨)</sup> .

(١) منهاج السنة النبوية (٣/٣٦٩) .

(٢) سورة القصص الآية (٨٢) .

(٣) سورة ص الآية (٣) .

(٤) سورة النبأ الآية (٣٤) .

(٥) سورة عبس الآية (٣١) .

(٦) سورة النجم الآية (٢٢) .

(٧) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٥/٨٨) ، وط. العبيكان (١٥/٥٥) .

(٨) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (١٣/٣٧٠) ، وط. العبيكان (١٣/١٩٨) .



كما طبق شيخ الإسلام الترجيح بهذا الوجه في مواضع كثيرة من كتبه ، فقوَّى به ، بعض الأقوال ، وضعف به أخرى .

وعند التدبر في الأمثلة الموجودة ، يتبين أن شيخ الإسلام تميز استعماله لهذا الوجه بالشمول ، فقد استعمله في الترجيح في الخلاف في الألفاظ المفردة ، كما استعمله في الخلاف في التراكيب .

فمن استعماله في الأول في مسائل هذا البحث :

الاستدلال على بطلان القول بأن المراد بالخليفة في قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾<sup>(١)</sup> خليفة عن الله تعالى ببيان أن لفظ «خليفة» في لغة القرآن والسنة هو الخليفة عن مخلوق ، في غيابه ، فقال : (والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره : سواء استخلفه أو لم يستخلفه)<sup>(٢)</sup> وقال : ( وكل من وصفه الله بالخلافة في الأرض في القرآن فهو خليفة عن مخلوق كان قبله )<sup>(٣)</sup> .

ومنها الاستدلال على أن معنى العلو في قوله : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾<sup>(٤)</sup> علو الفوقية بأنه لم يستعمل في القرآن إلا بهذا المعنى<sup>(٥)</sup> .

ومن الثاني : استدلاله على أن المراد بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> أن الكافر كذلك ما دام كافراً ، وأن الآية على العموم بهذا المعنى ، بعادة القرآن في الإخبار عمن يموت كافراً بالتخصيص ، وليس بالتعميم كما في هذه الآية مما يدل على أن معناها ليس كذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة البقرة الآية (٣٠) .

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٥٢٤) .

(٣) المصدر نفسه (٧/ ٣٥٣) .

(٤) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٥٢) ، وانظر : أيضاً أمثلة أخرى ، في المرجع نفسه (٥١٦) ، معنى التأويل في الآية (٧) من سورة آل عمران ، و(٦١٥ ، ٦١٦) : معنى الأذى في الآية (١٦) من سورة النساء .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٥٥) .

(٦) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٧٩) .

(٧) سورة البقرة الآية (٦) .

(٨) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٧) .

## المبحث الثاني: الترجيح بالنظائر.

في الصحاح: (نظير الشيء: مثله)<sup>(١)</sup>. وفي اللسان: (النظير: المثل، وقيل المثل من كل شيء. وفلان نظيرك. أي: مثلك؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رأهما سواء... والجمع النظائر في الكلام والأشياء كلها)<sup>(٢)</sup>.

وقد فرق شيخ الإسلام بين المثل والنظير، فقال: (والمثل هو الأصل، والنظير المشبه به، كما قال ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾<sup>(٣)</sup> أي: لما جعلوه نظيراً قاسوا عليه آهتهم، وقالوا إذا كان قد عبّد وهو لا يعذب، فكذلك آهتنا فضرّبوه مثلاً لآهتهم...).

فلفظ «المثل» يراد به النظير الذي يقاس عليه ويعتبر به...<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فالمراد بالنظائر هنا آيات القرآن، لأنها هي النظائر للألفاظ والآيات المفسّرة.

والترجيح بالنظائر هو الترجيح بالقرآن، فإذا ما اختلف المفسرون في مسألة ما، فمن طرق الترجيح بين أقوالهم القرآن نفسه، بالاستدلال على القول الراجح بألفاظه وآياته.

وهذا الوجه \_أيضاً\_ من أوجه الترجيح المعتمدة عند العلماء التي قرروها واستدلوا لها وبها عند الاختلاف، إذ قرروا أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك.<sup>(٥)</sup>

واصطلاح شيخ الإسلام لهذا الوجه هي ما سبق التصدير به في العنوان، إذ

(١) (٨٣١/٢) مادة \_نظر\_

(٢) (٦٦٦/٦) مادة \_نظر\_

(٣) سورة الزخرف الآية (٥٧).

(٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٣/١٥-١٧)، وط. العبيكان (١٣/١٢-١٣).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/٣١٢-٣٢٨).

يكثر في كلامه استعمال لفظ «النظائر» ومشتقاتها، ولذا آثرت استعمال اصطلاحه.

ولشيخ الإسلام مزيد بحث وتأصيل لهذا الوجه بياناً لمعناه، واستدلالاً عليه واستعمالاً له، بما لم يسبق إليه - فيما أعلم -.

ويمكن إيجاز تقرير شيخ الإسلام لهذا الوجه واستعماله فيما يأتي :

### أدلته

لقد أصل شيخ الإسلام لهذا الوجه، وبين أن طبيعة القرآن في جمعه للأشباه والأقسام تدل على أنه يفسر بعضه بعضاً، وأن نصوصه - أيضاً - تدل على ذلك.

فبين - رحمه الله - الأساس الذي يقوم عليه هذا الوجه من أوجه الترجيح، مستدلاً بآيات القرآن وتفسير الصحابة لها، شارحاً ومقارناً، فقال: (ومن تدبر القرآن وجد بعضه يفسر بعضاً، فإنه كما قال ابن عباس - في رواية الوالبي -: مشتمل على الأقسام، والأمثال، وهو تفسير ﴿مُتَشَبِّهًا مَثَانِي﴾<sup>(١)</sup>.

ولهذا جاء كتاب الله جامعاً، كما قال ﷺ: «أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿مُتَشَبِّهًا مَثَانِي﴾<sup>(٣)</sup>. فالتشابه يكون في الأمثال، والمثاني في الأقسام، فإن التشبية في مطلق التعديد... فهو جميعه متشابه، يصدق بعضه بعضاً، ليس مختلفاً، بل كل خبر وأمر منه يشابه الخبر؛ لاتحاد مقصود الأمرين، ولاتحاد الحقيقة التي إليها مرجع الموجودات.

فلما كانت الحقائق المقصودة والموجودة ترجع إلى أصل واحد - وهو الله سبحانه - كان الكلام الحق فيها خبراً وأمراً متشابهاً، ليس بمنزلة المختلف المتناقض، كما يوجد في كلام أكثر البشر. والمصنفون الكبار - منهم يقولون شيئاً

(١) سورة الزمر الآية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب رؤيا الليل برقم (٦٥٩٧) وفي الجهاد، باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر، برقم (٢٨١٥)، ومسلم في كتاب المساجد برقم (٥٢٣) وهذا لفظ مسلم.

(٣) سورة الزمر الآية (٢٣).

ثم ينقضونه ، وهو جميعه مثنائي ؛ لأنه استوفيت فيه الأقسام المختلفة ، فإن الله يقول : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> فذكر الزوجين مثنائي ، والإخبار عن الحقائق بما هي عليه بحيث يحكم على الشيء بحكم نظيره ، وهو حكم على المعنى الواحد المشترك\_ خبراً أو طلباً\_ خطاب متشابه ، فهو متشابه مثنائي<sup>(٢)</sup> .

### الفرق بين النظائر هنا والنظائر اللفظية

لقد تعرض شيخ الإسلام للفرق بين النظائر هنا والنظائر في مبحث الوجوه النظائر المعروف عند المفسرين ، فقال \_ بعد كلامه السابق \_ :

( وهذا في المعاني مثل الوجوه في الألفاظ ، فإن كل شيئين من الأعيان والأعراض وغير ذلك ، إما أن يكون أحدهما مثل الآخر ، أو لا يكون مثله فهي الأمثال ،<sup>(٣)</sup> وجمعها هو التأليف ، وإذا جاءت بلفظ واحد كانت نظائر ، وإن لم يكن مثله ، فهو خلافه سواء كان ضدّاً أو لم يكن . وقد : يقال إما أن يجمعها جنس ، أو لا ، فإن لم يجمعها جنس ، فأحدهما بعيد عن الآخر ، ولا مناسبة بينهما . وإن جمعها جنس ، فهي الأقسام ، وجمعها هو التصنيف . ودلالة اللفظ الواحد على المعاني المختلفة تسمى الوجوه )<sup>(٤)</sup> .

ويتبين هذا الفرق بتعريف شيخ الإسلام للوجوه والنظائر في موضع آخر ، إذ قال : ( وقد صنف الناس كتب الوجوه والنظائر ، فالنظائر اللفظ الذي اتفق معناه في الموضوعين وأكثر ، والوجوه الذي اختلف معناه ، كما يقال : الأسماء المتواطئة والمشاركة ، وإن كان بينهما فرق ، ولبسطه موضع آخر .

وقد قيل : هي نظائر في اللفظ ومعانيها مختلفة ، فتكون كالمشاركة ، وليس كذلك ، بل الصواب أن المراد بالوجوه والنظائر الأول )<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الذاريات الآية (٤٩) .

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٥٢٢-٥٢٣)، وط. العبيكان (١٦/٢٨٨) .

(٣) كذا في الكتاب . والمراد : - والله أعلم - فإن كان مثله فهي الأمثال .

(٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٥٢٤)، وط. العبيكان (١٦/٢٨٨) .

(٥) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٧/٤٢٣)، وط. العبيكان (١٧/٢٢٨) .

وقد انفرد شيخ الإسلام بهذا التعريف للوجوه والنظائر عن سبقه.<sup>(١)</sup>

فإن أول من عرف الوجوه والنظائر ابن الجوزي ، فقال : (واعلم أن معنى الوجوه والنظائر : أن تكون الكلمة الواحدة قد ذكرت في مواضع من القرآن الكريم على لفظ واحد وحركة واحدة ، وأريد بكل مكان معنى للكلمة غير معناها في المكان الآخر ، وتفسير كل كلمة بمعنى يناسبها غير معنى الكلمة الأخرى ، وهذا ما يسمى «الوجوه» ، وأما النظائر فهو اسم للألفاظ ، وعلى هذا تكون الوجوه اسماً للمعاني)<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين التعريفين أن التناظر على تعريف شيخ الإسلام يكون بين الكلمات التي جاءت بلفظ واحد في كل موضع من مواضع المجموعة المعنوية الواحدة فقط .

وفي تعريف ابن الجوزي يكون التناظر بين الكلمات التي جاءت بلفظ واحد في كل موضع من المواضع في جميع مجموعاتها. فتكون - على تعريفه - النظائر في اللفظ، والوجوه في المعاني .

فمثلاً لفظ «أمة» جاء في مجموعة من الآيات بمعنى «عصبة»، وفي مجموعة أخرى بمعنى «ملة»، وفي ثالثة بمعنى «سنين»، فعلى تعريف شيخ الإسلام التناظر

- (١) نقل الزركشي هذا التعريف في البرهان (١/١٠٢) ، فقال : (فالوجوه اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان ؛ كلفظ «الأمة» ، والنظائر كالألفاظ المتواطئة ) وهذا مراد شيخ الإسلام بقوله : (والوجوه : الذي اختلف معناه) ؛ فإن مراده به اللفظ الذي اختلف معناه ؛ لأنه عطفه على قوله : (فالنظائر اللفظ الذي اتفق معناه) فاستغنى بكلمة «اللفظ» هناك عن ذكرها هنا ، وبما يدل على أن التعريفين لا فرق بينهما تشبيه شيخ الإسلام للوجوه والنظائر بالألفاظ المشتركة والمتواطئة ، وهو نص الزركشي كما هو بيّن . وزاد الزركشي أن أشار إلى تعريف ابن الجوزي ورده ، فقال : (وقيل : النظائر في اللفظ والوجوه في المعاني ؛ وُضِعَ ) . وبناء عليه ، فإن هذا التعريف لشيخ الإسلام ، وليس للزركشي كما نُسب إليه في الكتب القديمة كالإتقان للسيوطي (١/١٢١) ، ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده (٢/٤١٥) ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/١٧٠٣) والكتب المعاصرة . فقد تقدم شيخ الإسلام الزركشي بخمسة وستين سنة فتوفي سنة (٧٢٨هـ) ، بينما توفي الزركشي سنة (٧٩٤هـ) . فيحتمل أن الزركشي قد نقله من كتب شيخ الإسلام ، خاصة أنه مصري الإقامة وقد كان لبعض كتب شيخ الإسلام انتشار في مصر لإقامته فيها فترة من عمره ، وسجنه بها ، وتلمذ بعض علمائها عليه . هذا الذي ظهر لي . والله أعلم .
- (٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (٢/١) .

بين ألفاظ «أمة» في معنى «عصبة» فقط ، أو في معنى «ملة» فقط ، أو في معنى «سنين» فقط . وعلى تعريف ابن الجوزي التناظر بين لفظ «أمة» في معنى «عصبة» مثلاً ، مع لفظ «أمة» في معنى آخر كمعنى «ملة» .<sup>(١)</sup>

وغني عن البيان أن الأقرب إلى معنى النظائر في اللغة هو تعريف شيخ الإسلام .

وبهذا يتبين الفرق بين النظائر في هذا المبحث والنظائر في مبحث الوجوه والنظائر في مفهومها عند شيخ الإسلام ، فالمراد بالنظائر هنا الآيات التي تتشابه معانيها ، وإن اختلفت ألفاظها ، والنظائر هناك الألفاظ التي اتفقت معانيها ، مع اتفاق ألفاظها في الأصل .

وقد بين شيخ الإسلام أن تضمن القرآن للنظائر مظهر من مظاهر كماله وإحاطته ، مبيناً أن (الكلام الجامع هو الذي يستوفي الأقسام المختلفة ، و النظائر المتماثلة جمعاً بين المتماثلين ، وفرقاً بين المختلفين . بحيث يبقى محيطاً ، وإلا فذكر أحد القسمين أو المثليين لا يفيد التمام ، ولا يكون الكلم محيطاً ، ولا الكلم جوامع<sup>(٢)</sup> ، وهو فعل غالب الناس في كلامهم .

والحقائق في نفسها منها المختلف ، ومنها المؤتلف ، والمختلفان بينهما اتفاق من وجه ، وافتراق من وجه . فإذا أحاط الكلام بالأقسام المختلفة ، والأمثال المؤتلفة كان جامعاً<sup>(٣)</sup> .

### منزلته من أوجه الترجيح

إن منزلة هذا الوجه بين أوجه الترجيح فرع عن منزلة القرآن في الاعتماد والاستدلال ، وقد قرر شيخ الإسلام في سياق بيان أهمية تفسير القرآن بالقرآن أو

(١) انظر : التصاريف ليجي بن سلام \_ من مقدمة المحققة \_ (١٨-٢٤) ، بحوث في أصول التفسير للدكتور فهد الرومي (١٢٨-١٢٩) .

(٢) كذا في الكتاب ولعله في الأصل (الكلام محيطاً والكلم جوامع) يدل عليه ما سبق من وصف الكلام بأنه إذا استوفى يبقى محيطاً . والله أعلم .

(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٦/٥٢٤) ، وط . العبيكان (١٦/٢٨٨-٢٨٩) .

السنة أن ( من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان : أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن ، لا برأيه ولا ذوقه ، ولا معقوله ، ولا قياسه ، ولا وجدته ...

فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به ؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن ، بعقل ورأي وقياس ، ولا بدوق ووجد ومكاشفة ... ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بأية أخرى تفسرها أو تنسخها ، أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها ...

وكانوا متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن لا رأي ومعقول وقياس ، ولا ذوق ووجد وإلهام ومكاشفة<sup>(١)</sup> .

ومجمل النص السابق يدل على أن القرآن له المنزلة الأولى في الاستدلال والترجيح ، وأنه إذا صح تفسير القرآن من القرآن فلا يلجأ لغيره .

### أنواع الترجيح بالنظائر وأشكاله

إن الترجيح بالنظائر يتوقف على أمرين :

أحدهما : مقدار استظهار المفسر لآيات القرآن الكريم ، وتمكنه من ذلك .

والثاني : صحة نظر المفسر ، وقوة استنباطه ، وتجرده عن الهوى والبدعة .

وقد كان لشيخ الإسلام في الشرطين القدر المعلى ، ولذا فقد تفنن في الاستدلال بهذا الوجه ، والإكثار منه بما لم يسبقه غيره \_ فيما أعلم \_

ومن خلال دراسة مسائل هذا البحث وغيرها من المسائل التي استعمل فيها هذا الوجه ، يمكن تقسيم الاستدلال والترجيح به ، بحسب أنواع المسائل ، وبحسب أنواع الاستدلال .

(١) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (١٣/٢٨-٣٠) ، وط. العبيكان (١٣/١٨-١٩) .

فأما أنواعه بحسب أنواع المسائل فكالآتي :

١\_ الترجيح به في بيان معنى كلمة .

وقد استعمله شيخ الإسلام في كثير من المسائل بهذه الصفة ، مثل استدلاله على أن الخيرية في قوله \_ تعالى \_ ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(١)</sup> على وجهها ، بالآيات التي أثبتت أن بعض كلام الله أحسن من بعض ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ... ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومثل استدلاله على أن معنى التلاوة في قوله : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> بمعنى الاتباع ، بقوله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَّهَا ﴾<sup>(٥)</sup> .

٢\_ الترجيح به في بيان معنى جملة .

وقد استعمله شيخ الإسلام في عدد من المسائل بهذه الصفة ، مثل استدلاله على أن معنى قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> : كحبهم الله ، بقوله : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله : ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٧٧﴾ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٨)</sup> .

- (١) سورة البقرة الآية (١٠٦) .
- (٢) سورة الزمر الآية (٥٥) .
- (٣) سورة الزمر الآيتان (١٧\_١٨) ، وانظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧/١٢-١٣) ، وط . العبيكان (١٧/١١) ، واختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٤٨) .
- (٤) سورة البقرة الآية (١٢١) .
- (٥) سورة الشمس الآية (٢) .
- (٦) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٧/١٦٧-١٦٨) ، وط . العبيكان (٧/١٠٨) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٦٧) ، وانظر مسائل أخرى في المصدر نفسه ؛ مثل : معنى الرحمة في الآية (٢) من سورة الفاتحة (٣٦) ، ومعنى أمان في الآية (٧٨) من سورة البقرة ص (٢٠٧) ، والمراد بروح القدس في الآية (٢٥٣) من سورة البقرة ص (٤٧٢) ، وغيرها كثير .
- (٧) سورة البقرة الآية (١٦٥) .
- (٨) سورة الأنعام الآية (١) .
- (٩) سورة الشعراء الآيتان (٩٧ ، ٩٨) .
- (١٠) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٨/٣٥٧-٣٥٨) ، وط . العبيكان (٨/٢١٤-٢١٥) .



ومثل استدلاله على أن الناس في قوله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾<sup>(١)</sup> الآية ، هم الذين كانوا بين آدم ونوح ، وأن المعنى : أنهم كانوا على الإيوان ، بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ٣\_ الترجيح به في بيان معنى آية .

وقد استعمله شيخ الإسلام في عدد من المسائل بهذه الصفة، منها : استدلاله على أن المراد بقوله : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَتَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> من كان على الدين الحق الذي لم يبدل ولم ينسخ من أهل الكتاب ، بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُودٌ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

### ٤\_ الترجيح به في بيان معنى أسلوب .

وقد استعمله شيخ الإسلام في عدد من المسائل بهذه الصفة ، منها : استدلاله على أن العطف في قوله : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup> لتغاير الصفات ، لا الموصوفات بالآيات التي جاءت بذلك الأسلوب ؛ كقوله : ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿وَالَّذِي أَحْرَجَ الْمَرْعَى ﴿<sup>(٦)</sup> وقوله : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿<sup>(٨)</sup> وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ

(١) سورة البقرة الآية (٢١٣) .

(٢) سورة يونس الآية (١٩) .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية (٢٥٧/٥) ، نقض التأسيس المطبوع (٤٥١/١) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٨٦٦/٢) ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢٤٠/٢) ، وانظر اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٨٥) .

(٤) سورة آل عمران (١١٣) .

(٥) سورة الأعراف (١٥٩) .

(٦) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢١٣/٢) .

(٧) سورة البقرة الآيتان (٣، ٤) .

(٨) سورة الأعلى الآيات (١\_٤) .

(٩) سورة الحديد الآية (٣) .

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup> وغير ذلك.<sup>(٢)</sup>

ومنها: استدلاله على أن سبب الوصف بكاملين في قوله: ﴿وَأُولَادَاتٌ يُرْضَعْنَ  
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> هو دفع توهم أن المراد حول وبعض الحول، بما جاء  
كذلك كقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما أنواع استدلالات شيخ الإسلام بهذا الوجه بحسب طرق الاستدلال  
فقد تنوعت إلى أنواع يصعب حصرها، وذلك لما آتاه الله من قدرة فائقة على النظر  
والاستنباط، وعمق التحليل للآيات، والتدبر العميق في معانيها.

ومن أهم تلك الطرق:

١\_ أن يكون بين النصين تطابق أو ما يشبهه، بأن يدل النظر على ما فسره  
دلالة ظاهرة. وله حالتان:

الأولى: أن يتفقا في اللفظ والمعنى كالاستدلال بقوله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ  
تَلِيْسُونَ الْحَقِّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> على أن الواو في ﴿وَتَكْتُمُوا﴾  
من قوله: ﴿وَلَا تَلِيْسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> للعطف، وليس  
للجمع،<sup>(٧)</sup> والاستدلال بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ  
قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٨)</sup> قل نزله روح القدس من ربك بالحق...<sup>(٩)</sup>  
الآية، على أن روح القدس في قوله: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ

(١) سورة المؤمنون الآيات (١-٥).

(٢) انظر الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/٢٠٠-٢٠١، ٢٧٥/٢٧٥)، وط. العبيكان (٧/١٢٧، ٢٧/١٤٨-١٤٩)، الجواب  
الصحيح (١/١٣٦)، (٢/٢٨٣-٢٨٤)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٨١).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٥) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٤/٦٣-٦٤)، وط. العبيكان (٣٤/٤٣)، وانظر: المسألة في اختيارات  
ابن تيمية في التفسير ص (٤٥٠).

(٦) سورة آل عمران الآية (٧١).

(٧) سورة البقرة الآية (٤٢).

(٨) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢١٠)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧١).

(٩) سورة النحل الآيات (١٠١-١٠٢).

الْقُدُسِ... ﴿<sup>(١)</sup> الآية، هو جبريل<sup>(٢)</sup>﴾. ويكثر هذا في تفسير الألفاظ المفردة.

الثانية : أن يتفق معه في المعنى اتفاقاً ظاهراً أقرب إلى المطابقة بينهما مع اختلافهما لفظاً ، كما في الاستدلال على أن معنى : ﴿ كَحَبِّ اللَّهِ ﴾ في قوله : ﴿ وَمَنْ آتَى النَّاسَ مِنْ يَخْذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحَبِّ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> كحبهم الله ، بقوله : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(٥)</sup> إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فإن التماثل بين المعنيين في هذه الآيات ظاهر لا يحتاج إلى تأمل . وهذا حال كثير من أمثلة هذا النوع ، حيث يكون المراد إثبات المعنى المراد ترجيحه في مكان من القرآن ، فيتأيد بأنه معنى معروف في كتاب الله ، قد جاء في آيات أخرى .

٢\_ أن لا يكون بين المعنيين تطابق ظاهر لا في اللفظ ولا في المعنى ، وإنما يكون بينهما تلازم ، فيكون لازم النظر يدل على المعنى في اللفظ المراد تفسيره ، كالأستدلال على أن الرحمة في قوله : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٧)</sup> على وجهها ومعناها بقوله : ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> ، فإن تعليق الرحمة بالمشيئة ، وهو ما استدل به شيخ الإسلام ، لا يفسر الرحمة ويبيّن معناها ، ولكنه يلزم منه أن تكون الرحمة حقيقة ، لأنها لو كانت غير حقيقة لم يكن هناك فائدة لتعليقها بالمشيئة.<sup>(٩)</sup>

ومنه \_ أيضاً \_ الاستدلال على أن الهداية إلى الصراط المستقيم تتناول العلم

- (١) سورة البقرة الآية (٢٥٣).
- (٢) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/٢٨٤)، وط. العبيكان (١٧/١٥٧)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٧٢).
- (٣) سورة البقرة الآية (١٦٥).
- (٤) سورة الأنعام الآية (١).
- (٥) سورة الشعراء الآيتان (٩٧، ٩٨).
- (٦) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (٨/٣٥٧-٣٥٨)، وط. العبيكان (٨/٢١٤-٢١٥)، وانظر ك : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٠٣).
- (٧) سورة الفاتحة الآية (٣).
- (٨) سورة العنكبوت الآية (٢١).
- (٩) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/٢٦٠-٢٦٢)، وط. العبيكان (٦/١٥٦-١٥٧)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٦).

والعمل ، وليس مجرد الإقرار بالرسالة والإسلام ، بقوله تعالى لنييه ﷺ بعد صلح الحديبية : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۙ ﴾<sup>(١)</sup> ، فإن هذه الآيات لا تفسير معنى الهداية تفسيراً مباشراً ، ولكن مخاطبة الرسول بذلك ، وفي ذلك الوقت بعد مضي ما يزيد على ثمانية عشر عاماً من بعثته ، يشير إلى سعة معنى الهداية وشموله للعلم والعمل في كل وقت والحاجة الدائمة لها .

٣\_ أن يكون بين المعنيين تناظر في الجنس فقط ، فلا يكون بينهما تناظر لا في اللفظ ولا في المعنى . ولكن النظر يدل على صحة المعنى المرجح بوجه ما .

ومن ذلك : استدلاله على أن كل مثل من المثليين في قوله : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ۗ ﴾ صُمُّكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup> أو كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ۗ ﴾<sup>(٣)</sup> مضروب لصف من المنافقين بقوله : ( يبين هذا أن الله \_ سبحانه \_ ضرب مثلاً للكفار \_ أيضاً \_ مثلين بحرف «أو» فقال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعِهِ حَسَبَهُ الظَّمْثَانِ مَاءٌ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۗ ﴾<sup>(٤)</sup> أو كظلمت في بحر ليجي يغشاه موج من فوقه ، موج من فوقه ، سحاب ظلمت بعضها فوق بعض ... ﴾<sup>(٥)</sup> ، فالأول مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق وهو على باطل ... والثاني : مثل الكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئاً ، بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض )<sup>(٦)</sup> .

فإن المعنى في الآية الثانية مختلف تماماً عنه في الآية الأولى ، فلا تناظر بينهما لا

(١) سورة الفتح الآيات (١ ، ٢) . وانظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٠/١٠٧-١٤ ، ١٠٨/٣٨-٣٩) ، وط. العبيكان (١٠/٦٧) ، (٢٨/١٤) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٢) .  
(٢) سورة البقرة الآيات (١٧-١٩) .  
(٣) سورة النور الآيات (٣٩ ، ٤٠) .  
(٤) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٧/٢٧٧-٢٧٨) ، وط. العبيكان (٧/١٧٥-١٧٦) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٢٤) .

في اللفظ ولا في المعنى ، ولكن للتشابه بين الفريقين قاس شيخ الإسلام هؤلاء على هؤلاء ، فإذا كانت أمثال الكافرين قد أتت بالتنوع ، فكذلك تكون أمثال المنافقين ، للتناظر بينهما ، والأحكام على الأشياء المشتركة واحدة .

ومن ذلك \_ أيضاً \_ استدلاله على أن المؤمنين في قوله : ﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> هم من كان من أهل الكتاب في الظاهر وهو مؤمن ، بقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ... ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن النصين مختلفان لفظاً ومعنى ، ولكن لاتفاق التعبير في الآيتين قايس شيخ الإسلام بينهما ، واستدل على اتفاق حال المعبر عنه فيها.<sup>(٣)</sup>

وقريب من هذا الاستدلال بالنظائر العكسية التي تدل على المعنى الراجح بمفهوم المخالفة ، كاستدلاله بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> على أن معنى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> أن الإنذار لا ينفع الكافرين ماداموا كافرين.<sup>(٦)</sup>

واستدلاله على أن المراد بالجهالة في قوله : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ... ﴾<sup>(٧)</sup> الآية ، أن كل من عصى الله فهو جاهل ، بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾<sup>(٨)</sup> التي تعني عنده : كل من

(١) سورة آل عمران الآية (١١٠) .

(٢) سورة غافر الآية (٢٨) .

(٣) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٩/٢٢٣-٢٢٥) ، وط. العبيكان (١٩/١٢٠-١٢١) ، منهاج السنة النبوية (٥/١٢٠-١٢١) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٦٦) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٦) .

(٥) سورة البقرة الآية (٦) .

(٦) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٦/٥٨٨) ، وط. العبيكان (١٦/٣٢٣) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) .

(٧) سورة النساء الآية (١٧) .

(٨) سورة فاطر الآية (٢٨) .

خشي الله فهو عالم<sup>(١)</sup>.

وهذه الصور وغيرها كثير من صور الاستدلال بالنظائر لا تكاد تحصر، تدل دلالة بيّنة على عمق فهم شيخ الإسلام لآيات كتاب الله تعالى، ومعانيها، واستيعابه لمدلولاتها القريبة والبعيدة، حتى امتلك القدرة على المقارنة الدقيقة بين الآيات ودلالة كل منها، والصلات المعنوية الدقيقة بين النصوص.

وتدل كذلك على عمق تصور شيخ الإسلام لهذا الوجه من وجوه الترجيح، وأنه ينطلق منه عن علم ومعرفة وخبرة بمدلوله، وما يفيد من فوائد لا تكاد تحصى، وهذا مصداق عملي لما أصّله نظرياً عنه وسبق نقله في بداية الكلام عنه.

### الفرق بينه وبين الوجه السابق

الوجه السابق وهو لغة القرآن وعادته هو موضوع الوجوه والنظائر.

بيان ذلك أن لاستعمال اللفظ القرآني في القرآن حالات:

أحدها: أن يستعمل في جميع موارد معنوية واحدة فتكون لغة القرآن فيه واحدة، وهي أن معناه ذلك المعنى الذي ذكر في جميع تلك المواضع.

الثانية: أن يستعمل في مواضع معينة بمعنوية معينة، وفي مواضع أخرى بمعنوية أخرى، وفي ثالثة بمعنوية ثالثة، وتعرف تلك المعاني وتضبط. فهذا هو المسمى بالوجوه والنظائر، فالنظائر هي ذلك اللفظ بحسب معانيه المختلفة على تعريف ابن الجوزي، أو في موارد في كل معنى على حدة، على تعريف شيخ الإسلام. والوجوه هي المعاني المختلفة التي جاء بها.

الثالثة: أن يستعمل في جميع مواضعه بمعنوية واحدة إلا موضع واحد يختلف العلماء فيه ماذا أريد به؟ وهذا هو المقصود بلغة القرآن، فإن لغة القرآن في مثل هذا

(١) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/٢٩٠-٢٩٢)، وط. العيكان (١٤/١٦٦-١٦٧)، والمسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦١٦).

هو المعنى الموجود في موارده المطردة ، ولذا يحمل معناه موضع الخلاف على معناه المطرد ، ويسمى هذا ترجيح بلغة القرآن ، ولغة القرآن في هذا مطردة ، وهو النوع الأول من لغة القرآن ، والنوع الثاني : أن يستعمل اللفظ في مواضع كثيرة غالبية بمعنى معين ، وفي مواضع أخرى قليلة بمعنى آخر ، ويختلف في مواضع أخرى ، فتحمل تلك على المعنى الغالب في لغة القرآن ، ولغة القرآن في هذا غالبية .

يؤيد هذا قول طاش كبري زادة<sup>(١)</sup> مبيناً مثال النظائر في علم الوجوه والنظائر عند العلماء : ( ومثال النظائر : كل ما فيه من البروج فهو الكواكب إلا ﴿ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> فهي القصور الطوال الحصينة )<sup>(٣)</sup> ، فإن هذه العبارة كلية من كليات القرآن ، وهي تعبر عن معنى هذا اللفظ في القرآن ، فتكون لغة القرآن في لفظ البروج هي «الكواكب» ، ولذا كانت الكليات كلها داخلة تحت لغة القرآن وعادته في استعمال الألفاظ والأساليب.<sup>(٤)</sup>

### المبحث الثالث : الترجيح بظاهر القرآن

الظاهر خلاف الباطن . وإذا لم يكن الشيء باطناً كان بادياً مشاهداً معانياً ، ولذا كان من معاني الظاهر في اللغة : الواضح<sup>(٥)</sup> مأخوذ من ( ظهر الشيء ) ، بالفتح ظهوراً : بَيَّنَّ . وَأُظْهِرْتُ الشَّيْءَ : بَيَّنَّتَهُ . وَالظُّهُورُ : بَدُو الشَّيْءِ الْخَفِيِّ . يقال : أَظْهَرَنِي اللهُ عَلَى مَا سُرِقَ مِنِّي . أي : أَطْلَعَنِي عَلَيْهِ.<sup>(٦)</sup>

والترجيح بالظاهر من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء ، فقد قرروا أنه لا

(١) أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي ، عصام الدين ، أبو الخير ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، له مصنفات كثيرة ولد سنة ٩٠١ هـ وتوفي سنة ٩٦٨ هـ . انظر : معجم المؤلفين (١/٣٠٨) ، الأعلام (١/٢٥٧) .

(٢) سورة النساء الآية (٧٨) .

(٣) مفتاح السعادة (٢/٤١٧) .

(٤) وانظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١/١٨٤) حيث أدخل الكليات تحت لغة القرآن .

(٥) في التعريف بالكليات انظر : فصول في أصول التفسير للأخ الباحث : مساعد الطيار (١٢٢-١٢٥) .

(٦) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/١١٤٤) .

(٧) اللسان \_ ظهر (٤/٦٥٨) وانظر : القاموس المحيط \_ ظهر (٥٥٧) .

يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يجب الرجوع إليه.<sup>(١)</sup>

كما قرروا أن كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ظاهر ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على صاحبه.<sup>(٢)</sup>

وقد كثر تأصيل شيخ الإسلام لهذا الوجه، وعني به عناية فائقة، وفصّل كثيراً من قضاياها، بما لم يفصّل في غيره، وقد يكون ذلك لما حصل لمفهومه من انحراف، ولما ترتب على ذلك من زعم كثير من الفرق الرجوع إليه والتعويل عليه. وأهم القضايا التي تحدث شيخ الإسلام عنها فيما يتعلق بمسألة الظاهر، ما يأتي:

### تعريف الظاهر

أشار شيخ الإسلام إلى تعريف الظاهر لغة، عندما قال: (وظاهر القول ما ظهر منه وبان)<sup>(٣)</sup>.

وعرفه في الاصطلاح، فقال: (ظاهر الكلام هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة)<sup>(٤)</sup>.

وفي موضع آخر قال: (ولفظ «الظاهر» يراد به ما يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ. فالأول يكون بحسب مفهوم الناس. وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير، وأما الثاني فالكلام فيه)<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا التعريف الأخير للظاهر يتبين الصلة بينه وبين دلالة اللفظ، حتى إنه يمكن القول بأنها لا فرق بينهما.

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري (١/١٣٧).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/٣٥٦)، وط. العبيكان (٦/٢١٤).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) منهاج السنة النبوية (٤/١٧٩) وهو بنصه في الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٠/١٧٩)، وط. العبيكان (٢٠/٩٢).



والدارس لكلام شيخ الإسلام في استعمال دلالة اللفظ أو الظاهر يكاد يجزم بأنها لا فرق بينهما عنده ، ومن هنا لم أجد وجهاً لفصل أحدهما عن الآخر .

### الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور

بيّن شيخ الإسلام أن اللفظ لا يكون ظاهراً في حالة واحدة فقط بل له حالات كثيرة ، يكون فيها وبسببها ظاهراً في الدلالة على معناه ، فأوجزها ، فقال : (واعلم أن من لم يُحْكَمْ دلالات اللفظ ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ : تارة يكون بالوضع اللغوي ، أو العرفي ، أو الشرعي : إما في الألفاظ المفردة . وإما في المركبة . وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير دلالاته في نفسه . وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازاً ، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه ... إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور ، وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع )<sup>(١)</sup>.

وقد أكد شيخ الإسلام في مواضع أخرى على أن : (الدلالة في كل موضع بحسب سياقه ، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية)<sup>(٢)</sup>.

وأن ذلك (أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقاً ، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب ، وطرد الدليل ونقضه ، فهو نافع في كل علم خبري أو إنشائي ، وفي كل استدلال ، أو معارضة من الكتاب والسنة ، وفي سائر أدلة الخلق )<sup>(٣)</sup>.

### الانحراف في مفهوم الظاهر

هذا المفهوم الذي حدده شيخ الإسلام للظاهر ، يقتضي أن الظاهر يفهم

(١) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٣٣/١٨١) ، وط. العبيكان (٣٣/١٠٥).

(٢) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٦/١٤) ، وط. العبيكان (٦/١٢).

(٣) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٦/١٨-١٩) ، وط. العبيكان (٦/١٥).

بحسب سياقه وما يحف به من القرائن ، وبحسب المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه ، وهذا هو مفهومه عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى حدوث انحراف في هذا المفهوم عند بعض المتأخرين في جانب منه ، وهو ما يختص بنصوص أسماء الله ﷻ وصفاته .

يقول في ذلك : ( الظاهر في فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشنت الآراء ... هو الظاهر الذي يليق بجلاله ﷻ كما أن هذا هو الظاهر في سائر ما يطلق عليه \_سبحانه\_ من أسمائه وصفاته كالحياة ، والعلم ، والقدرة ... إلى غير ذلك ، فإن ظاهر هذه الألفاظ إذا أطلقت علينا أن تكون أعراضاً وأجساماً ؛ لأن ذواتنا كذلك وليس ظاهرها إذا أطلقت على الله ﷻ إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة ، [ف قوله] : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾<sup>(١)</sup> [يعني] استوى \_سبحانه\_ على العرش على الوجه الذي يليق بجلاله ويناسب كبريائه ، وأنه فوق مساواته على عرشه بائن من خلقه ...

وهو الظاهر من لفظ ﴿ اسْتَوَى ﴾ عند عامة المسلمين الباقيين على الفطرة السليمة ...

والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها ...

ثم ليس أحد منهم قالوا<sup>(٢)</sup> يوماً من الدهر : ظاهر هذا غير مراد ، ولا قال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره ...

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله ﷺ ثم سلف الأمة قالوا للأمة : الظاهر الذي تفهمونه غير مراد ، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها .

فإن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد

(١) سورة طه الآية (٥) .

(٢) كذا في الكتاب والصواب « قال » ، ويبدو أنه خطأ مطبعي .

مما يقتضي حدوثاً أو نقصاً، فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد، وإذا رأينا رجلاً يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده:

أولاً: أن هذا المعنى ليس مفهوماً من ظاهر الآية. ثم عنده ثانياً: أنه في نفسه معنى فاسد.<sup>(١)</sup>

وقد شاع هذه الفهم للظاهر عند المتأخرين، واستعملوه كثيراً، في كلامهم في باب الأسماء والصفات، مما جعل شيخ الإسلام يعد لفظ «الظاهر» في إطلاقهم من الألفاظ التي فيها إجمال واشتراك، ويفصل في الجواب عنه عند إطلاقه في هذا الباب، بين مراد المتأخرين ومراد السلف.<sup>(٢)</sup>

ورد شيخ الإسلام على هذا الفهم للظاهر مبيناً خطأه، فقال: (والذي يبين لك خطأ من أطلق الظاهر على المعنى الذي يليق بالخلق، أن الألفاظ نوعان:

أحدهما: ما معناه مفرد \_ كلفظ الأسد، والحمار، والبحر، والكلب \_ فهذه إذا قيل: أسد الله وأسد رسوله، أو قيل للبليد حمار، أو للعالم، أو السخي، أو الجواد من الخيل: بحر. أو قيل للأسد: كلب فهذا مجاز، ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد، كقول النبي ﷺ لفرس أبي طلحة: «إِنَّ وَجَدْنَاهُ لَبْحَرًا»<sup>(٣)</sup> وقوله: «إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٤)</sup>... ونحو ذلك. فهذا اللفظ فيه تجوز، وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه. وهو محمول على هذا الظاهر في استعمال هذا المتكلم، لا على الظاهر في الوضع الأول، وكل من سمع هذا القول

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٣/١٧٥-١٨١)، وط. العيكان (٣٣/١٠٢-١٠٤).

(٢) انظر: المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٣/٤٣)، وط. العيكان (٣/٢٩-٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب من استعار من الناس الفرس (٢/٩٢٦)، وكتاب الجهاد والسير باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٣/١٠٤٨)، وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (٣/١٠٥١) ومسلم في كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ (٤/١٨٠٢) كلهم من حديث أنس .

(٤) لفظ (سيف من سيوف الله) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب خالد بن الوليد (٣/١٣٧٢). برقم (٣٥٤٧). من حديث أنس دون قوله سله الله على المشركين، وبهذه الزيادة رواه الشاشي في مسنده (٢/٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/١٤٤)، وذكر الحديث الهبشمي في مجمع الزوائد (٩/٣٤٨) وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات. وفي الباب عن غير أنس .

علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه بلا حال إرادة المعنى الأول ، وهذا يوجب أن يكون نصاً ، لا محتملاً .

وليس حمل اللفظ على هذا المعنى من التأويل الذي هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجوح في شيء . وهذا أحد مثار غلط الغالطين في هذا الباب ، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر ، وأن اللفظ متأول .

النوع الثاني : من الألفاظ ما في معناه إضافة \_ إما بأن يكون المعنى إضافة محضة \_ كالعلو ، والسفول ، وفوق ، وتحت ، ونحو ذلك \_ أو يكون معنىً ثبوتياً فيه إضافة \_ كالعلم ، والحب ، والقدرة ، والعجز ، والسمع ، والبصر \_ فهذا النوع من الألفاظ لا يمكن أن يوجد له معنى مفرد بحسب بعض موارد ، لوجهين :

أحدهما : أنه لم يستعمل مفرداً قط .

الثاني : أن ذلك يلزم منه الاشتراك ، أو المجاز ، بل يجعل حقيقة في القدر المشترك بين موارد<sup>(١)</sup> .

### تفسير الظاهر

إن من أعظم الانحرافات التي حدثت عند كثير من الطوائف في تاريخ الإسلام الانحراف في تفسير الظاهر ، وحمله على محامل لا يقرها شرع ولا عقل ، بل تؤدي إلى هدم أركان الدين وحل عراه العظيمة .

ولذا فقد تصدى شيخ الإسلام لهذه المسألة ، فبينها أوضح بيان ، وبين الضوابط التي تفسر في ضوءها ظواهر النصوص ، وما هي المعاني التي تفسر بها والمعاني التي لا يقبل أن تفسر بها ، وبين منهج مختلف الطوائف في فهم ظواهر كلام الله تعالى .

ويمكن تقسيم أنواع المعاني التي يفسر بها الظاهر وأحكامها عند شيخ

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٣/١٨٣ - ١٨٥)، وط. العبيكان (٣٣/١٠٦) .

الإسلام إلى ما يأتي :

الأول : المعنى المخالف للظاهر ، وهذا باطل لا يجوز أن يفسر به القرآن .<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام : ( وأما الباطن المخالف للظاهر المعلوم ، فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم ، ممن وافقهم من الفلاسفة وغلاة المتصوفة والمتكلمين .

وشر هؤلاء القرامطة ؛ يدعون إن للقرآن والإسلام باطناً يخالف الظاهر ؛ فيقولون الصلاة المأمور بها ليست هذه الصلاة ، أو هذه الصلاة إنما يؤمر بها العامة ، وأما الخاصة فالصلاة في حقهم معرفة أسرارنا . والصيام : كتمان أسرارنا . والحج زيارة شيوخنا المقدسين... )<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن هؤلاء قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ، وما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطل ، وهم صنفان : تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه ، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ، ولم يرد به ، وخطئهم في الدليل والمدلول .<sup>(٣)</sup>

الثاني : المعنى الحق الذي لم يخالف الظاهر ، ولكن لفظ الظاهر لم يستعمل فيه . فهذا تفسير الظاهر به كذب على الله تعالى .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام : ( وأما النوع الثاني ، فهو الذي يشبه كثيراً على بعض الناس ؛ فإن المعنى يكون صحيحاً لدلالة الكتاب والسنة عليه ، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دل عليه ، وهذا<sup>(٤)</sup> قسمان :

(١) انظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٢/١٣ ، ٢٧/٢٣٥) ، وط . العبيكان (٢/١٣ ، ٢٣/١٢٦) .

(٢) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٣/٢٣٦) ، وط . العبيكان (١٣/١٢٧) ، وانظر ، ط . ابن قاسم (٢/٢٧ - ٢٨) ، وط . العبيكان (٢/٢٣) .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٣/٣٥٦ - ٣٥٧) ، وط . العبيكان (١٣/١٩٠ - ١٩١) .

(٤) كذا في الكتاب ، ولعل الصواب : وهذا قسمان .

أحدهما : أن يقال : إن ذلك المعنى مراد باللفظ ، فهذا افتراء على الله ، فمن قال : المراد بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْخَبُوا بَقْرَةَ ﴾<sup>(١)</sup> هي النفس ، وبقوله : ﴿ أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ ﴾<sup>(٢)</sup> هو القلب ، ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ أبو بكر ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ عمر ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ عثمان ﴿ تَرَنَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا ﴾<sup>(٣)</sup> عليّ ، فقد كذب على الله ، إما متعمداً وأما مخطئاً .

والقسم الثاني : أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس ، لا من باب دلالة اللفظ ، فهذا من نوع القياس ؛ فالذي تسميه الفقهاء قياساً تسميه الصوفية إشارة ، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل ، كأنقسام القياس إلى ذلك ، فمن سمع قول الله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال : إنه اللوح المحفوظ أو المصحف ، فقال : كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر ، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة ، وهي قلوب المتقين ، كان هذا معنى صحيحاً واعتباراً صحيحاً ؛ ولهذا يروى هذا عن طائفة من السلف...<sup>(٥)</sup> .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن القسم الأول من هذين القسمين خطأهم في الدليل لا في المدلول ، ومنهم كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء الذي يفسرون القرآن بمعان صحيحة ؛ لكن القرآن لا يدل عليها.<sup>(٦)</sup>

الثالث : المعنى الحق الذي دل عليه اللفظ بأحد وجوه الدلالة ، فهذا الذي يجوز أن يفسر به اللفظ .

قال شيخ الإسلام : (والحق إن كان هو الذي دل عليه القرآن فسر به ، وإلا فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة كالمناسبة التي بين الرؤيا والتعبير ، وإن

(١) سورة البقرة الآية (٦٧) .

(٢) سورة النازعات الآية (١٧) .

(٣) سورة الفتح الآية (٢٩) .

(٤) سورة الواقعة الآية (٧٩) .

(٥) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٣/٢٤١-٢٤٢) ، وط. العبيكان (١٣/١٢٩) .

(٦) انظر : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (١٣/٣٥٦-٣٥٧، ٣٦٢) ، وط. العبيكان (١٣/١٩٠-١٩٤) .

كانت خارجة عن وجوه دلالة اللفظ... إذ دلالة الألفاظ على المعنى سمعية . فلا بد أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى ، بحيث قد دل على المعنى به<sup>(١)</sup>

وقال موجزاً ما سبق ( فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل ، وحجته داحضة ، وكل ما وافق الكتاب والسنة والمراد بالخطاب غيره إذا فسر به الخطاب فهو خطأ ، وإذا ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس ، فقد يكون حقاً ، وقد يكون باطلاً )<sup>(٢)</sup>.

### العدول عن الظاهر

لقد قرر شيخ الإسلام أنه لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره إلا لدليل ، فإذا ما دل دليل على ذلك جاز .

يقول في ذلك : ( والعدول عما يدل عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدل عليه بلا دليل لا يجوز البتة )<sup>(٣)</sup>.

ويقول : ( والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك )<sup>(٤)</sup>.

ويقول : ( وإذا كان كلام الله ورسوله كلام مجمل أو ظاهر قد فسّر معناه وبيّنه كلام آخر متصل به أو منفصل عنه ، لم يكن في هذا خروج عن كلام الله ورسوله ولا عيب في ذلك ولا نقص )<sup>(٥)</sup>.

وهذا الدليل الصارف عند شيخ الإسلام أنواع :

أحدها : السياق ، بأن يدل سياق الآية على خلاف ظاهر اللفظ ، فيعرف أن المراد هو ما دل عليه السياق ، وحينئذ لا يسمى ذلك تأويلاً ؛ لأن ما دل عليه

(١) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٢٧/٢) ، وط. العبيكان (٢٣/٢) ، وانظر : بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة (٣٥٧)

(٢) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٢٤٣/١٣) ، وط. العبيكان (١٣٠/١٣) .

(٣) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٦٢٧/١٠) ، وط. العبيكان (٣٥٣/١٠) .

(٤) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (١٦٤/٢٥) ، وط. العبيكان (٩٢/٢٥) .

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٢٣٢/٥) .

السياق هو ظاهر الخطاب .

الثاني : ظواهر النصوص في مواضع أخرى التي فسرت الظاهر المذكور في هذا الموضوع ، وأشارت إلى أنه غير مراد ، وهذا \_ أيضاً \_ يعتبر تركاً للظاهر ، لظاهر نص آخر صريح ، وتفسير له به ، والصريح يقضي على الظاهر ويبيّن معناه ، سواء سمي ذلك تأويلاً وصرفاً عن الظاهر أو لم يسم .

يقول شيخ الإسلام في ذلك : في معنى القرب في قوله \_ تعالى \_ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (١) : فالآية لا تحتاج إلى تأويل القرب في حق الله تعالى إلا على هذا القول ، وحينئذ فالسياق دل عليه ، وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب ، فلا يكون من موارد النزاع ، وقد تقدم أنا لا ندم كل ما يسمى تأويلاً مما فيه كفاية ، وإنما ندم تحريف الكلم عن مواضعه ، ومخالفة الكتاب والسنة ، والقول في القرآن بالرأي .

وتحقيق الجواب : هو أن يقال : إما أن يكون قربه بنفسه اللازم ممكناً أو لا يكون ، فإن كان ممكناً لم تحتج الآية إلى تأويل ، وإن لم يكن ممكناً حملت الآية على ما دل عليه سياقها ، وهو قربه بعلمه . وعلى هذا القول ، فإما أن يكون هذا هو ظاهر الخطاب الذي دل عليه السياق أو لا يكون ، فإن كان هو ظاهر الخطاب فلا كلام ؛ إذ لا تأويل حينئذ .

وإن لم يكن ظاهر الخطاب ، فإنما حمل على ذلك ؛ لأن الله \_ تعالى \_ قد بيّن في غير موضع أنه على العرش وأنه فوق ، فكان ما ذكره في كتابه في غير موضع أنه فوق مع ما قرنه بهذه الآية من العلم دليلاً على أنه أراد قرب العلم ؛ إذ مقتضى تلك الآيات يناهض ظاهر هذه الآية على هذا التقدير ، والصريح يقضي على الظاهر ويبيّن معناه .

ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ، ويصرف الكلام عن ظاهره ، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة ، وإن سمي تأويلاً



وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه ، ولموافقة السنة والسلف عليه ؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن ، ليس تفسيراً له بالرأي . والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين<sup>(١)</sup> .

الثالث : الدليل العقلي ، ( وإذا كان الصارف عقلياً ففي تسمية المراد خلاف الظاهر خلاف مشهور في أصول الفقه )<sup>(٢)</sup> .

### استعماله

لقد استعمل شيخ الإسلام دلالة ظاهر اللفظ ، أو دلالة اللفظ في اختياراته في تفسير كتاب الله تعالى في كثير من المواضع ، مضعفاً بها تارة ، ومقويهاً بها أخرى .

ومن ذلك في مسائل هذا البحث ما يأتي :

١\_ استعماله لهذا الوجه في تضعيف القول الآخر في معنى المثل في قوله \_ تعالى \_ : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> فقد قال : ( وأما قول من قال : المراد بالنور ما حصل في الدنيا من حقن دمائهم وأموالهم ، فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء كما سلب صاحب النار ضوءه فلفظ الآية يدل على خلاف ذلك ... الخ )<sup>(٤)</sup> .

٢\_ استعماله لهذا الوجه في تقوية ما رجحه في المراد بالملائكة الذين سجدوا لآدم وتضعيف الأقوال الأخرى<sup>(٥)</sup> ، إذ قال \_ عاداً من وجوه الرد على من قال ، إن الملائكة الذين سجدوا لآدم ليس كل الملائكة ، بل بعضهم \_ : ( وثانيها : أنه خلاف ظاهر الكتاب العزيز ، وخلاف نصه )<sup>(٦)</sup> .

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/ ٢٠-٢١)، وط. العبيكان (٦/ ١٦).

(٢) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٣٣/ ١٠٥)، وط. العبيكان (٣٣/ ١٨١).

(٣) سورة البقرة الآية (١٧)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١١٩).

(٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/ ٢٧٤)، وط. العبيكان (٧/ ١٧٣).

(٥) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٦٠).

(٦) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٤/ ٣٦٢)، وط. العبيكان (٤/ ٢٢٢).

٣\_ استعماله في الاستدلال على أن قوله \_ تعالى\_ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيَّةَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(١)</sup> عامة تتناول كل من اتصف بها ذكر فيها قبل مبعث النبي ﷺ ، إذ قال عنه : ( وهو الذي يدل عليه لفظ الآية )<sup>(٢)</sup> .

٤\_ استعماله في تضعيف قول من قال : إن المقصود بالآية السابقة الذين كانوا كفاراً ، وأنهم إذا تابوا قبل توبتهم ، فقد قال عنه : ( وهذا المعنى صحيح في نفسه ، فإن كل كافر إذا تاب ؛ تاب الله عليه .

لكن لفظ الآية في غاية البعد عن تفسير هؤلاء على هذا المعنى )<sup>(٣)</sup> .

٥\_ استعماله في الرد على من قال إن المراد بالخيرية في قوله : ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ الآية.<sup>(٤)</sup> كونه عظيماً في نفسه ؛ إذ قال : ( ومعلوم أن من تدبر ألفاظ الكتاب والسنة تبين له أنها لا تحمل هذا المعنى ، بل هو نوع من القرمطة )<sup>(٥)</sup> .

استعماله في اختياره في المراد بالمطلقات في قوله : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٦)</sup> فقد نص على أن ظاهر القرآن يدل عليه .<sup>(٧)</sup>

(١) سورة البقرة الآية (٦٢)، وانظر : المسألة اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨٨).

(٢) تفسير آيات أشكلت (١/٢٤٢).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٦٥).

(٤) سورة البقرة الآية (١٠٦).

(٥) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/١٦٨)، وط. العبيكان (١٧/٩٤)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٤٤).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٤١).

(٧) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٧٠).

(٨) وانظر : أيضاً أمثلة أخرى في المرجع نفسه ص (٥٨١)، مسألة : في معنى قوله «قتل معه»، (٦٥٦): مسألة : المراد بالقاعدين الذين فضل الله المجاهدين عليهم ، وانظر : أمثلة أخرى خارج مسائل هذا البحث : في الفتاوى، ط. ابن قاسم (٥/٤٥٣، ٨/١٩٤\_١٠/١٩٥، ١٥/٧١، ١٦/١٩٠، ٣٤/٢٢٨، ٦٦/١٩٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٩٥)، درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٢٤\_٤٢٥)، منهاج السنة النبوية (٤/٤٢٠).

## المبحث الرابع : الترجيح بالسياق

السياق في اللغة مأخوذ من سَوَّقَ . قال ابن فارس : ( السين والواو والقاف أصل واحد ، وهو حَدُّ الشَّيْءِ . يقال : ساقه يسوقه سوقاً )<sup>(١)</sup>.

والسياق : المَهْرُ ، وإن كان دراهم أو دنانير ؛ لأن أصل الصداق عند العرب الإبل ، وهي التي تساق فاستعمل ذلك في الدراهم والدنانير وغيرهما .

والسياق : النَّزْعُ . كأن روحه تساق لتخرج من بدنه.<sup>(٢)</sup>

(و) سياق الكلام : تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه.<sup>(٣)</sup>

وهذا هو المقصود هنا .

والترجيح بالسياق من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء ، فقد قرروا أن الأولى بالآية أن تدخل في معنى ما قبلها وما بعدها إذا كانت في سياق واحد.<sup>(٤)</sup>

وقد استعمله شيخ الإسلام في الاستدلال على اختياره في عدد من المسائل ، مقويًا به تارة ، ومضعفًا به أخرى .

وله في استعماله طريقتان :

أحدهما : التصريح به وبدلالته على ما يريد ؛ كقوله في بعض المسائل : «

والآية في سياق قتال المشركين ، وما أصابهم يوم أحد»<sup>(٥)</sup> وقوله : «وسياق الكلام

يدل على أنه ضعيف عن ترك الشهوات»<sup>(٦)</sup> ، وقوله : «وإن كان السياق يدل على أن

(١) المقاييس\_سوق\_(١١٧/٣) .

(٢) انظر : اللسان\_سوق\_(٢٤٢/٣) .

(٣) المعجم الوسيط\_سوق\_(١/٤٦٥) .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري (٣/٣٤٤) ، قواعد الترجيح عند المفسرين (١/١٢٥) وما بعدها .

(٥) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١١/٦٩٤) ، وط . العبيكان (١١/٣٧٨) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن

تيمية في التفسير ص (٥٨٨) .

(٦) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٠/٥٧٢) ، وط . العبيكان (١٠/٣٢٣) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن

تيمية في التفسير ص (٦٢٣) .

البخل بالعلم هو المقصود الأكبر»<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك.<sup>(٢)</sup>

الثانية: استعمله من غير تصريح؛ كقوله: «وأيضاً فما قبلها وما بعدها خطاب مع المؤمنين وجواب لهم فكان المخاطب في هذه الآية هو المخاطب في بقية الآيات»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك.<sup>(٤)</sup>

المبحث الخامس: الترجيح برسم المصحف

المقصود برسم المصحف: (أوضاع حروف القرآن في المصحف ورُسُومُه الخطية).<sup>(٥)</sup>

وهي الأوضاع التي كتبها الصحابة لما جمعوا القرآن بأمر الخليفة الثالث عثمان بن عفان، ولذا يسمى «الرسم العثماني».

والترجيح بموافقة الرسم العثماني معتمد عند كثير من المفسرين، فقد نصوا على أن القول الموافق له أولى من المخالف، واستعملوا ذلك الوجه في تفسيرهم لكتاب الله تعالى.<sup>(٦)</sup>

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه في أول مسألة من مسائل هذه البحث وهي: القول في البسمة في أوائل السور وهل هي آية أم لا؟، فاستدل برسم المصحف على أنها آية من القرآن حيث كتبت، وليس آية من السورة بل هي مستقلة، فقال في ذلك: (البسمة آية من كتاب الله، حيث كتبها الصحابة في

- (١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٧٢/١)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٢٥).
- (٢) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/٢٠٠-٢٠١، ٢٧/٢٧٤-٢٧٥، ٨/٣٥٧-٣٥٩، ٨/١١١، ١٧/٤٣٨)، وط. العبيكان (٧/١٢٨، ٢٧/١٤٨-١٤٩، ٨/٢١٤-٢١٥، ٨/٦٩-٧٠، ١٧/٢٣٦)، تفسير آيات أشكلت (١/٢٨٨)، وانظر: اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٩٣، ٢٠٤، ٦٥١).
- (٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/٤٢٨)، وط. العبيكان (١٤/٢٣٨)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٧١).
- (٤) انظر: ص (٣٢٤، ٣٥٨، ٤٤١، ٩٨٢، ٩٨٣)، وانظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/٣٦)، تفسير آيات أشكلت (١/٢٤٢).
- (٥) مقدمة ابن خلدون (٢/١١٩).
- (٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/١١٠-١٢٠).

المصحف؛ إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجرده عما ليس منه، كالتخميس والتعشير وأسماء السور، ولكن مع ذلك لا يقال: هي من السورة التي بعدها، كما أنها ليست من السورة التي قبلها، بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة<sup>(١)</sup>.

وقال: (فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله. وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاستدلال بالرسم هنا يدل على أن استعمال شيخ الإسلام لهذا الوجه كان وفق ضوابط معينة يجب مراعاتها:

أحدها: الاستدلال بالرسم من جميع وجوهه الوجودية والعدمية، فإنه استدلل بكتابتها على أنها من القرآن. واستدل بكونهم كتبوها مفصولة عما قبلها وما بعدها على أنها ليست من السورة.

الثاني: ضبط الاستدلال به بالأدلة الأخرى، وخاصة سنة المصطفى ﷺ، فقد استدلل شيخ الإسلام ببعض الأحاديث التي نصت على عدد آيات بعض السور فلم تعد البسمة منها على أنها ليست منها كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ» ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾<sup>(٣)</sup> (٤).

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٣/٣٩٨-٣٩٩)، وط. العبيكان (١٣/٢١٥).

(٢) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٢٢/٢٧٦)، وط. العبيكان (٢٢/١٦٦) وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٣).

(٣) سورة الملك الآية (١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في عد الآية برقم (١٤٠٠)، والترمذي في فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الملك برقم (٢٨٩١)، وقال: حديث حسن والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة باب سورة تبارك برقم (١١٦١٢)، وابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن برقم (٣٧٨٦)، والحاكم في المستدرک (١/٧٥٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الشعب (٢/٤٩٣-٤٩٤) برقم (٢٥٠٦)، وأورده الهيثمي في المجمع (٧/١٢٧) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) انظر: اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٤).

واستدل شيخ الإسلام بهذا الوجه أيضاً في نوع الواو في ﴿وَتَكْتُمُوا﴾ من قوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، فقال مرجحاً أن الواو عاطفة : ( وهذا هو الصواب كما في قوله تعالى : ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولو ذمهم على الاجتماع لقال : « وتكتموا الحق » بلا نون ، وتلك الآية نظير هذه )<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الاستدلال دلالة على عمق استعمال شيخ الإسلام لهذا الوجه في الترجيح ؛ لأن الاستدلال هنا ليس من نفس الآية بل من النظائر ، فالآية التي استدل شيخ الإسلام بالرسم فيها في سورة آل عمران ، وهي مفسرة للآية موضوع المسألة التي في سورة البقرة .

#### المبحث السادس : الترجيح بتصحيح جميع القراءات المتواترة

القراءات في الاصطلاح : ( اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها ؛ من تخفيف وتثقيل وغيرهما )<sup>(٤)</sup> .

والترجيح عند اختلاف القراءات المتواترة بتقريرها كلها مما اتفق عليه علماء الأمة ، وتواتر عنهم ذلك ، وعملوا به في مصنفاتهم في التفسير والأحكام أصولاً وفروعاً ، عملاً بمقتضى ثبوت القراءات عن رسول الله ﷺ بسندها المتصل المتواتر الذي نقلته جماهير الأمة المتأخر عن المتقدم إلى رسول الله ﷺ .

وشيخ الإسلام موافق على هذا الأصل عامل به كغيره من علماء الأمة في شتى فروع العلم .

فقد قرّرَ في أجوبته ثبوت القراءات العشرة وليس السبع فقط ، وجواز الإقراء بها مبيناً أن منها ما يكون متفقاً من وجه متبايناً من وجه ، ومقررراً القاعدة

(١) سورة البقرة الآية (٤٢) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٧١) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/٢١٠) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧١) .

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٣١٨) .

الناصة على أن القراءتين كالأيتين بقوله : ( وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً ، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ؛ ظناً أن ذلك تعارض )<sup>(١)</sup>

ونص عليها في موضع آخر بقوله : ( وقد بينا أن القراءتين كالأيتين ، فزيادة القراءات كزيادة الآيات لكن إذا كان الخط واحداً واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم )<sup>(٢)</sup> .

وبين شيخ الإسلام السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما يحتمله خط المصحف ، مبيّناً أن ( مرجعه إلى النقل واللغة العربية ، لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله ، إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ، بل القراءة سنة متبعة ، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي ، وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء ، لم يكن واحد منهما<sup>(٣)</sup> خارجاً عن المصحف )<sup>(٤)</sup> .

وكما قرر شيخ الإسلام هذا الأصل فقد عمل به في تفسير كتاب الله \_ فقرر في المسائل التي اختلفت قراءات أئمة القراءة فيها صحة كل القراءات ، وبين معناها الذي يراد بها على تلك الأوجه المختلفة .

وقد عمل بمقتضى هذا الأصل في مسألة واحدة من مسائل هذا البحث ، وهي معنى ﴿ يَكْذِبُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> من قوله \_ تعالى \_ : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

فقد قرر معنى القراءتين وبين وجه كل قراءة بقوله : ( وفي ﴿ يَكْذِبُونَ ﴾ قراءتان مشهورتان ، فإنهم كَذَّبُوا في قولهم : آمنا بالله واليوم الآخر ، وكذَّبُوا

(١) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٣٩١ / ١٣) ، وط. العبيكان (٢١١ / ١٣) .

(٢) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٤٠٠ / ١٣) ، وط. العبيكان (٢١٥ / ١٣) .

(٣) كذا في الكتاب ، ولعل الصواب (منهم) يؤكد الضمائر في قوله قبل ( وهم إذا اتفقوا ) ونحوها .

(٤) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٣٩٩ / ١٣) ، وط. العبيكان (٢١٥ / ١٣) .

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ( يَكْذِبُونَ ) بتشديد الذال وضم الياء ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي : ( يَكْذِبُونَ ) خفيفة بفتح الياء وتخفيف الذال . انظر : ( السبعة لابن مجاهد (١٤٣) .

(٦) سورة البقرة الآية (٨) .

الرسول في الباطن وإن صدقوه في الظاهر<sup>(١)</sup>.

ونص على هذه القاعدة وعمل بها خارج مسائل هذا البحث في مواضع ؛ منها قوله \_ في سياق الرد على القول بأن معنى قراءة الخفض في « وَأَرْجُلَكُمْ »<sup>(٢)</sup> من قوله : « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »<sup>(٣)</sup> : امسحوا أرجلكم \_ : ( الوجه الخامس : أن القراءتين كالآيتين ، والترتيب في الوضوء إما واجب وإما مستحب مؤكداً الاستحباب ، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين ، وقطع النظر عن النظر ، دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء )<sup>(٤)</sup>.

المبحث السابع : الترجيح بتقديم معنى القراءة المتواترة على الشاذة

إذا اختلف معنى القراءتين ، وكانت إحداها متواترة والأخرى شاذة ، ولم يمكن الجمع بينهما بتفسير إحداها بالأخرى فيتحد معناهما ، كان من المحتم تقديم معنى القراءة المتواترة ، وترجيحه على معنى القراءة الشاذة ، لأن الشذوذ لا يقف أمام التواتر .

وهذا الوجه من أوجه الترجيح التي عمل بمقتضاها العلماء من المفسرين وغيرهم ، فرجحوا بمقتضاه أقوالاً على أخرى ، وضعفوا أقوالاً دون أخرى به<sup>(٥)</sup>. وقد قرر شيخ الإسلام هذا الوجه باستعماله في الترجيح في اختياراته .

فقد استعمله في مسائل هذا البحث عند اختياره في معنى قوله : « مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ » الآية<sup>(٦)</sup> . فضعف القول بأن معنى

- (١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/١٨٢)، وط. العبيكان (٧/١١٧)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٠٦) .
- (٢) وهي قراءة ابن كثير وحمة وأبي عمرو ، ورواية أبي بكر شعبة عن عاصم ، والنصب قراءة نافع وابن عامر والكسائي ، ورواية حفص عن عاصم . انظر : السبعة لابن مجاهد (٢٤٢-٢٤٣) .
- (٣) سورة المائدة الآية (٦) .
- (٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢١/١٣١)، وط. العبيكان (٢١/٧٨)، دقائق التفسير (٣/٢٦) ، الفتاوى الكبرى (١/٣٦٥) .
- (٥) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحري (١/١٠٤) .
- (٦) سورة النساء الآية (٧٩) .



قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ على وجه الإنكار والتقدير: أفسن نفسك؟ وألف الاستفهام محذوفة في الكلام؛ استدلالاً برواية كردم<sup>(١)</sup> عن يعقوب<sup>(٢)</sup> (فَمَنْ نَفْسُكَ) بفتح الميم وضم السين، فقال: (وأما رواية كردم عن يعقوب (فَمَنْ نَفْسُكَ) فمعناها يناقض المتواترة فلا يعتمد عليها)<sup>(٣)</sup>.

المبحث الثامن: الترجيح بالسنة النبوية.

السنة هي الوحي الثاني، بعد القرآن، والأصل الثاني من أصول الإسلام.

وقد قرر شيخ الإسلام هذا الأصل، وجاهد كثيراً من أجل الرجوع إليه ورد التنازع بين الأمة في مسائل العلم وغيرها إليه؛ لأنه الحكم الفصل.

ففي بيان أهمية السنة، بيّن أن الواجب أن يجعل ما قاله الرسول ﷺ مع ما قاله الله هو الأصل، الذي تعرض عليه أقوال الناس، فتقبل إذا وافقته، وترد إذا عارضته<sup>(٤)</sup>.

وبيّن أن مخالفة الرسول ﷺ جهل وظلم وظن، فقال: (وكل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن) ﴿وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ آهْدَى﴾<sup>(٥)</sup> وذلك لأن ما أخبر به الرسول فهو حق باطناً وظاهراً، فلا يمكن أن يتصور أن يكون الحق في نقيضه، وحينئذ فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلاً، والاعتقاد الباطل لا يكون علماً<sup>(٦)</sup>.

وقال: (وكل من خالف الرسول لا يخرج عن الظن وما تهوى الأنفس؛ فإن

(١) الحسين بن علي بن عبد الصمد، أبو عبد الله البصري، الملقب بكرداب بكسر الكاف وسكون الراء وبالذال المهملة. له غرائب وشواذ عن رويس، والسند إليه فيه نظر، والرواية عنه غريبة. انظر: غاية النهاية (٢٤٤/١).

(٢) يعقوب بن إسحاق أبو محمد الحضرمي مولا هم البصري، أحد القراء العشرة، وإمام أهل البصرة ومقرها بعد أبي عمرو. قال أحمد وابن أبي حاتم صدوق. توفي سنة ٢٠٥ هـ انظر: غاية النهاية (٣٨٩.٣٨٦/٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (١٤٢/٥)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٥٣).

(٤) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤٥/١٣)، وط. العيكان (٨٠/١٣).

(٥) سورة النجم الآية (٢٣).

(٦) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦٤/١٣)، وط. العيكان (٣٧/١٣).

كان ممن يعتقد ما قاله ، وله فيه حجة يستدل بها ، كان غايته الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً<sup>(١)</sup> .

وفي بيان الأدلة التي تدل على وجوب اتباع السنة ذكر شيخ الإسلام كثيراً من النصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة بما لا تتسع له هذه المقالة ، قائلاً : ( فهذه النصوص توجب اتباع الرسول ، وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب )<sup>(٢)</sup> ، وقال : ( وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ؛ كالسنة المفسرة لنصاب السرقه ، والموجبة لرجم الزاني المحصن ، فهذه السنة \_ أيضاً \_ مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر طوائف المسلمين ، إلا من نازع في ذلك من الخوارج<sup>(٣)</sup> المارقين )<sup>(٤)</sup> .

وقال : ( وقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن ، وقرن طاعته بطاعته ، وقرن بين مخالفته ومخالفته ، كما قرن بين اسمه واسمه ، فلا يذكر الله إلا ذكر معه ... وحذر الله ﷻ من العذاب والكفر لمن خالفه ، قال تعالى \_ : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> ، قال الإمام أحمد \_ رحمه الله تعالى \_ : أي فتنة هي ؟ إنما هي الكفر )<sup>(٦)</sup> .

وفي بيان منزلتها من القرآن بيّن أنها تفسر القرآن وتبينه وتعبّر عنه<sup>(٧)</sup> ، ونقل اتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة الدين على ذلك . وبيّن أن النزاع

(١) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٣/٦٤)، وط. العبيكان (١٣/٦٧) .

(٢) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٩/٨٤)، وط. العبيكان (١٩/٤٨) .

(٣) الخوارج فرقة خرجت أول ما خرجت على علي بن أبي طالب ﷺ بالنهرون ، وهم فرق كثيرة ، كبارهم ست : الأزارقة ، والنجداث ، والصفرية ، والعجاردة ، والأباضية ، والثعالبة . يجمعهم التبري من عثمان وعلي ، ويكفرون أصحاب الكباثر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً أو واجباً . انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١٠٦/١٣٦) .

(٤) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٩/٨٦)، وط. العبيكان (١٩/٤٨) .

(٥) سورة النور الآية (٦٣) .

(٦) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٩/١٠٣)، وط. العبيكان (١٩/٥٧) .

(٧) انظر : المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٣/١٣٨)، وط. العبيكان (٣/٩٢) .

في معاني القرآن أول نزاع يجب رده إلى الله والرسول ﷺ بالرجوع إلى سنته .<sup>(١)</sup>

وبيّن ( أن في القرآن دلالات خفية تخفى على كثير من الناس ، وفيه مواضع ذكرت جملة تفسرها السنة وتبينها ).<sup>(٢)</sup>

وقرر في هذا الأصل قاعدة مهمة ، وهي تقديم تفسير الرسول ﷺ على ما سواه من مصادر التفسير ، وترجيحه عليه ، قائلاً : ( ومما ينبغي أن يعلم : أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث ، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ) .<sup>(٣)</sup>

وبيّن أن السنة مصدر مأمون لتعيين مبهمات القرآن ، وجميع الأمور التي ( طريق العلم بها النقل ، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ \_ كاسم صاحب موسى أنه الخضر \_ فهذا معلوم ) .<sup>(٤)</sup>

وقرر شيخ الإسلام قواعد مهمة في هذا الشأن ؛ منها : أن بيان الرسول ﷺ حَكَمٌ على ما يظهر لبعض الناس من القرآن ، وأن كل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله ، فإنها تكون ضلالاً .

يقوله في ذلك : ( وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل ؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق ، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها ، إما في دلالة الألفاظ ، وإما في المعاني المعقولة . ولا يتأملون بيان الله ورسوله ، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله ، فإنها تكون ضلالاً ؛ ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين ... وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين ، لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، ومن عدل عن طريقهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا

(١) انظر : المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٧/٤٣١-٤٣٢)، وط. العبيكان (١٧/٢٣٢).

(٢) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٢١/١٣١)، وط. العبيكان (٢١/٧٨).

(٣) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٧/٢٨٦)، وط. العبيكان (٧/١٨٠)، وانظر : المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٣/٢٧).

(٤) وط. العبيكان (١٣/١٨) باختلاف يسير للغاية .

(٤) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٣/٣٤٥)، وط. العبيكان (١٣/١٨٥).

يعلم ، أو غير الحق ، وهذا مما حرمه الله ورسوله ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوَاءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا من تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث : «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup> .

ونص على قاعدة «كل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته

داحضة»<sup>(٤)</sup>.

### ضوابطه

ومن استعمال شيخ الإسلام للترجيح بالسنة النبوية ، يتبين أن التفسير بالسنة

- (١) سورة البقرة الآية (١٦٩) .
- (٢) سورة الأعراف الآية (١٦٩) .
- (٣) هذا الحديث جاء بلفظ : «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الترمذي في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه برقم (٢٩٥١) ، وقال : ( هذا حديث حسن صحيح ) ، والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم برقم (٨٠٨٤) والبيهقي في الشعب (٤٢٣/٢) برقم (٢٢٧٥) ولفظ : «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه النسائي في الكبرى في فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم ، برقم (٨٠٨٥) ، وغيرهم من طرق عن عبد الأعلى بن عامر بسنده ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وعبد الأعلى ضعفه غير واحد انظر : التاريخ الصغير (٢٢/٢) ، التاريخ الكبير (٧١/٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥/٦) ، الكاشف للذهبي (٦١١/١) ، تهذيب التهذيب (٨٨/٦) ، الضعفاء للعقيلي (٥٧/٣) ، الضعفاء الصغير للبخاري (٧٦/١) ، الضعفاء المتروكين لابن الجوزي (٨١/١) ، الكامل لابن عدي (٣١٦/٥) ، المجروحين لابن حبان (١٥٥/٢) ، وورد بلفظ : «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٠٨٦) ، والترمذي برقم (٢٩٥٢) ، وأبو يعلى في المفاريد برقم (٣٢) ، وفي مسنده برقم (١٥٢٠) ، والرويان في مسنده برقم (٩٦٨) ، والطبراني في الأوسط برقم (٥١٠١) ، وفي الكبير برقم (١٦٧٢) ، من حديث جندب وفي السند سهيل بن أبي حزم وقد ضعفه البخاري وغيره . انظر : التاريخ الصغير (١٦٧/٢) ، التاريخ الكبير (١٠٦/٤) ، الضعفاء للعقيلي (١٥٤/٢) ، الضعفاء الصغير (٥٦/١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٣/١) ، الكامل لابن عدي (٤٥٠/٣) . وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٧٣٦ ، ٥٧٣٧) ، وقال في تحريجه لكتاب الإيمان لشيخ الإسلام (٢٢٦) : ( لا وجود له بهذا اللفظ ) يعني الذي أورد به شيخ الإسلام . وذكر الألفاظ التي روي بها وضعفها ، وضعفه الحويني في تحقيقه لتفسير ابن كثير (١٢٤-١٢٥) .
- (٤) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٧/٢٨٨) ، وط. العبيكان (٧/١٨١) ، انظر : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٧/٣٩٠-٣٩٢) ، وط. العبيكان (٧/٢٤٣-٢٤٤) ، منهاج السنة النبوية (٤/١٧٦) .
- (٥) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٣/٢٤٣) ، وط. العبيكان (١٣/١٣٠) ، وانظر تقريرات أخرى لهذا الأصل في الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٣٣/٤٠-٤٣) ، وط. العبيكان (٣٣/٢٦-٢٨) .

والترجيح بها عنده محكوم بضوابط معينة تدل عليها النصوص والسياقات القرآنية ؛  
منها مثلاً :

عدم إبطال دلالة أدلة الترجيح الأخرى بالسنة بمجرد التعارض الظاهر ،  
والعمل بها مجتمعة معها أمكن ذلك .

ومن الأمثلة على ذلك ؛ تعيين المسجد الذي أسس على التقوى في قوله : ﴿  
لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا  
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ، فقد اختلف المفسرون في ذلك على قولين :

أحدهما : أنه مسجد قباء ، وهو قول ابن عباس ، وابن زيد ، وعروة ابن  
الزبير<sup>(٢)</sup> ، ويدل عليه السياق . قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : ( والسياق إنما هو في معرض  
مسجد قباء )<sup>(٤)</sup> ، ويدل عليه - أيضاً - قاعدة توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها ،  
فإن الضمائر في : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ إنما هي في  
أهل قباء ، ويدل عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ قُبَاءِ ﴾  
﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَرَكْتُ  
فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٥)</sup> .

والثاني : أنه مسجد رسول الله ﷺ ، وهو قول ابن عمر<sup>(٦)</sup> ، وأبي سعيد ،

(١) سورة التوبة الآية (١٠٨) .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، من كبار الطبقة الثانية من التابعين ، كان فقيهاً عالماً عابداً ، ثقة ،  
كثير الحديث . توفي سنة ٩٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٧/١٦٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاکر (١٤/٤٧٨) .

(٤) إسماعيل بن عمرو بن كثير البصري ، ثم الدمشقي الشافعي ، الإمام المحدث المؤرخ المفسر المعروف ، ولد  
سنة ٧٠١ هـ وتوفي سنة ٧٧٤ هـ له مصنفات كثيرة ، في التفسير وغيره . انظر : طبقات الداودي (١١١/١) .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٤/١٥٠) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستبراء برقم (٤٤) ، البيهقي في السنن في كتاب الطهارة باب  
الاستنجاء بالماء برقم (٥١٣) ، والترمذي في سننه في كتاب التفسير ، باب ومن سورة التوبة برقم (٣١٠٠)  
وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه قال وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن  
سلام . وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٨٤) برقم (٤٥) . بشواهد .

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن الصحابي ، من سادات طبقته من الصحابة في الورع ، والعلم  
، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة . وتوفي سنة ٧٣ هـ انظر : الطبقات الكبرى (٤/١٤٢) ، السير (٣/٢٠٣) .

وسعيد بن المسيب رحمه الله؛<sup>(١)</sup> استدلالاً بحديث أبي سعيد الخدريؓ قال دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ».<sup>(٢)</sup>

وهو اختيار ابن جرير إذ قال: (وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: هو مسجد الرسول ﷺ، لصحة الخبر بذلك عن رسول الله.)<sup>(٣)</sup>

ورجحه ابن عطية فقال: (ويليق القول الأول بالقصة، إلا أن القول الثاني روي عن رسول الله ﷺ، ولا نظر مع الحديث)<sup>(٤)</sup>.

أما شيخ الإسلام فقد قال \_ بعد ذكر الآية \_ (وكان مسجد قباء أسس على التقوى، ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قباء، كما ثبت في الصحيح...) <sup>(٥)</sup> وذكر حديث أبي سعيد ثم قال: (فكلا المسجدين أسس على التقوى، ولكن اختص مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي مسجد قباء يوم السبت)<sup>(٦)</sup>.

وفي موضع آخر \_ بعد أن ذكر الآية، وبين أن مسجده ﷺ هو الأحق بهذا الوصف، وذكر حديث أبي سعيد، وذكر أن مسجد قباء \_ أيضاً \_ أسس على التقوى، وبسببه نزلت الآية قال رحمه الله: (فأراد النبي ﷺ ألا يظن ظان أن ذاك هو الذي أسس على التقوى دون مسجده، فذكر أن مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ يتناول مسجده ومسجد قباء، ويتناول كل مسجد أسس على التقوى، بخلاف مساجد الضرار)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان للطبري، ت. شاکر (١٤/٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ برقم (١٣٩٨).

(٣) جامع البيان للطبري، ت. شاکر (١٤/٤٨١).

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/٨٢).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٨١٣).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/٤٦٨-٤٦٩)، وط. العبيكان (١٧/٢٥٢).

وفي موضع آخر قال بعد الكلام عن المسألة: (فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت، فهو أحق بهذا الاسم. ومسجد قباء كان سبب نزول الآية؛ لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي بُني عن القيام فيه) (١).

ومن الأمثلة أيضاً مسألة المراد بأهل البيت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (٢).

فقد اختلف فيها المفسرون على قولين:

أحدهما: أنهم رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ (٣)، وهو قول مجاهد، وقتادة وغيرهما (٤) واستدلوا بحديث الكساء المشهور الثابت عن عائشة وأم سلمة (٥) رضي الله عنهما في روايات عدة منها؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ عَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (٦).

والثاني: أنهم أزواج رسول الله ﷺ. خاصة وهو قول عكرمة (٧)، وابن عباس ومقاتل (٨)، وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ (٩).

(١) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٢٧/٤٠٦)، وط. العبيكان (٢٧/٢١٥)، وانظر: منهاج السنة النبوية (٤/٢٤، ٧/٧٤-٧٥).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (١٢/٦-٨).

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٦/٣٥٠).

(٥) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، السيدة الشريفة العاملة الفقيهة، آخر أمهات المؤمنين موتاً، من المهاجرات الأول، عاشت ٩٠ سنة، وماتت سنة ٦١ هـ انظر: السير (٢/٢٠١)، الاستيعاب (١٩٢٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ برقم (٢٤٢٤)، والحديث بألفاظ مقاربة عن أم سلمة، أخرجه الترمذي في المناقب، باب: مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ، برقم (٣٨٧١) وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب. أهد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب الدليل على أن أزواجه من أهل بيته في الصلاة عليهن، برقم (٢٦٨٣)، وعن عمرو بن أبي سلمة، أخرجه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب برقم (٣٢٠٥)، وفي المناقب، باب: مناقب أهل البيت، برقم (٣٧٨٧) وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (٩/١٥٦).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (١٢/٨).

(٨) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٦/٣٥٠).

(٩) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤/٣٨٤).

قال شيخ الإسلام \_ بعد أن ذكر هذه الآية والآيات التي سبقتها في نفس موضوعها \_ : ( فالخطاب كله لأزواج النبي ﷺ ، ومعهن الأمر والنهي والوعد والوعيد ، لكن لما تبين ما في هذا من المنفعة التي تعمهن وتعم غيرهن من أهل البيت جاء التطهير بهذا الخطاب وغيره ، وليس مختصاً بأزواجه بل هو متناول لأهل البيت كلهم ، وعلي وفاطمة والحسن والحسين أخص من غيرهم بذلك ، ولذلك خصهم النبي ﷺ بالدعاء لهم ) .<sup>(١)</sup>

ومن الأمثلة \_ أيضاً \_ معنى الغاسق في قوله : « وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ » .<sup>(٢)</sup>

فقد نقل ابن الجوزي فيها أربعة أقوال ؛ منها :

الأول : الليل وهو قول جمهور السلف .

والثاني : الثريا . وهو قول ابن زيد .

والثالث : أنه القمر لما روت عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ »<sup>(٣)</sup> قال ابن قتيبة : ويقال : الغاسق : القمر إذا كُسف واسود . ومعنى وقب : دخل في الكسوف .<sup>(٤)</sup>

قال شيخ الإسلام تعليقاً على هذا الحديث وتفسير ابن قتيبة له : ( وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل ، فجعلوه قولاً آخر ، ثم فسروا وقوبه بسكونه ... )

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٧٤) ، وانظر : المصدر نفسه (٤/ ٢٣- ٢٤) حيث زاد على ما سبق بالنص على أن السياق يدل على أن أزواجه من أهل بيته لأنه إنما جاء لمخاطبتهم .

(٢) سورة الفلق الآية (٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب : ومن سورة المعوذتين ، رقم (٣٣٦٦) ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠١٣٧) ، أحمد في مسنده برقم (٢٥٨٤٤) ، وإسحاق ابن راهوية في مسنده برقم (١٠٧٢) ، وعبد بن حميد في مسنده برقم (١٥١٧) ، والحاكم في المستدرک (٥٨٩/٢) برقم (٣٩٨٧) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) انظر : زاد المسير (١٧/ ٢٧٤) .



وهذا ضعيف ، فإن ما قاله رسول الله ﷺ لا يعارض بقول غيره ، وهو لا يقول إلا الحق ، وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه ، بل مع ظهوره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾<sup>(١)</sup> فالقمر آية الليل . وكذا النجوم . إنما تطلع فترى بالليل ، فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر بالاستعاذة من آية الليل ، ودليله وعلامته ، والدليل مستلزم للمدلول ، فإن كان شر القمر موجوداً ، فشر الليل موجود ، وللقمر من التأثير ما ليس لغيره ، فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى ، ويكون هذا كقوله في المسجد المؤسس على التقوى : « هو مسجدي هذا » مع أن الآية تناول مسجد قباء قطعاً . وكذلك قوله عن أهل الكساء : « هؤلاء أهل بيتي »<sup>(٢)</sup> مع أن الآية تناول نساءه ، فالتخصيص لكون المخصص أولى بالوصف ، فالقمر أحق ما يكون بالليل بالاستعاذة ، والليل مظلم ، تنتشر فيه شياطين الإنس والجن ما لا تنتشر بالنهار ، ويجري فيه من أنواع الشر ما لا يجري بالنهار ، من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقة والخيانة والفواحش وغير ذلك ، فالشر دائماً مقرون بالظلمة ، ولهذا إنما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم ، لكن شياطين الإنس والجن تفعل فيه من الشر ما لا يمكنها فعله بالنهار ، ويتوسلون بالقمر وبدعوته ، والقمر وعبادته، وأبو معشر البلخي<sup>(٣)</sup> له « مصحف القمر » يذكر فيه من الكفریات والسحريات ما يناسب الاستعاذة منه.<sup>(٤)</sup>

وكلام شيخ الإسلام في هذه المسائل يبين أن الترجيح بالسنة يحتاج إلى تدبر وتأمل ، ولا يمكن استعماله دون النظر إلى الأدلة الأخرى ، ودراسة الأقوال الأخرى ، وتحليلها ومعرفة وجوه التباين والتشابه فيما بينها .

وإنما أظنبت في ذكر أقواله في هذا المسائل مع أنها ليس من مسائل البحث ،

(١) سورة الإسراء الآية (١٢) .

(٢) رواية من حديث الكساء الذي سبق تخريجه ، أخرجه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها ، وسبق تخريجها .

(٣) المنجم جعفر بن محمد البلخي صاحب التصانيف في النجوم والهندسة ، مات في رمضان سنة ٢٧٢ هـ ، وصنف كتباً كثيرة من كتب الهديان . انظر : السير (١٣/١٦١) .

(٤) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٧/٥٠٦-٥٠٧) ، وط. العبيكان (١٧/٢٧٤) .

ليُعلم أن هذا الضابط عنده ضابط مطرد ، يعمل به في جميع مواضعه .

أوجه استعماله

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه من أوجه الترجيح بكثرة في المسائل التي عرض للاختيار والترجح فيها ، وقد مكنه من ذلك استظهاره لسنة رسول الله ﷺ المفسرة للقرآن ، وما آتاه الله من ملكة عقلية تمكنه من فهم النصوص النبوية ، وعلاقتها بنصوص القرآن الكريم .

ولذا فقد جاء ترجيحه بالسنة على أنواع متعددة :

أحدها : الترجيح بالسنة التي جاءت في سياق تفسير الآية وبيان المقصود بها ، ومن ذلك استدلاله على أن الصحابة مخاطبون بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> بما ثبت من وجوه متعددة أنها لما نزلت شق ذلك عليهم حتى بين لهم الرسول ﷺ أن مصائب الدنيا من الجزاء .<sup>(٢)</sup>

الثاني : الترجيح بالسنة التي تدل على معنى الآية من غير احتمال .

ومن أمثلة ذلك ، استدلاله بحديث «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ...» الحديث<sup>(٣)</sup> . على أن العفو في قوله : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾<sup>(٤)</sup> هو

(١) سورة النساء الآية (١٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو نحو ذلك برقم (٢٥٧٤) ، والترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، برقم (٣٠٤١) ، والطبري في تفسيره ، ت . شاکر برقم (١٠٥٢٠) . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود برقم (٣٠٩٣) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٢٣) ، وأحمد في مسنده (٦٥/٦) ، وعن أبي بكر ﷺ ، وهو صحيح بطرقه . أخرجه الترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، برقم (٣٠٣٩) ، والإمام أحمد في المسند (١١/١) ، والبيهقي في الشعب (٧٠١/٧) ، السنن (٣٧٣/٣) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٢٦) ، وهناد في الزهد (٤٣٣) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٩٨) ، والبغوي في تفسيره (٢٩١/٢) ، وفي شرح السنة (٢٤٩/٥-٢٥٠) ، والحاكم في المستدرک (٧٨/٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال محقق شرح السنة صحيح بطرقه وشواهده . وانظر : الحديث عن المسألة ، والإشارة إلى السنة التي وردت بذلك في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٧١) وما بعدها .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى رقم (١٠٣٦) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢١٩) .

الفضل.<sup>(١)</sup>

الثالث : الترجيح بالأحاديث التي جاءت في معنى أحد الأقوال ، وإن لم تأت في سياق تفسير الآية .

ومن ذلك ؛ استدلاله على أن المراد بالأسماء في قوله : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾<sup>(٢)</sup> أسماء كل شيء بما جاء في حديث الشفاعة من قول الناس لآدم «وعلمك أسماء كل شيء»<sup>(٣)</sup> .

الرابع : رد القول المرجوح بالأحاديث التي يدل معناها على بطلانه .

ومن أمثلة ذلك ردُّه لتفسير الجهمية للقاء في قوله : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> بأنه لقاء جزائه ، وترجيحه للمختار بالحديث الصحيح الذي فيه : «ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق»<sup>(٥)</sup> ، وحديث : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ

(١) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٩٠ / ١٠) ، وط. العيكان (٢٢٤ / ١٠) ، وانظر الكلام عن المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤١٢) وما بعدها ، وانظر : استدلالات مماثلة في شرح العمدة (١٦٢.١٥٨ / ٢) ، في مسائل تجدها في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٨٥-٣٨٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (٣١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله «وعلم آدم الأسماء كلها» برقم (٤٤٧٦) الفتح (١٠ / ٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيه رقم (١٩٣) بألفاظ مقاربة ، ولفظ «وعلمك أسماء كل شيء» في البخاري . وانظر الكلام عن المسألة واختيار شيخ الإسلام فيها في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٥٨) ، وانظر استدلالات مماثلة في : الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٦٣ / ٤) ، وط. العيكان (٢٢٣ / ٤) ، تفسير آيات أشكلت (١ / ٢٤٣-٢٤٩) ، الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧ / ١٨٥-١٨٦) ، وط. العيكان (١٧ / ١٠٤) ، ، وط. ابن قاسم (٢٨ / ٣٥٤-٣٥٥) ، وط. العيكان (٢٨ / ١٩٥-١٩٦) ، نقض التأسيس المطبوع (١ / ٤٥١-٤٥٢) ، الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤ / ٢٠١-٢٠٢) ، وط. العيكان (١٤ / ١١٨) ، وط. ابن قاسم (١١ / ٦٩٢-٦٩٣) ، وط. العيكان (١١ / ٣٧٨) ، وط. ابن قاسم (١٥ / ٤٠٦-٤٠٧) (٢١ / ٣٧٨-٣٨٨) ، وط. العيكان (١٥ / ٢٣٧) (٢١ / ٢٢٠) . في مسائل أخرى تجدها في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٦٠ ، ١٩١ ، ٢٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٨٦ ، ٥٥٤ ، ٥٧٩) .

(٤) سورة البقرة الآية (٤٦) .

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل رقم (٥٩٥٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) من حديث ابن عباس ، وانظر : الكلام عن المسألة واختيار شيخ الإسلام فيها اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧٥) ، وما بعدها .

اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>(١)</sup>.

الخامس : الاستدلال على رجحان القول بالسنة الدالة على معنى لازم له ؛  
مثل استدلاله على أن المراد بالكتاب في قوله : « وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ »<sup>(٢)</sup> الكتاب المنزل ، وهو التوراة بحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٣)</sup> قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَخَّصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا أَوْ أُنْ يُجْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ » فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٤)</sup> كَيْفَ يُجْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ : « ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لِأَعُدَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ »<sup>(٥)</sup>.

فقد استدل شيخ الإسلام بالحديث على أن الذم يكون على عدم عقل الكتاب الذي أنزله الله ﷻ ، وهذا المعنى لازم للقول بأن المراد بالكتاب في الآية الكتاب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، رقم (٦١٤٢) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه رقم (٢٦٨٣) . من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه في مواضع أخرى من حديث أبي موسى وعائشة ، وانظر : الكلام عن هذه المسألة والاستدلال ، في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧٩) ، وانظر : استدلالات مماثلة في الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٣٢/٢٦٦\_٢٦٧) ، وط. العبيكان (٣٢/١٦٦\_١٦٧) ، والإشارة إليه في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٢٣) ، وانظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٥/٥٢٠-٥٢١) ، وط. العبيكان (٥/٣١٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (٧٨) .

(٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، الصحابي الجليل ، أسلم يوم بدر ، وشهدا بعدها ، ممن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ ساد القراء بدمشق في زمن عثمان وتوفي قبله بثلاث سنين . انظر : الإصابة (٤/٧٤٧) ، الاستيعاب (١٢٢٧) .

(٤) زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان الأنصاري البياضي ، شهد العقبة وبدراً ، وكان عاملاً للنبي ﷺ على حضرموت وولاه أبو بكر قتال أهل الردة من كندة ، مات في أول خلافة معاوية . انظر : الإصابة (٢/٥٨٦) ، الاستيعاب (٥٣٣) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب : ما جاء في ذهاب العلم برقم (٢٦٥٢) ، والحاكم في المستدرک رقم (٣٣٨) ، من حديث أبي الدرداء . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح أهد ، وأخرجه النسائي في الكبرى ، في كتاب العلم باب كيف يرفع العلم رقم (٥٩٠٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٣٣٧) ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٧٢) كلهم من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، وقال الحاكم : (هذا إسناد صحيح) ووافقه الذهبي وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (١/٢٠١) . وهو مروى أيضاً من حديث زياد بن لبيد .

المنزل ، وليس الخط الذي هو القول الثاني ؛ لأن الله ذكر هذا في سياق الذم لهم ، وليس في كون الرجل لا يخط ذم<sup>(١)</sup>.

ومثل استدلاله على أن التشيت في قوله : ﴿ وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> هو الثبوت بدلالة قوله ﷺ « فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ »<sup>(٣)</sup> على أن الصدقة من جنس القتال ، فالجبان يرجف والشجاع يثبت ، وهو المعنى الذي يدل عليه القول الراجح<sup>(٤)</sup>.

المبحث التاسع : الترجيح بفهم السلف.

من وجوه الترجيح التي استعملها شيخ الإسلام في اختياراته ، الترجيح بقول السلف ، أو فهمهم لنصوص كتاب الله تعالى ، فإذا كان في المسألة أكثر من قول ؛ أحدها هو قول السلف وتفسيرهم والبقية لمن بعدهم ، فإن شيخ الإسلام يقدم تفسير السلف ولا يعدل به غيره ، ويستدل على اختياره لذلك القول بأنه فهم السلف للمسألة.

وفي مصنفات شيخ الإسلام تأصيل وتنظير لهذا الوجه ، يطول الحديث عنها ، غير أنه يمكن إيجاز أهم ما ورد في هذا الوجه في المسائل الآتية :

أولاً : المراد بالسلف

يطلق شيخ الإسلام مصطلح السلف على الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الأمة المشهود لهم بالإمامة في العلم والدين والتقوى والاتباع ، في القرون

(١) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧/٤٣٧-٤٣٨) ، وط . العيكان (١٧/٢٣٥-٢٣٦) ، وانظر : الكلام عن المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٦٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب الخيلاء رقم (٢٦٥٩) ، والنسائي في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة رقم (٢٥٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الرية ، برقم (١٤٥٧٨) وابن حبان في صحيحه (١/٥٣٠) برقم (٢٩٥) ، وأحمد في المسند (٥/٤٤٥) ، (٤٤٦) . من حديث جابر بن عتيك .

(٤) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/٩٥) ، وط . العيكان (١٤/٦٠) ، وانظر الكلام عن المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٨١) .

## الثلاثة الأولى المفضلة.

يفهم ذلك من بعض نصوصه التي منها قوله : (والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وجهاهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة متفقون...) <sup>(١)</sup> ، وقوله : (والسلف من الصحابة والتابعين وأهل الحديث متواتر عنهم ذلك) <sup>(٢)</sup> ، وقوله : (والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النهي يقتضي الفساد.) <sup>(٣)</sup> (وأما السلف قاطبة من القرون الثلاثة الذين هم خير قرون الأمة ... فعلى ما دل عليه الكتاب والسنة) <sup>(٤)</sup> .

## اعتماده ، وأصوله

والترجيح بتقديم فهم السلف وتفسيرهم لكتاب الله على فهم من بعدهم ، من وجوه الترجيح المعتمدة عند علماء الأمة الأثبات أهل السنة والجماعة ، فقد قرروا أن تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم <sup>(٥)</sup> .

وهو مبني على أصول متفق عليها بينهم ، قرروها واستدلوا عليها بنصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومن أعظم العلماء تقريراً لهذا الأصول شيخ الإسلام بن تيمية عليه رحمة الله \_ تعالى \_ وإليك هذه الأصول وشيئاً من تقريره لها :

## الأصل الأول : فضل السلف على من بعدهم

وقد قرر شيخ الإسلام هذا الأصل بطرق كثيرة ؛ منها :

١\_ تقرير فضل السلف في القرون الثلاثة المفضلة على من سواهم . ومن أقواله في ذلك : ( ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة ، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف : أن خير قرون هذه الأمة \_ في الأعمال ،

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٣/١٥٢)، وط. العبيكان (٣٣/٨٩) .

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٤/٩٥) .

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٣/٢٩)، وط. العبيكان (٣٣/٢١) .

(٤) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٢٠/٨٩)، وط. العبيكان (٢٠/٥٣) .

(٥) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١) .

والأقوال ، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة \_ أن خيرها القرن الأول ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه <sup>(١)</sup> ، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة ؛ من علم ، وعمل ، وإيمان ، وعقل ، ودين ، وبيان ، وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل . هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وأضله الله على علم ؛ كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات . فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد : أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » <sup>(٢)</sup> ، وقال غيره : « عليكم بأثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي ولم يحدث بعدهم خير كما من لم يعلموه » <sup>(٣)</sup> هذا ، وقد قال رضي الله عنه : « لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبِّكُمْ » <sup>(٤)</sup> ، فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى ؟ هذا لا يكون أبدا . وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته : « هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل ، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا » <sup>(٥)</sup> .

(١) يشير إلى الحديث المتفق عليه بلفظ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْبِيُّ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُهُمْ ثُمَّ يَلُوبُهُمْ ثُمَّ يَلُوبُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْبَانُهُمْ وَأَيْبَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ » ، أخرجه البخاري في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد برقم (٢٥٠٩) ، وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، رقم (٣٤٥١) ، وفي كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٠٦٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الصحابة ، رقم (٢٥٣٣ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٥) .

(٢) ذكره ابن قدامة في ذم التأويل برقم (٦٢) ونقله القرطبي في تفسيره (١/٦٠) عن سنيد بسنده إلى ابن مسعود ، وعزاه محقق الموافقات (٤/٤٦٠) إلى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٧) رقم (١٨١٠) ، والهروي في ذم الكلام ص (١٨٨) ، ورزبن كما في مشكاة المصابيح (١/٦٧-٦٨) عن قتادة به ؛ وقال : فهو منقطع ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٣٠٥-٣٠٦) عن ابن عمر ، قال محقق الموافقات : وفيه عمر بن نيهان ، وهو ضعيف .

(٣) لم أجد هذا اللفظ ، وقريب منه قول الإمام الأوزاعي : « عليك بأثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم » أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢/٩٩) رقم (٢٢٣) ، وابن حزم في الأحكام (٦/٢٢١) ، وأورده الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٨٠) ، وفي سير أعلام النبلاء (٧/١٢٠) ، وابن قدامة في ذم التأويل (٢/٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، رقم (٦٦٥٧) ، والترمذي في الفتن ، رقم (٢٢٠٦) ، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه غيرهما .

(٥) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٤/١٥٧-١٥٨) ، وط . العيكان (٤/٩٦) ، وانظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٠/٩ ، ٣٢/٩٧) ، وط . العيكان (٢٠/٣٢ ، ٩٧/٦٤) .

٢\_ تقريره فضل الصحابة\_ وهم رؤوس السلف\_ خاصة على من بعدهم .

وله في ذلك تقاريرات فائقة لعل من أجمعها : قوله : (فلو لم تكن نحن عالمين بأحوال الصحابة ، لم يجوز أن نشهد عليهم بما لا نعلم من فساد القصد والجهل بالمستحق<sup>(١)</sup> ...)

فكيف إذا كنا نعلم أنهم كانوا أكمل هذه الأمة عقلا وعلما ودينا ؟ ... قال عبد الله بن مسعود : «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعْتَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وَرَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقول عبد الله بن مسعود : كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، كلام جامع بيّن فيه حسن قصدهم ، ونياتهم ببر القلوب ، وبيّن فيه كمال المعرفة ودقتها بعمق العلم ، وبيّن فيه تيسر ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلا علم بقلّة التكلف ...

والذي قاله عبد الله حق ، فإنهم خير هذه الأمة ؛ كما تواترت بذلك الأحاديث ... وهم أفضل الأمة الوسط ، الشهداء على الناس ، الذين هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ... لهم كمال العلم وكمال القصد ، إذ لو لم يكن كذلك للزم أن لا تكون هذه الأمة خير الأمم ، وأن لا يكونوا خير الأمة ، وكلاهما خلاف الكتاب والسنة .

وأیضا فالاعتبار العقلي يدل على ذلك ، فإن من تأمل أمة محمد ﷺ ، وتأمل أحوال اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين ، تبين له من فضيلة هذه الأمة على

(١) كذا في الكتاب وهو محقق ، ولكن قد يكون الصواب (والجهل بالحق) . وهو أظهر . والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده ، برقم (٣٦٠٠) ، وقال عنه أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٣٣) ، والطبراني في الكبير (١١٢/٩) ، والبيهقي في الاعتقاد (٣٢٢) ، والذهبي في الدينار (٣٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/١) وقال : رجاله موثوقون .



سائر الأمم في العلم النافع والعمل الصالح ما يضيّق هذا الموضع عن بسطه .

والصحابه أكمل الأمة في ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار ،  
ولهذا لا تجد أحداً من أعيان الأمة إلا وهو معترف بفضل الصحابة عليه وعلى  
أمثاله، وتجد من يتنازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس<sup>(١)</sup> .

وفي كلامه تقرير لهذا الأصل بالأدلة من السنة ، والآثار ، والإجماع ، والاعتبار .

الأصل الثاني : كون السلف أعلم ممن بعدهم .

وفي كلامه السابق تقرير لهذا الأصل .

كما قرر في مواضع أخرى ما يأتي :

١\_ أن ( السلف كانوا أعظم عقولاً ، وأكثر فهوماً ، وأحد أذهاناً ، وألطف إدراكاً... [ثم ذكر بعض الآثار السابقة ، وحديث : خير القرون ، إلى أن قال ] :

وأعظم الفضائل فضيلة العلم والإيمان ، فهم أعلم الأمة باتفاق علماء الأمة ،  
ولم يدعوا الطرق المبتدعة المذمومة عجزاً عنها ، بل كانوا كما قال عمر بن عبد  
العزيز<sup>(٢)</sup> : على كشف الأمور أقوى ، وبالخير لو كان في تلك الأمور أخرى .<sup>(٣)</sup>

٢\_ أن سلف الأمة أكمل من غيرهم في كل سبب يُنال به العلم ، وأذكى ،  
وأحد أذهاناً ، فقد قال راداً على ابن سينا<sup>(٤)</sup> : ( نحن لا ننكر أن في العبرانيين والعرب

(١) منهاج السنة النبوية (٢/٧٦-٨٠) ، وانظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٢/٢٢٣-٢٢٧ ، ٣/١٢٦ ، ٤٠٥-٤٠٧ ، ١١/٣٦٦-٣٦٨ ، ٤٤٣ ، ٢٧/٣٨٧-٣٩٥) ، وط. العبيكان (٢/١٣٧-١٤٠ ، ٣/٨٥ ، ٢٥٠-٢٥١ ، ١١/٢٠٠-٢٠١ ، ٢٤٢ ، ٢٧/٢٠٦-٢٠٩) .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي ، سمي الخليفة الراشد الخامس ، لصلاحه وعدله وزهده ، ولد سنة ٦١ هـ بالمدينة استوزره سليمان ، ثم عهد إليه سنة ٩٩ هـ فملا الأرض عدلاً . توفي سنة ١٠١ هـ انظر : تذكرة الحفاظ (١/١١٨) الطبقات الكبرى (٥/٣٣٠) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/٢٨٧) .

(٤) الحسين بن عبد الله بن سينا ، أبو علي الطبيب ، فلسفي النحلة ، يعتقد قدم العالم ونفي المعاد . ولد سنة ٣٧٠ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ هـ اشتغل بالفلسفة وله مصنفات فيها وفي الطب ، انظر : السير (١٧/٥٣١) ، لسان الميزان (٢/٢٩٢) .

من يكون ذهنه مقصراً عن بعض دقيق العلم ، لكن إذا وازنت من كان مع محمد ﷺ من العرب الخاصة والعامة ، ومن كان مع موسى عليه الصلاة والسلام أيضاً ؛ بمن فرضته من الأمم ، وجدتهم أكمل منهم في كل سبب ينال به دقيق العلم وجليله [ثم قابل من قدر ابن سينا نقص أفهامهم بإخوانه من القرامطة والفلاسفة وأمثالهم مبيناً جهلهم وغباءهم وضلالهم وكذبهم ، إلى أن قال ]...

وهذا الكلام وأمثاله إنما قيل للمقابلة لما في كلام هؤلاء من الاستخفاف باتباع الأنبياء ، وأما أئمة العرب وغيرهم من اتباع الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، كفضلاء الصحابة ، مثل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ بن جبل<sup>(١)</sup> ... ومن لا يحصي عدده إلا الله تعالى ، فهل سُمع في الأولين والآخرين بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقوم كانوا أتم عقولاً وأكمل أذهاناً وأصح معرفة وأحسن علماً من هؤلاء ؟ ...

واعتبر ذلك باللسان العام ، وما فيه من تفصيل المعاني ، والتمييز بين دقيقها وجليلها بالألفاظ الخاصة الناصة على الحقيقة ...

... وكل أحد يعلم أن عقول الصحابة والتابعين وتابعيهم أكمل عقول الناس .

واعتبر ذلك باتباعهم ، فإن كنت تشك في ذكاء مثل : مالك<sup>(٢)</sup> ، والأوزاعي ، والليث بن سعد<sup>(٣)</sup> ... وغيرهم وأمثالهم ، فإن شككت في ذلك فأنت مفرط في الجهل أو مكابر ، فانظر خضوع هؤلاء للصحابة ، وتعظيمهم لعقلهم وعلمهم ،

(١) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل ، إمام الفقهاء ، شهد العقبة وما بعدها ، من أعلم الصحابة ، بعثه الرسول إلى اليمن قاضياً ومعلماً توفي سنة ١٨ هـ . انظر : الإصابة (١٣٦/٦) ، الاستيعاب (١٤٠٢) .

(٢) أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك ، الأصبحي المدني صاحب المذهب ، إمام دار الهجرة ، وعالم أهل الحجاز ، وحجة زمانه ، وهو من تابعي التابعين . توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر : السير (٤٨/٨) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) .

(٣) الليث بن سعد ، الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورتيسها ، مولاهم الأصبهاني الأصل المصري ، مناقبه كثيرة ، وهو إمام حجة كثير التصانيف ، مات سنة ١٧٥ هـ عن ٨١ سنة . انظر : السير (١٣٦/٨) ، تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١) .

حتى أنه لا يجترئ الواحد منهم أن يخالف لواحد<sup>(١)</sup> من الصحابة إلا أن يكون قد خالفه صاحب آخر<sup>(٢)</sup>.

٣\_ ( أنه قد ثبت أن اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات المتأخرين ، وأن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين ، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين )<sup>(٣)</sup>.

وفي كلامه \_ رحمه الله \_ فيما سبق استدلال بعدة أدلة ؛ منها :

١\_ الأحاديث والآثار .

٢\_ اللغة ، لغة السلف ، وما فيها من دلالة على المقصود بأوجز العبارات .

٣\_ خضوع أذكفاء الأمة لهم .

٤\_ دلالة الواقع على صواب اجتهاداتهم .

الأصل الثالث : كونهم أعلم ممن بعدهم بعلم التفسير خاصة

وهذا الأصل فرع عما قبله ، وقد خصه شيخ الإسلام بمزيد من العناية ، والاهتمام فقرر أن ( القرآن قد قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه ، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ )<sup>(٤)</sup> .

كما قرر تميز الصحابة \_ خاصة \_ في فهم القرآن عن المتأخرين ، قائلاً :  
( للصحابة فهم في القرآن يخفى على كثير من المتأخرين ، كما أن لهم معرفة بأمر من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين ، فإنهم شهدوا التنزيل وعانوا الرسول ، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم

(١) كذا في الكتاب ولعل الأصوب ( الواحد ) بالألف واللام .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ( ٥ / ٦٣ - ٧٢ ) .

(٣) منهاج السنة النبوية ( ٦ / ٨٠ ) .

(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم ( ١٣ / ٣٦٢ ) ، وط . العبيكان ( ١٣ / ١٩٤ ) .

يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك) (١).

تقريره

وبناءً على هذه الأصول قرر شيخ الإسلام هذا الوجه من أوجه الترجيح بصراحة ، فقال : ( فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول ، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه ، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان \_ صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا .

وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك ، بل مبتدعاً ، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه . فالمقصود بيان طرق العلم وأدلتها ، وطرق الصواب . ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه . . . فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم ، فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً) (٢).

وقد أكد شيخ الإسلام عدم جواز مخالفة تفسير السلف ، بترجيحه لعدم جواز إحداث قول جديد في أي مسألة تنازعوا فيها ، ويبيّن أن ذلك يقتضي تجهيلهم بمعاني القرآن ، وأن الأمة اجتمعت في أفضل قرونها على الضلال ، وأن ( هذا خطأ ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا ، وإما هذا ، كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم) (٣) ، ونص على ( أن من فسر القرآن والحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ، ملحد في آيات الله ، محرف للكلم عن مواضعه ، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد ، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام) (٤) .

(١) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٩/٢٠٠)، وط. العبيكان (١٩/١٠٨) .

(٢) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٣/٣٦١، ٣٦٢)، وط. العبيكان (١٣/١٩٤) .

(٣) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (١٥/٩٥)، وط. العبيكان (١٥/٥٨-٥٩)، وانظر : المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٣/٥٩-٦٠)، وط. العبيكان (١٣/٣٥)، حيث النص على هذا بأطول من هذا الكلام .

(٤) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (١٣/٢٤٣)، وط. العبيكان (١٣/١٣٠-١٣١) .

## استعماله

استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه على أوجه مختلفة تقوية وتضعيفاً ، وبأساليب مختلفة ، تصريحاً وتضميناً .

فمن استعماله في مجال تضعيف الأقوال المرجوحة تصريحاً ، الاستدلال به على تضعيف تفسير اللقاء في قوله : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> بقاء ثواب الله بقوله عنه : ( وفساد قول الذين يجعلون المراد باللقاء لقاء الجزاء دون لقاء الله معلوم بالاضطرار ، بعد تدبر الكتاب والسنة ، يظهر فساده من وجوه : أحدها : أنه خلاف التفاسير الماثورة عن الصحابة والتابعين )<sup>(٢)</sup> .

ومن استعماله في ذلك تضميناً الاستدلال به على تضعيف تفسير الاستواء في قوله : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾<sup>(٣)</sup> بالعمد وإبقائه على ظاهر معناه بقوله عن تفسير الاستواء بالعمد : ( ولا هو قول أحد من مفسري السلف ، بل المفسرون من السلف قولهم بخلاف ذلك ، كما قدمناه عن بعضهم ، وإنما هذا القول وأمثاله ابتدع في الإسلام ، لما ظهر إنكار أفعال الرب التي تقوم به ويفعلها ، بقدرته ومشيتته واختياره ؛ فحينئذ صار يفسر القرآن من يفسره بما ينافي ذلك ، كما يفسر سائر أهل البدع القرآن على ما يوافق أقاويلهم . وأما أن ينقل هذا التفسير عن أحد من السلف فلا بل أقوال السلف الثابتة عنهم متفقة في هذا الباب لا يعرف لهم فيه قولان )<sup>(٤)</sup> .

ومن استعماله في مجال تقوية القول الذي يختاره تضميناً ، الاستدلال به على ترجيح تفسير الخيرية في قوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّا أَوْمِئْتُمْ بِهَا ﴾<sup>(٥)</sup> بأنها على ظاهرها.<sup>(٦)</sup>

(١) سورة البقرة الآية (٤٦) .

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/٤٨٣)، وط. العبيكان (٦/٢٨٣)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٩) .

(٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٥/٥٢٢)، وط. العبيكان (٥/٣١١)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٤٤)، وانظر : نفس المرجع (٥١٢، ٥٢٤) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٠٦) .

(٦) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/١٩٢)، وط. العبيكان (١٧/١٠٧)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٤٦، ٢٤٧)، وانظر : مسائل أخرى (٢٦٧، ٥٤٩، ٦٣٩، ٦٥٠ وما بعدها، ٦٨٧)، وانظر التقوية به تصريحاً : الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٣/٥٠)، وط. العبيكان (٣٣/٣٢) .

المبحث العاشر: الترجيح بتقديم تفسير جمهور السلف على كل تفسير شاذ. وهذا الوجه وجه معتمد عن أكثر علماء الأمة من المفسرين وغيرهم، والقول بعدم اعتباره قول ضعيف لا يقاوم أدلة القائلين باعتباره.<sup>(١)</sup>

وهو مبني على أن مخالفة جماهير العلماء مظنة الخطأ والزلل غالباً، والزلات ينفرد بها أصحابها، وقلما يساعدهم عليها مجتهد آخر. وعليه فإن الحق في الغالب مع السواد الأعظم.<sup>(٢)</sup>

ولا شك أن هذا الوجه ليس في قوته مثل الأوجه السابقة ولكن يعتمد عليه ويعمل به عندما لا يوجد ما هو أقوى منه، ويكون مؤيداً لغيره في حال وجوده.

ومن خلال دراسة اختيارات شيخ الإسلام في هذا البحث يتبين أنه مع جمهور الأمة الذين يعتمدون هذا الوجه، ويرجحون به.

وقد استدلل شيخ الإسلام بهذا الوجه بالنص في كثير من مسائل هذا البحث.

وله في استدلاله به صيغتان:

أحدهما: النص على تضعيف قول لمخالفته ما عليه العامة من أهل العلم بالكتاب والسنة؛ كما رد مقالة القائلين بأن الملائكة الذين سجدوا لآدم هم بعض الملائكة وليس كلهم بقوله: (لكن معنا ما يوجب ردها [أي المقالة] من وجوه: أحدها: أنه خلاف ما عليه العامة من أهل العلم بالكتاب والسنة، وإذا كان لا بد من التقليد فتقليدهم أولى)<sup>(٣)</sup>.

الثانية: النص على تضعيف قول لشذوذه ومخالفته للمنقول المستفيض؛ كرده لتفسير الاستفتاح بالرسول ﷺ بأنه الإقسام به أو السؤال به بقوله: (وما ذكره

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري (١/٢٨٨).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/١٤٠).

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٤/٣٦٢)، وط. العيكان (٤/٢٢٢)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٦٠).

بعض المفسرين من أنهم كانوا يقسمون به أو يسألون به ، فهو نقل شاذ يخالف للنقول الكثيرة المستفيضة المخالفة له <sup>(١)</sup>.

كما استدل به بالمعنى \_ أيضاً \_ وله في ذلك صيغتان :

أحدهما : نسبة القول في سياق الترجيح إلى الجمهور ، ومن ذلك ؛ قوله في بيان معنى قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ <sup>(٢)</sup> : ( أي على الحق وهو دين الإسلام ، فاختلفوا . كما ذكر ذلك في سورة يونس ، هذا قول الجمهور وهو الصواب ) <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( وجمهور سلف الأمة وخلفها على أن الوقف على قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> ) <sup>(٥)</sup> .

الثانية : نسبة القول في سياق الترجيح إلى الأكثرية ، ومن ذلك ؛ قوله : ( أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغي المحرم ... ) <sup>(٦)</sup> ، وقوله : ( وعلى هذا القول أكثر تفسير السلف ) <sup>(٧)</sup> ويؤيده قوله في مسائل أخرى خارج نطاق هذا البحث : ( قلت : هذا هو الذي قطع به أكثر المفسرين ، ولم يذكر الثعلبي والبعثوني وغيرهما سواه ) <sup>(٨)</sup> ، وقوله في تفسير الغاسق بالليل : ( وهذا قول أكثر المفسرين ، وأهل اللغة ) <sup>(٩)</sup> .

وهذه العبارات تدل بسياقها وكثرة استعمالها على أنه يراه مرجحاً للقول الذي يرد في سياقه \_ والله أعلم .

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١/٢٩٩-٣٠١)، ووط. العبيكان (١/٢٠٨).

(٢) سورة البقرة الآية (٢١٣).

(٣) الصفدية (٢/٣٠٧)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٨٥).

(٤) سورة آل عمران الآية (٧).

(٥) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣/٥٤)، ووط. العبيكان (٣/٥٥)، وانظر : أيضاً نصوص أخرى بنفس المعنى في : تفسير آيات أشكلت (١/٢٤٢-٢٤٣)، وفي المسائل الواردة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٨٦).

(٦) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٤/١١١)، ووط. العبيكان (٢٤/٦٤)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣١١).

(٧) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٥٨٩)، ووط. العبيكان (١٦/٣٢٤)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠)، والإشارة إلى هذا (٩٣) من نفس المرجع . ومسألة أخرى (٥٥١).

(٨) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٥١٣)، ووط. العبيكان (١٦/٢٨٢).

(٩) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٧/٥٠٥)، ووط. العبيكان (١٧/٢٧٣).

## المبحث الحادي عشر : الترجيح بقول أكابر الصحابة

والترجيح بهذا الوجه هو أحد وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء للترجيح في السند عند الاختلاف ؛ إذ يرجحون رواية أكابر الصحابة وهم رؤساؤهم على غيرها<sup>(١)</sup>، كما أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل ؛ فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً ، وبعضهم عدّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً ، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا الوجه مبني على ما سبق من أصول تبين فضل السلف \_ وخاصة الصحابة \_ على من بعدهم ، وتقرّر تقدمهم في العلم عموماً وفي علم التفسير خصوصاً ، كما أنه مبني على أصل آخر وهو :

كون خواص أصحاب الرسول ﷺ أعلم به ممن هو دونهم

وهو أصل قرره شيخ الإسلام أتم تقرير ، ومن تقريراته في ذلك ؛ قوله : (وباب المعرفة بأخبار النبي ﷺ ، وأقواله وأفعاله ، وما ذكره من توحيد ، وأمر ونهي ، ووعد ووعد ، وفضائل لأعمال أو لأقوام ، أو أمكنة أو أزمته ، ومثالب لمثل ذلك ، أعلم الناس به أهل العلم بحديثه ، الذين اجتهدوا في معرفة ذلك وطلبه من وجوهه ، وعلموا أحوال نقلة ذلك ، وأحوال الرسول ﷺ من وجوه متعددة ...

مثال ذلك : أن خواص أصحاب محمد ﷺ أعلم به ممن دونهم في الاختصاص ، مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي... وأمثال هؤلاء من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار : هم أكثر اختصاصاً به ممن ليس مثلهم...<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : العدة لأبي يعلى (٣/١٠٢٦) ، المحصول (٥/٤٢٠) الإحكام للآمدي (٤/٢٤٤) ، شرح تنقيح الفصول (٤٢٣) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٧) ، المسودة (٣٠٧) ، شرح الكوكب لابن النجار (٤/٦٤٢-٦٤٣) ، إرشاد الفحول (٢/٣٨٣) المدخل لمذهب الإمام أحمد (١٩٨) .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى (٣/١٠٥٢) ، المسودة في أصول الفقه (٣٨٣، ٣١٤) الموافقات للشاطبي (٤/٤٥٦) ، شرح الكوكب لابن النجار (٤/٧٠٠-٧٠١) .

(٣) منهاج السنة النبوية (٧/٤٢٢-٤٢٣) ، وانظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١١/٢٢٣) ، ١٨٥/١٥ ، ٢٠١٦/٢٠ ، ٣٥/١٢٤ ، ٤/٤٠٥) ، وط. العيكيان (١١/١٢٥ ، ١٠٧/١٥ ، ٢٠/١٢٠ ، ٣٥/٧٧ ، ٤/٢٤٨-٢٤٧) .



وقد قرر هذا الوجه بصراحة مرجحاً ما يقضي به أكابر الصحابة على ما يفتي به غيرهم من صحابة الرسول ﷺ فقال: ( وكان عمر يشاور أكابر الصحابة ، كعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن ، وهم أهل الشورى ؛ ولهذا قال الشعبي <sup>(١)</sup> : «انظروا ما قضى به عمر ، فإنه كان يشاور» . ومعلوم أن ما يقضي به عمر ويشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضي أو يفتي به ابن مسعود أو نحوه ﷺ أجمعين ) <sup>(٢)</sup> .

وهذه التقارير تبين اعتماد شيخ الإسلام لهذا الوجه من أوجه الترجيح ، وتأصيله له بالأدلة الصحيحة .

ومكانة هذا الوجه من أوجه الترجيح معروفة معلومة ، فإنها بلا شك لا تصل إلى مكانة الأدلة السابقة من الكتاب والسنة .

بل إن له موضعه الذي يستعمل فيه وهو ما إذا اختلفت الآثار عن الرسول ﷺ وصحت كلها ، فحينئذ ينظر إلى ما عليه أكابر الصحابة ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام فقال في مسألة نكاح المحرم \_ مستنداً على حرمة بقوله : ( الخامس : أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان ﷺ ، وإذا اختلفت الآثار عن رسول الله ﷺ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون . ولم يخالفهم أحد من الصحابة \_ فيما بلغنا إلا ابن عباس ، وقد علم مستند فتواه ، وعلم أن من حرم نكاح المحرم \_ من الصحابة \_ : يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علم عنده خفي على من لم يجرمه ، فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطلق في دركه بتأويل أو قياس . وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا على الله ما لا يعلمون ) <sup>(٣)</sup> .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه في مسائل في تفسيره وترجيحاته ، ومن

(١) عامر بن شراحيل الشعبي الإمام المشهور ، قال ابن حجر : «ثقة مشهور ، فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه» . توفي سنة ١٠٣ هـ وعمره ٨٠ سنة . انظر : تقريب التهذيب (٢٨٧) رقم الترجمة (٣٠٩٢) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣١٣/٢٠) ، وط . العبيكان (١٧٣/٢٠) .

(٣) شرح العمدة (٢٠٥/٣) ، (٢٠٦) .

ذلك : مسألة المراد بالقرء في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهي مسألة اختلفت فيها الآثار واختلف فيها الصحابة .

قال شيخ الإسلام \_ معللاً لصواب القول بأن القرء هو الحيضة \_ : ( ولهذا كان أكابر الصحابة على أن الأقراء الحيض كعمر وعثمان وعلي وأبي موسى<sup>(٢)</sup> وغيرهم )<sup>(٣)</sup> .

المبحث الثاني عشر : الترجيح بسبب النزول

والترجح بسبب النزول من أوجه الترجيح المعتمدة عند العلماء ، فقد قرروا أن القول الذي يؤديه سبب النزول مقدم على ما ليس كذلك .<sup>(٤)</sup>

وهو من الوجوه التي استعملها شيخ الإسلام في ترجيح اختياراته في التفسير .

وفي حديث شيخ الإسلام عن سبب النزول بيّن أنه يعين على فهم الآية ، فقال : ( ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ؛ ولهذا كان أصح قول الفقهاء : أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف ، رجع إلى سبب يمينه وما هيجهما وأثارها )<sup>(٥)</sup> .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه في عدد من اختياراته ، فقوى به بعض الأقوال مختاراً لها ؛ بإحدى طريقتين :

إما أن يصرح بدلالته على القول المختار ، ومثال ذلك : استدلاله على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا... ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> المؤمنون عامة من جميع

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢) عبد الله بن قيس الأشعري ، الإمام الكبير ، صاحب رسول الله ﷺ ، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرء ، معدود فيمن قرأ القرآن على النبي ﷺ . توفي على الأصح سنة ٤٤ هـ . انظر : الإصابة (٢١١/٤) ، السير (٣٨٠/٢) .

(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٤٧٩/٢٠) ، وط . العبيكان (٢٦٠/٢٠) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٢٨) .

(٤) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٣٤١/١) .

(٥) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٣٩/١٣) ، وط . العبيكان (٣٣٩/١٣) .

(٦) سورة البقرة الآية (٦٢) .

الأمم بقوله : ( وعليه يدل ما ذكروه من سبب نزول الآية )<sup>(١)</sup>.

وإما بأن يستشهد بسبب النزول في سياق ترجيح القول دون نص على دلالاته على ذلك ، ومثال ذلك ، قوله في سياق الترجيح في معنى : ﴿ أَنِّي شِعْتُمُ ﴾ من قوله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِعْتُمُ ﴾<sup>(٢)</sup> : ( وقد ثبت في الصحيح أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في دبرها جاء الولد أحول ، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية )<sup>(٣)</sup>.

كما أن شيخ الإسلام لم يقتصر على الاستدلال بنص سبب النزول ، بل تعدى ذلك إلى القرائن السياقية التي صاحبت سبب النزول ، إن استدعى الأمر ذلك ، كما استدل على اختياره في المراد بخيانة النفس ، في قوله : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ... ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> بسبب نزول الآية ، إذ قال : ( قد روي [ في سبب النزول ] أن عمر جامع امرأته بعد العشاء قبل النوم ، وأنه لما فعل ذلك أخذ يلوم نفسه ، فأتى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، أعتذر إليك من نفسي هذه الخائنة ... »<sup>(٥)</sup> ، فهذا فيه أن نفسه الخاطئة سولت له ذلك ، ودعته إليه ، وأنه أخذ يلومها بعد الفعل ، فالنفس هنا هي الخاطئة الظالمة )<sup>(٦)</sup>.

### المبحث الثالث عشر : الترجيح بتاريخ النزول

وهذا الوجه معتمد عند جميع أئمة المفسرين ، فقد قرروه وعملوا به ، وقرروا أنه إذا جرى الخلاف في آية على قولين ، وكان أحدهما يتفق مع الثابت من تاريخ

(١) تفسير آيات أشكلت (١/٢٤٣)، وانظر: المصدر نفسه (١/٢٧٣)، وانظر: المسألة في الاختيارات ص (١٨٨)، والإشارة إلى الاستدلال ص (١٩٠) من هذا البحث، ومسائل أخرى ص (٤٤٦، ٥١٣، ٥٩١، ٥٩٥، ٦٣١).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٢/٢٦٧)، وط. العيكان (٣٢/١٦٧)، وانظر: المسألة ص (٤١٦).

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ت. شاکر (٣/٤٩٧-٤٩٨)، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه فذكره، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره، ت. الطيب (١/٣١٦-٣١٧)، القصة بالسند نفسه لكنه لم يذكر هذا اللفظ.

(٦) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/٤٤٠)، وط. العيكان (١٤/٢٤٤).

نزولها على رسول ﷺ فهو المقدم على الآخر. (١)

وقد استعمله شيخ الإسلام بكثرة في تفسيره لآيات كتاب الله تعالى ، واختياراته فيها.

فصحح به بعض الأقوال وضعف به أخرى .

فمن الأول استدلاله على اختياره في المراد بأهل الكتاب في قوله : ﴿ قُلْ يَتَاهَلْ  
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية (٢) ، وأنهم : عموم اليهود  
والنصارى، وليس نصارى نجران ، بما يدل عليه مجيئها في كتاب الرسول إلى هرقل ،  
من تقدم نزولها ، بينما كان مجيء نصارى نجران متأخراً بعد نزولها بوقت . (٣)

ويلاحظ في هذا الاستدلال أن الحديث الذي استدل به على تاريخ نزول  
الآية ليس نصاً في ذلك ، ولكنه يفيد ذلك باللزوم ، وفي ذلك دلالة على عدم  
اقتصر شيخ الإسلام على الاستدلال بالآثار الناصة على تاريخ نزول الآيات ، بل  
يستدل بكل ما يثبت ذلك من الأحاديث على اختلاف طرق دلالتها عليه .

ومن الثاني : \_ وهو إبطاله لأقوال استدلالا بتاريخ النزول \_ ، نقضه  
لاستدلال من فسر التأويل في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ الآية . (٤) بأنه  
صرف اللفظ عن ظاهره ، وأن المتشابه ما لا يُعلم معناه بما روي من أن سبب نزول  
الآية سؤال اليهود عن حروف المعجم ، فقد نقض ذلك بأن يبين أن من قال ذلك ، قال :  
إن اليهود قالوه في أول مقدم النبي ﷺ إلى المدينة ، بينما تاريخ نزول الآية متأخر ؛ لأنها  
نزلت لما قدم وفد نجران ، في السنة التاسعة ، وهذا دليل على بطلان ذلك القول . (٥)

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١/٢٥٨) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٦٤) .

(٣) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/٢٠٦-٢٠٨) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٤١) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٧) .

(٥) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/٣٩٨-٣٩٩) ، وط. العبيكان (١٧/٢١٦-٢١٧) . وانظر تفصيل ذلك عند الحديث عن المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير (٥٢٧) . وانظر مسألة أخرى في نفس المرجع (٥٩٥) .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه بكثرة في رده لتفاسير الرافضة لآيات القرآن<sup>(١)</sup>.

المبحث الرابع عشر : الترجيح بالقرائن

القرائن جمع قرينة وهي في اللغة مأخوذة من الاقتران بمعنى الضم والمصاحبة والملازمة ، يقال : اقترن الشيء بغيره ، وقارنته قراناً : صاحبتة ، ومنه القرن من الناس لأهل الزمان الواحد ؛ لأنهم متصاحبون ، ومتلازمون فيه . وقرينة الرجل امرأته ؛ لأنه تصاحبه وتلازمه في حياته حساً ومعنى<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف العلماء القرينة في الاصطلاح بأنها : الأمر الدال على شيء لا بالوضع .

وقيل هي : الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال<sup>(٣)</sup>.

وقيل : (هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع . تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه)<sup>(٤)</sup>.

ووظيفة القرينة رفع الاحتمال في الدلالات وتعيين اللفظ للمعنى المراد منه عند المتكلم<sup>(٥)</sup>.

والعلماء على اعتماد الترجيح بالقرائن بين الأقوال المختلفة ؛ فإن وظيفتها الأساسية الدلالة على المعاني ، ورفع الاحتمالات في الكلام<sup>(٦)</sup>.

وشيخ الإسلام مثلهم في هذا يعتمد القرائن ويرجح بها بأنواعها ، بل إن

(١) انظر : أمثلة كثيرة لذلك في مهاج السنة النبوية (٤/ ٢٠-٢٨، ٧/ ٤٤-٤٥، ٥٤، ٦٧، ٩٩، ١٧٩، ٢٤٧، ٢٦٤، ٣١٥، ٤٣١).

(٢) انظر : الصحاح للجوهري \_ قرن\_ (٦/ ٢١٨١-٢١٨٢)، اللسان لابن منظور \_ قرن\_ (٥/ ٧٥-٧٦).

(٣) انظر : كشف اصطلاحات الفنون للفنوني (٢/ ١٣١٥) .

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي (٧٣٤) .

(٥) انظر : المجاز في اللغة والقرآن بين الجواز والمنع (٢/ ٧٧٩) .

(٦) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ٢٩٩) وما بعدها .

القرائن من أكثر وجوه الترجيح استعمالاً في كلامه .

ولكنه متميز في موقفه في هذا الوجه في النظرية والتطبيق ؛ كتميزه في وجوه الترجيح المشهورة الأخرى .

وهاك عرضاً موجزاً لأهم مسائل القرائن نظريةً وتطبيقاً عند شيخ الإسلام .

مفهوم القرائن عند شيخ الإسلام

إذا كان العلماء السابقون لشيخ الإسلام يقيدون القرينة بأنها ما يدل لا بالوضع ، فإن الظاهر من كلام شيخ الإسلام أن القرائن أشمل من ذلك ، فمنها ما يدل بالوضع ، ومنها ما يدل لا بالوضع .

يقول شيخ الإسلام : ( والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبينها ليس كذلك من القرائن الحالية والقرائن اللفظية التي لا تدل على المقصود بالوضع \_ كقوله : رأيت أسداً يكتب ، وبحراً راكباً في البحر \_ وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقيناً من لغة العرب والعجم )<sup>(١)</sup> .

ومن هذا النص يتبين سعة مفهوم القرائن عند شيخ الإسلام .

أنواع القرائن

من النص السابق لشيخ الإسلام ومن غيره من النصوص يمكن تقسيم القرائن إلى قسمين :

أحدهما : القرائن اللفظية . وهي قسمان :

١\_ قرائن متصلة : وهي قسمان أيضاً :

أ\_ قرائن متصلة دالة بالوضع ، وقد أطلقها شيخ الإسلام على مثل الاستثناء ، والصفة ، والبدل ،<sup>(٢)</sup> كما مثل للقرائن اللفظية بلام التعريف والإضافة ،

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١١٧/٣١)، وط. العبيكان (٦٦/٣١).

(٢) انظر: المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٢٠/٤٥٩-٣١، ١١٦-١١٧)، وط. العبيكان (٢٠/٦٦، ٣١).

وهي أيضاً متصلة باللفظ.<sup>(١)</sup>

وقد بين شيخ الإسلام أن القرائن التي من قبيل «لام التعريف» و«الإضافة» لا يخلو الكلام منها، فلا يوجد كلام تام اسم، ولا فعل، ولا حرف، إلا مقيداً بقيود تزيل عنه الإطلاق.<sup>(٢)</sup>

ب. قرائن متصلة غير دالة بالوضع، ويستفاد هذا القسم من نص كلام شيخ الإسلام الذي سبق ذكره، وليس فيه النص على تسميته ب«المتصلة» ولكن صورة المثال تبين أن القرينة فيه متصلة باللفظ الوارد وهو لفظ «أسد» و«بحر».

٢\_ قرائن منفصلة: وقد ورد هذا القسم في موضعين:

أحدهما: عند كلامه عن معنى التَّوْفِيِّ في قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾<sup>(٣)</sup> إذ قال: (ولفظ التَّوْفِيِّ لا يقتضي نفسه تَوْفِيَّ الروح دون البدن، ولا توفيهما جميعاً، إلا بقرينة منفصلة.

وقد يراد به توفي النوم كقوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾<sup>(٥)</sup>.

والثاني: عندما استنكر القول الذي يلزم عليه أن تكون لام العهد قرينة منفصلة، فقال راداً على القائلين بالمجاز بعد أن أورد كلامهم في القول بالفرق بين الحقيقة والمجاز بأنواع القرائن قال: (فإن قيل: يفرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة، فما يكون مع القرينة المتصلة فهو حقيقة، وما كان مع المنفصلة كان مجازاً. قيل: تعني بالمتصل ما كان في اللفظ أو ما كان موجوداً حال الخطاب؟ فإن عنيت الأول، لزم أن يكون ما علم من حال المتكلم أو المستمع أولاً قرينة منفصلة،

(١) انظر: المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١١/١٤٤)، ووط. العبيكان (١١/٨٤).

(٢) انظر: الإبان (٨٣).

(٣) سورة آل عمران الآية (٥٥).

(٤) سورة الزمر الآية (٤٢).

(٥) سورة الأنعام الآية (٦٠).

(٦) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٤/٣٢٣)، ووط. العبيكان (٤/١٩٨).

فما استعمل بلام التعريف لما يعرفانه ، كما يقول : قال النبي ﷺ وهو عند المسلمين رسول الله ، أو : قال الصديق ، وهو عندهم أبو بكر ، وإذا قال الرجل لصاحبه : اذهب إلى الأمير أو القاضي أو الوالي يريد ما يعرفانه ، أنه يكون مجازاً... وهذا لا يقوله أحد<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يمكن القول أن المراد بالقرينة المنفصلة ما لم يرتبط بنفس اللفظ موضع التفسير ارتباطاً لفظياً ومعنوياً ، أو ارتباطاً معنوياً فقط .

الثاني : القرائن الحالية أو المعنوية : وقد بينها شيخ الإسلام بأنها : (كون المتكلم عاقلاً له عادة باستعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى ، وهو يتكلم بعادته والمستمع يعلم ذلك ، وهذه كلها قرائن معنوية تعلم بالعقل)<sup>(٢)</sup> وأن الحال هي (حال المتكلم والمستمع [و] لا بد من اعتباره في جميع الكلام ، فإنه إذا عرف المتكلم ، فهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف ، لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه ، واللفظ إنما يدل في عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم ، وهي عادته وعرفه الذي يعتاده في خطابه)<sup>(٣)</sup>.

والمعول عليه في الترجيح أكثر من سواء إنما هو القرائن اللفظية التي لا تفيد بالوضع ، والقرائن المنفصلة ، والقرائن الحالية .

أما القرائن اللفظية التي تدل بالوضع ، فقد أبان شيخ الإسلام أنها (من تمام الكلام ، ولهذا لا يحتل معها معنيين ، ولا يجوز نفي مفهومها<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>.

كما أن اعتبار هذه من القرائن ومساواتها بالقرائن الأخرى هو من توسعات شيخ الإسلام في هذا الباب ، ومن تميزه عن سبقيه .

فإن أغلب العلماء إنما يُعَنون بالقرائن عند بحث المجاز ، لأنها من شروطه ،

(١) الإيمان (٨٧) .

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٤٥٩/٢٠)، وط. العبيكان (٢٥٠/٢٠).

(٣) الإيمان (٩٥-٩٦) .

(٤) في الفتاوى بطبعيتها (مفهومها) ولكن الصواب فيما يظهر (مفهومها). لأن المرجع هو القرائن .

(٥) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٧٦/١٢-٢٧٧)، وط. العبيكان (١٢/١٤٩-١٥٠).



فتجد بحثهم ينصب على القرائن الأخرى الحالية ، أو اللغوية أو اللفظية التي لا تدل بالوضع .

بل إن القرائن التي تدل بالوضع لا تدخل عندهم تحت مصطلح القرائن ، لأنها لا تدخل تحت تعريف القرائن الاصطلاحي الذي عرفوها بها .

أما شيخ الإسلام فإنه ينكر المجاز ، وعليه فإن القرائن عنده ليست خاصة بكلام معين يسمى بالمجاز ، بل لا يخلو كلام من القرائن الحالية واللفظية ، على اختلاف أنواعها حسب حاجة الكلام الوارد ليتبين معناه والمراد به .

وعليه فإن مفهوم القرائن عند شيخ الإسلام \_ فيما يظهر \_ هو المفهوم العام الذي جاءت به اللغة ، الذي هو مجرد الاقتران والمصاحبة والملازمة .

و تقسيم القرائن إلى لفظية وحالية هو المشهور عند العلماء قبل شيخ الإسلام .

والقرائن اللفظية عندهم : ما لها صورة في الكلام .

والقرائن الحالية لا صورة لها في الكلام وإنما تدرك من الأحوال التي عليها المتكلم .<sup>(١)</sup>

أهمية القرائن

للقرائن أهمية عظيمة في إفادة الكلام ، وفي الدلالة على معناه ، وتنتشر كثير من الأوجه التي تبين أهمية القرائن في كلام شيخ الإسلام ، ويمكن إيجاز أهم هذه الأوجه فيما يأتي :

الأول : أن الدلالة متوقفة على القرائن ، (فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه ، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية)<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : المجاز في اللغة والقرآن للمطعني (٢/٧٨٣) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٦/١٤) ، ووط . العبيكان (٦/١٢) .

الثاني: أن (القرائن وحدها قد تفيد العلم الضروري؛ كما يعرف الرجل رضا الرجل وغضبه وحبه وبغضه وفرحه وحزنه، وغير ذلك مما في نفسه بأمرٍ تظهر على وجهه قد لا يمكنه التعبير عنها)<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنه (لا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره؛ وأن دلالة إنما تستفاد بعد تمامه وكماله، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره)<sup>(٢)</sup>، وفي هذا بيان لأهمية القرائن اللفظية في بيان دلالة اللفظ، وتحديد المراد عند الاحتمال.

### استعمال القرائن في الترجيح

#### أولاً: القرائن اللفظية

وقد بين الإمام الشوكاني أن القرائن اللفظية التي من جنس الكلام إما أن تكون خارجة عن الكلام بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على المراد، أو غير خارجة بل هي عين الكلام أو شيء منه يدل على المراد<sup>(٣)</sup>.

والمراد هنا القرائن التي لا تخرج عن الكلام بل هي شيء منه.

وقد استعمل شيخ الإسلام كثيراً من القرائن اللفظية الواردة في الآيات التي فسرها للاستدلال على تفسيره أو اختياره.

وهي تشمل جميع أنواع الكلام، فقد تكون حروفاً من حروف المعاني.

وقد تكون كلمات أخرى أسماً أو أفعالاً، وقد تكون، جملًا أو أشباهها.

ومن الاستدلال بحروف المعاني استدلاله على المراد بالمثلين المضروبين في

قوله: ﴿مَتْلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (١٧) صُمُّ بَكُمْ عُمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨) أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ

(١) شرح العقيدة الأصفهانية (١٢٢-١٢٣).

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١١٧/٣١)، وط. العبيكان (٦٦/٣١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/١٢١).

ظَلُمْتُ وَرَعَدُ وَيَرْقُ ﴿ الآيات ﴾<sup>(١)</sup>، وأنها لصنفين مختلفين من المنافقين بحرف «أو» في قوله ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ ﴾، وأنه يدل على أحد الأمرين<sup>(٢)</sup>.

ومن الاستدلال بالكلمات الأخرى غير حروف المعاني استدلاله بالفعل «عَفِي» في قوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ... ﴾<sup>(٣)</sup> وأن المراد به «فُضِّلَ» على أن المراد بالآية المقاصة في الديات<sup>(٤)</sup>.

ومن الاستدلال بالجملة استدلاله على أن المراد بالكتاب في قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانًا وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾<sup>(٥)</sup> الكتاب المنزل وليس الخط بجملة ﴿ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ وأنها تدل على أن الله نفى عنهم العلم بمعاني الكتاب، وإلا فكون الرجل لا يكتب بيده لا يستلزم أن يكون لا علم عنده، بل يظن ظناً<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: القرائن المعنوية أو الحالية

وهي القرائن المصاحبة للكلام التي لا صورة لها فيه كما سبق.

وقد استعملها شيخ الإسلام في تقوية بعض الأقوال وتضعيف أخرى كثيراً جداً. وبعض تلك القرائن يمكن ضبطها وإفرادها ببحوث مستقلة لتكررها، ولكونها معلماً ظاهراً من منهج شيخ الإسلام، وبعضها الآخر لا يمكن ضبطها لكثرتها وعدم تكرارها.

(١) سورة البقرة الآيات (١٧-٢٠).

(٢) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/٢٧٦)، وط. العبيكان (٧/١٧٥)، والمسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٢٤). وانظر: مثلاً آخر (١٩٢).

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٤) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/٧٧)، وط. العبيكان (١٤/٥٠) وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٢٤)، وانظر: مثلاً آخر أخرى (٦٤٦).

(٥) سورة البقرة الآية (٧٨).

(٦) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/٤٣٧)، وط. العبيكان (١٧/٢٣٥)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٥)، وانظر أمثلة أخرى في الصفحات (٣٠٣، ٤٧٨، ٥٩١، ٦٥١، ٦٨٣)، واستدل بشبه جملة وهي الجار والمجرور (٢/٤٢٧).

والقرائن التي يمكن ضبطها هي :

أولاً: اللوازم الفاسدة التي تصاحب القول المرجوح

فإن شيخ الإسلام يستدل كثيراً على رد الأقوال باللوازم الفاسدة التي تصاحبها .

فهو يستدل بالأقوال على وجود لوازمها الباطلة ، ثم يقرر أن تلك اللوازم

الفاسدة تدل على بطلان ملزوماتها .

والاستدلال بالملزوم على لازمه من معالم منهجه في الاستدلال ، فهو يقرر أن

( كل ملزوم يستلزم غيره يمكن الاستدلال به عليه مطلقاً )<sup>(١)</sup> .

ويقرر أن ( لازم الحق حق ، والدليل ملزوم لمدلوله ، فمتى ثبت مدلوله

، ومتى وجد الملزوم وجد اللازم ، ومتى انتفى اللازم انتفى الملزوم ، والباطل شيء ،

وإذا انتفى لازم الشيء علم أنه منتف ، فيستدل على بطلان الشيء ببطلان لازمه ،

ويستدل على ثبوته بثبوت لازمه<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان اللازم باطلاً فالملزوم مثله باطل ،

... وقد يكون الملزوم باطلاً ولا يكون اللازم باطلاً ، فلهذا قيل : إن ملزوم الباطل

باطل ، فإن ملزوم الباطل هو ما استلزم الباطل ، فالباطل هو اللازم ، وإذا كان

اللازم باطلاً كان الملزوم باطلاً ؛ لأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم... )<sup>(٣)</sup> .

وبهذا يعلم أن رد الأقوال بلوازمها الباطلة نهج مؤصل عند شيخ الإسلام ،

وهو ما يؤكد التطبيق العملي حيث يرد أقوالاً كثيرة في شتى فنون العلم في المسائل

التي عرض لها بلوازمها الباطلة.<sup>(٤)</sup>

(١) الرد على المنطقيين (٤٠١) ، وانظر : المصدر نفسه (٢٥٢) ، شرح العقيدة الأصفهانية (٣٤)

(٢) في متن الكتاب (ملزومه) والمثبت من نسخة أخرى أشار إليها المحقق في الحاشية .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٤٢/١) ، وانظر : المصدر نفسه (٥٤/٤ ، ٣٧٥/٥) ، الفتاوى ، ط. ابن

قاسم (٥٤٠/٦) ، وط. العبيكان (٣٢٣/٦) .

(٤) انظر أمثلة على رد شيخ الإسلام لأقوال في مسائل أخرى غير التفسير بلوازمها الباطلة في درء تعارض

العقل والنقل (١١٨/١ ، ١٨٥ ، ١١٥/٤ ، ٣٥٧/٥) ، بيان تلبيس الجهمية (١/٦\_٧) الفتاوى ، ط. ابن

قاسم (٥/٢٨٨ ، ٨/٨٦ ، ١٦/٣٧٨ ، ٣١/١٤٢) ، وط. العبيكان (٥/١٧٧ ، ٨/٥٣ ، ١٦/٢١٤ ،

٣١/٧٩) ، جامع الرسائل (١/٨٩) ، منهاج السنة النبوية (٨/٣٩) .

ومن ذلك التفسير ، فهو يضعف الأقوال المرجوحة عنده في الآيات ومسائلها بلوازمها الباطلة ، وذلك وجه من وجوه الترجيح ، فإن إبطال الباطل يحق الحق .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه من أوجه الترجيح فضعف به بعض الأقوال المرجوحة عنده في بعض تفسيراته واختياراته في التفسير .

ومن ذلك استدلاله به على أن الموصوفين في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (١) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿ (٢) صنف واحد ، وليس صنفين ؛ إذ قال : (وكذلك قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ... ﴾ هم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، وهم الذين على هدى من ربهم ، وهم المفلحون .

... ولو كانوا صنفاً واحداً لكان المفلحون قسماً قسماً يؤمنون بالغيب ولا يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، وقسماً يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ولا يؤمنون بالغيب وهذا باطل عند جميع الأمم : المؤمنين واليهود والنصارى ؛ فإن الإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله يتضمن الإيمان بالغيب ، والإيمان بالغيب لا يتم إلا بالإيمان بجميع ما أنزل الله تبارك وتعالى (٣).

وبهذا يضيف شيخ الإسلام قاعدة مهمة من قواعد الترجيح في تفسير كتاب الله تعالى . يمكن أن تضبط كالاتي :

كل قول يستلزم لوازم باطلة فهو رد ؛ لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم .

(١) سورة البقرة الآيات (٣، ٤).

(٢) الجواب الصحيح (١/١٣٧)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٨١)، وقد استدلل باللوازم الباطلة على ضعف تفسير سجود الملائكة لآدم بأن آدم كان قبله السجود في الفتاوى، ط. ابن قاسم (٤/٣٥٨-٣٥٩)، وط. العبيكان (٤/٢١٩-٢٢٠)، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير (١٦٥-١٦٦)، واستدل بها على بطلان القول بأن المراد بلقاء الله لقاء ثوابه وجزائه في الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/٤٧١-٤٧٥)، وط. العبيكان (٦/٢٨٣-٢٨٦)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧٨)، واستدل بها في مواضع أخرى ص (٢٤٩، ٦٨٥) .

ويتبين أن على المفسر أن يلحظ لوازم الأقوال ، وهل هي حق أم باطل ، فإنه يفيد في معرفة الأقوال الصحيحة من الفاسدة .

ثانياً : التناقض الذي يصاحب الأقوال المرجوحة

فكثيراً ما يضعف الأقوال المرجوحة تصريحاً أو تضميناً بالتناقض الذي يترتب عليها ، مبيّناً أن المعنى الراجح يتبين به معنى الآية من غير تناقض .

وفي كلام شيخ الإسلام في مواضع متفرقة من كتبه تعريف بالتناقض ، وإشارة لأصوله التي بني عليها رد الأقوال المرجوحة به .

وغني عن البيان أن رد أقوال معينة يترتب عليه ترجيح ما سواها . ومن هنا كان هذا الوجه من أوجه الترجيح ؛ إذ يعرف به بطلان بعض الأقوال ، ليتحقق غيرها ، ويعرف به معنى الآية .

تعريف التناقض وأنواعه

عرف شيخ الإسلام التناقض بأنه ( أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر : إما بأن ينفي أحدهما عين ما يثبت الآخر ، وهذا هو التناقض الخاص الذي يذكره أهل الكلام والمنطق ، وهو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق أحدهما كذب الأخرى . وأما التناقض المطلق فهو أن يكون موجب أحد الدليلين ينافي موجب الآخر : إما بنفسه ، وإما بلازمه مثل أن ينفي أحدهما لازم الآخر أو يثبت ملزومه ، فإن انتفاء لازم الشيء يقتضي انتفاءه ، وثبوت ملزومه يقتضي ثبوته )<sup>(١)</sup> .

وفي النص السابق بيان لنوعي التناقض .

أصوله

وأما الأصول التي يمكن بناء رد الأقوال بتناقضها عليها من خلال كلام

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

شيخ الإسلام فيمكن إيجاز أهمها فيما يأتي :

### الأصل الأول : التناقض أول مقدمات الفساد .

وهو أصل صرح به شيخ الإسلام أثناء رده على بعض الأقوال الباطلة ، فقد ختم رده على المخالفين في تفسير النور في قوله : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup> والذي كان أغلبه ببيان تناقضها \_ بقوله : ( ونحن إنما<sup>(٢)</sup> ذكرنا ذلك لبيان تناقضه ، وأنه لا يحتاج علينا بشيء يروج على ذي لب ، فإن التناقض أول مقدمات الفساد)<sup>(٣)</sup> .

### الأصل الثاني : أدلة الحق لا تتناقض .

وقد قرره شيخ الإسلام ، وبين أن التناقض لا يقع بين أدلة الحق على اختلافها سواء كانت سمعية أو عقلية ، إذ قال في ذلك : ( ومما يجب أن يعرف أن أدلة الحق لا تتناقض ، فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء \_ سواء كان الخبر إثباتاً أو نفيّاً \_ أن يكون في أخباره ما يناقض ذلك الخبر الأول ، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما يناقض ذلك الخبر المعقول ؛ فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض ، سواء كان الدليلان سمعيين أو عقليين ، أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً )<sup>(٤)</sup> .

### الأصل الثالث : التناقض والاختلاف منفي عن كتاب الله تعالى بنصه .

وقد قرره شيخ الإسلام فقرر أن التناقض العام هو الذي نفاه الله ﷻ عن كتابه قائلاً : ( وهذا التناقض العام هو الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه بقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup> وهو الاختلاف الذي وصف الله به قول الكفار في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفِكَ ﴾<sup>(٦)</sup> وهو ضد التشابه العام الذي وصف الله به القرآن في قوله : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ

(١) سورة النور الآية (٣٥) .

(٢) في دقائق التفسير (٣/٤٧٩) : (( ونحن ما ذكرنا ... الخ )) وهو تحريف فاحش .

(٣) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٦/٣٨٩) ، وط. العبيكان (٦/٢٣٤) ، دقائق التفسير (٣/٤٧٩) .

(٤) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٦/٥١٤) ، وط. العبيكان (٦/٣٠٨) .

(٥) سورة النساء الآية (٨٢) .

(٦) سورة الذاريات الآيتان (٨، ٩) .

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي ﴿...﴾<sup>(١)</sup>.

استعماله

واستعمال قرينة التناقض التي تصاحب بعض الأقوال في رد تلك الأقوال نهج عام لشيخ الإسلام في جميع فنون العلم في المسائل التي بحثها وتعرض للحديث عنها سواء كانت في علم العقيدة أو في علم الفقه أو في علم التفسير، أو في غيرها من العلوم.

فقد استعملها في نقض أقوال الحلوية والاتحادية<sup>(٢)</sup>، واستعملها في نقض أقوال المناطقة<sup>(٣)</sup>، واستعملها في نقض أقوال النصارى<sup>(٤)</sup>، واستعملها في الرد على المتفلسفة<sup>(٥)</sup>، كما استعملها في الرد على الجهمية، والنظار وعلماء الكلام<sup>(٦)</sup>، واستعملها في الرد على المعتزلة والشيعة القدرية<sup>(٧)</sup>.

واستعملها في أبواب الفقه عند الحديث عن بعض مسائل التي تتصف فيها الأقوال المخالفة بتلك الصفة<sup>(٨)</sup>.

كما استعملها في ترجيحاته واختياراته في تفسير كتاب الله تعالى، ومنها.

ومنها استدلاله على أن المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيَّانَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

- 
- (١) سورة الزمر الآية (٢٣).
  - (٢) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٧٤).
  - (٣) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢/١٦٧، ٣٦٨، ١١/٢٤٣)، وط. العبيكان (٢/١٠٦، ٢٢٣، ١١/١٣٥).
  - (٤) انظر: الرد على المنطقيين (٢١٦، ٢١٧، ٢٣٢).
  - (٥) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٨/٦٢١)، وط. العبيكان (٢٨/٣٣٧).
  - (٦) انظر: بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة (٢/٤٣٢)، درء تعارض العقل والنقل (١/١٥٢، ١٨٢).
  - (٧) انظر: نقض التأسيس المطبوع (٢/١٠١، ٥٢٤)، درء تعارض العقل والنقل (٤/١٧٥، ١٨٠)، الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٨/٢٣٤)، وط. العبيكان (١٨/١٣٣).
  - (٨) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/١٨، ٣٢٣، ٤/٣٥٠، ٧/٤).
  - (٩) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٤/١٠٣، ٢٨/٨٧-٨٨، ٣٢/٢٢٢، ٣٤/١٢٤)، وط. العبيكان (٢٤/٦٠، ٢٨/٥٣، ٣٢/١٤٠، ٣٤/٧٩).



وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١﴾ العموم وأنها تتناول من اتصف بما ذكر فيها قبل مبعث الرسول ﷺ بأن هذا المعنى (هو الذي يدل عليه لفظ الآية ، ويعرف به معناها من غير تناقض) (١).

ومنها رده للقول بأن معنى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ (٢) : يحبون أندادهم كما يحب المؤمنون الله بالنص على أنه (قول متناقض) (٣) لقوله ﷺ في الآية نفسها : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ ، فإن هذا القول الباطل يناقض هذا النص في الآية (٤).

وبهذا يضيف شيخ الإسلام قاعدة مهمة من قواعد الترجيح في التفسير والتي ترجع إلى القرائن ، والتي يمكن ضبطها كالاتي :

التناقض أول مقدمات الفساد ، فكل قول أدى إلى التناقض فهو مردود .

وهذا في سياق رد الأقوال المرجوحة ، أما في سياق ترجيح الأقوال الراجحة فيمكن ضبط القاعدة كالاتي :

القول الذي يعرف به معنى الآية من غير تناقض مقدم على ما لم يكن كذلك والتعبير في هذه مأخوذ أكثره من ألفاظ شيخ الإسلام التي سبق نصها عند استعماله لهذا الوجه من أوجه الترجيح .

هذا عن القرائن التي يمكن ضبطها .

أما القرائن التي لا يمكن ضبطها لكثرتها وعدم تكرارها فهي كثيرة جداً .

وهي قرائن خاصة بمواضيع الآيات وأحوال المكلفين ليس لها صفة العموم

(١) سورة البقرة الآية (٦٢) .

(٢) تفسير آيات أشكلت (١/٢٤٢) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨٨) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٦٥) .

(٤) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٧/١٨٨) ، وط. العبيكان (٧/١٢٠) .

(٥) انظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٠٣) ، وانظر : مسألة أخرى (٣٠٥) .

حتى يمكن ضبطها ، بما ينطبق على جميع أمثلتها .

ومن أبرز أمثلة ذلك ما يأتي :

١\_ القرائن التي استدل بها على اختياره في المراد بالهداية إلى الصراط المستقيم

في سورة الفاتحة.<sup>(١)</sup>

٢\_ استدلاله على المراد بالموصوفين بالصفات التي وردت في قوله

تعالى : ﴿...هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢١﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٢٣﴾﴾

بالتلازم بين الصفات المذكورة في الآيات بحيث لا تصح صفة منها دون الأخرى.<sup>(٢)</sup>

٣\_ استدلاله على أن الشهداء في قوله : ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِن

كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> الأعوان والنصراء بكونهم هم الذين يُتَصَوَّر منهم المعارضة إذ

كانوا في ريب منه...<sup>(٤)</sup>

٤\_ استدلاله على معنى اختبار النفس في قوله : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

مُخْتَابُونَ أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> بكون الإنسان تدعوه نفسه في السر إذا لم يره أحد إلى أفعال

لا تدعو إليها علانية وعقله ينهأ عنها ، فإنها قرينة حالية من حال المخاطب.<sup>(٦)</sup>

وبالجملة فاستدلال شيخ الإسلام بهذه القرائن الحالية أو المعنوية كثير يربو

عن الحصر.<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٠٦/١٠-١٠٨)، وط. العبيكان (٦٧/١٠)، وانظر : المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٣٧/١٤-٣٢٠، ٤٠)، وط. العبيكان (١٤/١٨٢، ٢٧)، منهاج السنة (٣/٢٦٣)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٣).

(٢) سورة البقرة الآيات (٢\_٤).

(٣) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/٢٠٠)، وط. العبيكان (٧/١٢٨)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٨١).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣).

(٥) انظر النبوات (٣٤٩)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٣١).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٧) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/٤٤١)، وط. العبيكان (١٤/٢٤٤)، والمسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٣٨).

(٨) انظر على سبيل المثال لا الحصر : اختياراته في التفسير ص (١٠٢، ١٥٢، ٤٦٤، ٥٢٥، ٥٨٦).

## المبحث الخامس عشر : الترجيح بمقاصد القرآن

مقاصد القرآن هي مقاصد الشريعة ، وإنما كان التعبير بمقاصد القرآن لأنه التعبير الذي عبر به شيخ الإسلام عند استعماله له ، إذ عبر بالمقصود مضافاً للقرآن .

ومقاصد الشريعة علم مهم من العلوم الشرعية ، وهو كغيره من العلوم الشرعية ، لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة ، بل مرَّ بمراحل متتابعة ، اقترن في بدايتها بغيره من علوم الشريعة كعلمي الفقه وأصوله ، وتميز في وسطها عن غيره من المباحث ، وأُفرد في نهايتها بالتأليف<sup>(١)</sup>.

والمقاصد لغة : جمع مقصد ، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ ، وهو في اللغة له ثلاثة أصول<sup>(٢)</sup> ، لعل أقربها للمراد هنا : إتيان الشيء وأمته . تقول : قَصَدْتُهُ ، وقَصَدْتُ له ، وقَصَدْتُ إليه ، بمعنى<sup>(٣)</sup> ، والقصد : الاعتماد ، والتوجه<sup>(٤)</sup> وقريب منه القصد بمعنى العدل ، والقصد بمعنى التوسط وعدم الإفراط ؛ لأن مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة ، والاعتدال والعدل ، والتوسط<sup>(٥)</sup>.

ومقاصد الشريعة عرفت اصطلاحاً بعدة تعاريف ؛ منها :

١\_ أنها : ( المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة )<sup>(٦)</sup>.

٢\_ هي : ( الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين )<sup>(٧)</sup>.

وقد عرفت بتعاريف أخرى قريبة مما سبق . وكلها تعاريف حديثه ، إذ لم

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوي (٣٧-٣٩) ، وأصله رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه.

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة \_ قصد\_ (٩٥/٥) .

(٣) انظر : الصحاح \_ قصد\_ (٥٢٤/٢) .

(٤) انظر : اللسان \_ قصد\_ (٩٦/٥) .

(٥) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٢٩) .

(٦) مقاصد الشريعة لآين عاشور ص (٥١) .

(٧) المختصر الوجيز في مقاصد التشريع لعوض القرني ص (١٩) .

يتعرض أحد من العلماء السابقين الذين كتبوا فيها لتعريفها.<sup>(١)</sup>

وعلم مقاصد الشريعة من أهم علومها؛ لما يترتب عليه من معرفة علل التشريع وحكمه وضبطها، مما يؤدي إلى جودة التطبيق لأحكامها المنصوصة، واستقامة الاجتهاد في استنباط الأحكام في النوازل بما يتفق مع نصوص الشريعة ولا يخالفها، وبما ينسجم مع روحها.

ولمعرفة المقاصد أهمية عظيمة في فهم القرآن وتفسيره، ويزداد ذلك تبيانا بأمور:

أحدها: أن القرآن (قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة)<sup>(٢)</sup>، فالقرآن مصدر المقاصد الأول والأعظم، وتفسيره بما يناقضها يعود عليه هو بالنقض والاختلاف، وذلك باطل لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٢\_ أن القرآن يحتوي على التشابه، وهو يحتاج إلى بيان ورد إلى المحكم، وذلك يحتاج إلى معرفة المقاصد التي تفهم من نصوص الشريعة الأخرى من معانيها ومقاصدها، حتى يتم تفسير التشابه على الوجه الصحيح.<sup>(٤)</sup>

لأجل ذلك كله قال الشاطبي<sup>(٥)</sup> مبيناً أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره: (فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (٣٣-٣٤).

(٢) الموقفات للشاطبي (٤/١٤٤).

(٣) سورة النساء الآية (٨٢).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٨٨-٤٨٩).

(٥) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، فقيه أصولي، محدث لغوي، له استنباطات جليلة ومصنفات نافعة. توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: نيل الابتهاج للتبكي (٤٦)، شجرة النور الزكية (٢٣١).

إذا كان كذلك ؛ لم يختلف عليه شيء من الشريعة<sup>(١)</sup>.

تلك كانت منزلة المقاصد عند غير شيخ الإسلام ، وأهميتها في تفسير القرآن .

أما شيخ الإسلام فإنه من أعظم من اهتموا بعلم المقاصد ، ويتبين ذلك بأمر :

أحدها : أنه نبه إلى أهمية علم مقاصد الشريعة ، بأوجه كثيرة ؛ منها :

١\_ أنه عد العلم بها من علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي ﷺ أصحابه وأمته ، فقال : ( يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه ، وهل يجب أن يسمع جميع القرآن ؟ فيه خلاف ، ولكن هذه المعرفة الحكمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها الله النبي ﷺ أصحابه وأمته ؛ بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد ، ولا يجب هذا على كل أحد )<sup>(٢)</sup>.

٢\_ أنه عد رعاية مقاصد الشريعة من محاسن المذهب ، فقال \_ممثلاً لما ينفرد فيه بعض أئمة المذاهب عن غيره ويكون صواباً\_ : ( ومثل قول مالك : إن أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره .

ومثل مذهبه في الحكم بالدلائل والشواهد ، في إقامة الحدود ورعاية مقاصد الشريعة ، وهذا من محاسن مذهبه ، ومذهب أحمد قريب من ذلك )<sup>(٣)</sup>.

الثاني : أنه نص على وجوب رعاية مقاصد الشريعة ، فقال : ( والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله ، ويراعى في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية )<sup>(٤)</sup> ، ونص على أنه ( إذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل

(١) الموافقات (٣/٢١٣).

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٥/٣٩١)، وط. العيكان (١٥/٢٢٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/١٨٠).

(٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٤/١٩٩)، وط. العيكان (٢٤/١٠٨).

الطرق إليه»<sup>(١)</sup>.

أثر المقاصد في فهم القرآن عند شيخ الإسلام

أما أثر المقاصد في فهم القرآن الكريم واستقامة تفسيره ، فقد اهتم به شيخ الإسلام أيما اهتمام ، فأشار نظرياً إلى أهمية ذلك ، وخطورة فقدته في وقوع الغلط في تفسير كتاب الله تعالى ، واستعملها عملياً في تفسير كتاب الله تعالى ، بل استعملها في الترجيح بين الأقوال المختلفة ، لتقوية أقوال ورد أخرى .

يقول شيخ الإسلام مبيناً أهمية معرفة مقاصد القرآن لمعرفة المراد من آياته :  
(فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها ، وعرف مقصود القرآن : تبين له المراد ، وعرف الهدى والرسالة ، وعرف السداد من الانحراف ، والاعوجاج .

وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبيّن معناه ، فهذا منشأ الغلط من الغالطين ؛ لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية . فإن هؤلاء أكثر غلطاً من المفسرين المشهورين ؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون)<sup>(٢)</sup>.

واستعمال مقاصد القرآن في ترجيح الأقوال القوية ، ورد وإبطال الأقوال الباطلة منهج عام لشيخ الإسلام ، وما يدل على ذلك .

١\_ أنه استعمله في الترجيح في مسائل العقيدة لرد أقوال الفرق الضالة.<sup>(٣)</sup>

٢\_ أنه استعمله في مسائل الفقه فرد أقوالاً بالمقاصد الخاصة؛ كمقصود المسح على الخفين ، ومقصود الصلاة ، ومقصود عقد النكاح ، ومقصود الإيلاء .<sup>(٤)</sup>، وردّ

(١) المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (٢٠٧/٢٨) ، و ط. العبيكان (١١٧/٢٨) ، وانظر : أوجهاً أخرى تبين اهتمام شيخ الإسلام بالمقاصد ذكرها البيهقي في رسالته « مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٦٠-٦٢) » لم أذكرها هنا تجنباً للتكرار .

(٢) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٩٤/١٥) ، و ط. العبيكان (٥٨/١٥) .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية (٧٣-٧٤) .

(٤) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٧٥/٢١) ، ٦٢٤/٢٢ ، ٤١/٣٢ ، و ط. العبيكان (١٠٢/٢١) ، ٣٦١/٢٢ ،

(٣١/٣٢) ، منهاج السنة النبوية (١/٥٥٥) .

أخرى بالمقاصد العامة كالعدل في العبادات.<sup>(١)</sup>

٣\_ أنه استعمله في تفسير آيات كتاب الله تعالى ، فقد رد بعض الأقوال في تفسير آيات مناقضاتها لمقصود الآيات المفسرة.<sup>(٢)</sup>  
ومن المسائل التي استعمل فيها القرائن مرجحاً ما يأتي :

١\_ ردّ القول بأن المراد بـ«أو» في قوله ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> تشكيك المخاطبين ، أو الإبهام بمخالفتة لمقاصد الأمثال في القرآن ، فقال : ( وكذلك قول من قال : ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو أو لتشكيك المخاطبين ، أو الإبهام عليهم ليس بشيء ، فإن الله يريد بالأمثال البيان والتفهم ، لا يريد التشكيك والإبهام .)<sup>(٤)</sup>

٢\_ وقريب منه عندما رد القول بأن «اللقاء» في قوله : ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> : لقاء جزائه بوجوه عدة منها ، قوله : ( الثالث : أن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب ، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد ، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ، ولم يبين ذلك ، كان تدليساً وتليساً ، يجب أن يسان كلام الله عنه ، الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين ، وأنه بيان للناس ، وأخبر أن الرسول قد بلغه البلاغ المبين ، وأنه بين للناس ما نزل إليهم ، وأخبر أن عليه بيانه .)<sup>(٦)</sup>

وفي هذا المثالين يرد شيخ الإسلام هذه الأقوال لمخالفتها لمقصد من مقاصد القرآن ، وهو البيان والتفهم ، والإيضاح في البلاغ .

٣\_ ورد أحد الأقوال في قوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>(٧)</sup> بقوله : ( وقول

(١) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٥٠/٢٥)، و ط. العبيكان (١٣٤/٢٥).

(٢) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٧/١٩٥)، و ط. العبيكان (١٧/١٠٩)، جامع الرسائل (١/٢٣، ٩٥).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩).

(٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/٢٧٦-٢٧٧)، و ط. العبيكان (٧/١٧٥)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية

في التفسير ص (١٢٦-١٢٧).

(٥) سورة البقرة الآية (٤٦).

(٦) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/٤٧١)، و ط. العبيكان (٦/٢٨٤).

(٧) سورة البقرة الآية (١٧٩).

من قال : إن قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ معناه : أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف فكان في ذلك حياة له وللمقتول ، يقال له : هذا معنى صحيح ، ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس ، وهو مغرور في جِبَلَّتْهُمْ ، وليس في الآدميين من يبيح قتل أحد من غير أن يقتل قاتله ... وإذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الآدميون ويعلمون أنهم لا يعيشون بدون صر هذا مثل حاجتهم إلى الطعام والشراب والسكنى ، فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية بل هذا مما يدخل في معناه (١) .

وفي هذا رد صريح لهذا القول بمخالفته لمقاصد القرآن ، ولكن قول شيخ الإسلام (فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده الأمور البديهية) يريد به \_ فيما يظهر \_ نفي أن تكون تلك الأمور مقصوده الأساس ، التي جاء من أجلها ، ولا يعني أنها لا توجد فيه ، بدليل قوله فيما بعد (بل هذا مما يدخل في معناه) .

٤\_ رُدُّهُ للقول بعموم قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ (٢) في أهل الضرر وغيرهم بأنه يلزم عليه ( أن لا يساوي المجاهدين قاعد ولو كان من أولي الضرر ، وهذا خلاف مقصود الآية ) (٣) .

وفي كلام شيخ الإسلام السابق عبارات دقيقة تدل على وضوح هذا الوجه في عقله ، وعلمه ، ويمكن أن تكون نواة لقواعد مضبوطة ، وهي قوله :

(فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية)

وقوله : (كان تدليساً وتلبيساً ، يجب أن يصابن كلام الله عنه) . أه والله تعالى أعلم وأجل وأحكم .

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧٩/١٤)، وط. العبيكان (٥١/١٤)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٢١) .

(٢) سورة النساء الآية (٩٥) .

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٢٤/١٤)، وط. العبيكان (٧٦/١٤)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٥٦) .



### المبحث السادس عشر : الترجيح بالفائدة .

الفائدة : في اللغة : ما يستفاد من علم أو مال .<sup>(١)</sup> ويقال : هما يتفاودان العلم بينهما . أي يفيد كل واحد منها صاحبه .<sup>(٢)</sup>

والمراد هنا الفائدة في العلم .

ومعنى الترجيح بالفائدة تقوية القول الذي تكثر فوائده على غيره ، وتضعيف القول لقلته فوائده ، أو عدمها .

والترجيح بالفائدة متوجه في الشرع له أصول يرجع إليها ؛ منها :

الأول : ترجيح الخبر الناقل على الخبر المقرر لحكم الأصل ، فإن مبناه الفائدة الجديدة التي أفادها الخبر الناقل ، فهو يفيد حكماً شرعياً جديداً لا يوجد مثله في معارضة.<sup>(٣)</sup>

الثاني : قاعدة التأسيس أولى من التأكيد . فإن مبناه الفائدة ، فإن اللفظ أو الجملة في كتاب الله تعالى إذا احتملت أن تكون مؤكدة للفظ سابق ، وأن تكون مفيدة معنىً جديداً ، فحملها على الإفادة أولى من حملها على التوكيد ، لأن التوكيد إعادة ، وحمل الكلام على إفادة معنى جديد أولى من حمله على الإعادة ؛ لأن الأصل في الكلام ؛ أن يكون قيل لإفادة معنى مستقل جديد ، فإذا لم يمكن حمله عليه حمل على التأكيد.<sup>(٤)</sup>

كما أن من مبانيه نفي عدم الإفادة عن كلام الله تعالى ، لأنها صفة لضده من الكلام المذموم : ( وما لا فائدة فيه هو من باب ما لا يعني الإنسان ولا يفيده ، ومن باب العلم الذي لا ينفع وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الصحاح للجوهري \_ فید\_ (٢/٥٢١) .

(٢) انظر : اللسان \_ فید\_ (٤/١١٥٢) .

(٣) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/٢٢٣) .

(٤) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٤٧٣) ، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/٢٢٣) .

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٢٩-٣٣٠) .

والاستدلال بالفائدة المترتبة على القول ، وبعدم الفائدة ، يكاد يكون معلماً من معالم منهج شيخ الإسلام في الدراسة والترجيح ، وآية ذلك أنه يستدل به في اختياراته وترجيحاته ومناقشاته ودراساته في كل فنون العلم .

فقد وصف كلام بعض الصوفية راداً عليهم بعدم الفائدة ، فقال : ( وهذا لا فائدة فيه ... والكلام إذا كان تكريراً بلا فائدة كان من الشطح )<sup>(١)</sup> ، ووصف به كلام بعض الرافضة راداً له فقال : ( فهذا مُلبس لا فائدة فيه . )<sup>(٢)</sup>

كما استعمله في الرد على المنطقيين فوصف به كلامهم في الحدود بعدم فائدته في سياق الرد عليهم فقال : ( وقد ذم الله القول بغير علم في كتابه ... وكذلك ذم الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه ، وأمر بأن نقول القول السديد والقول البليغ .

وهؤلاء كلامهم في الحدود غالبه من الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه . )<sup>(٣)</sup>

كما استعمله في المسائل الفقهية فرد أقوالاً لما يترتب عليها من عدم الفائدة ؛ كرده لقول من قال من الفقهاء : إن المال إذا تعذر معرفة مالكة يوقف أبداً ، بقوله : (ومن الفقهاء من يقول : توقف أبداً ، حتى يتبين أصحابها ، والصواب الأول . )<sup>(٤)</sup> فإن حبس المال دائماً لمن لا يرجى لا فائدة فيه ؛ بل هو تعرض لهلاك المال )<sup>(٥)</sup> .

كما استعمله في التفسير \_ وهو موضوع البحث \_ فرد بعض الأقوال إما بأنها تؤدي لأن يصبح كلام الله تعالى لا فائدة فيه<sup>(٦)</sup> ، وإما بكونها هي في ذاتها تكراراً لا فائدة فيها .<sup>(٧)</sup>

ومن ذلك رده للقول الآخر في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ

(١) الاستقامة (١/١٢٥) .

(٢) منهاج السنة النبوية (٢/٢٨٨) .

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٩/٤٣)، و. ط. العبيكان (٩/٢٦) .

(٤) ذكره قبل هذا النص . وهو أن تصرف في مصالح المسلمين عند جاهير العلماء .

(٥) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٩/٣٢١)، و. ط. العبيكان (٢٩/١٧٧) .

(٦) انظر : المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٤/١٨٢)، و. ط. العبيكان (١٤/١٠٩) .

(٧) انظر : المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (١٥/٦٦ ، ١٧/١٧٨)، و. ط. العبيكان (١٥/٤٣ ، ١٧/٩٩) .

ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ : ( وأيضاً ، فإن هذا لا فائدة فيه ، إذا كان أولئك غير معروفين ، وإنما هم طائفة قد حق عليها القول ، وهم لا يتميزون من غيرهم . بل هو مأمور بإنذار الجميع ، وفيهم من يؤمن ومن لا يؤمن . فذكر اللفظ العام \_ وإرادة أولئك دون غيرهم \_ ليس فيه بيان للمراد الخاص . وذكر المعنى العام الذي أوجب أنهم لا يؤمنون قط ، ولا فيه تعليق بالحكم بالمعنى العام . وكلام الله \_ تعالى \_ يسان عن مثل ذلك. )<sup>(١)</sup>

وفي المقابل يعدد فوائد القول الذي رجحه بقوله : ( وكل هذا فيه بيان أن مجرد دعائك وتبليغك وحرصك على هداهم ليس موجب ذلك ، وإنما يحصل إذا شاء الله هداهم فشرح صدورهم للإسلام ... ففيه تعزية لرسوله ﷺ ... وفيه بيان أن الهدى هدى الله ... ففيه تقرير التوحيد ، وتقدير مقصود الرسالة )<sup>(٢)</sup> .

وقال مضعفاً قول من قال : إن المراد بقوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية .<sup>(٣)</sup> عبد الله بن سلام<sup>(٤)</sup> ومن معه : ( وأيضاً ، فإن أمر هؤلاء كان ظاهراً معروفاً ولم يكن أحد يشك فيهم ، فأى فائدة في الإخبار بهم ؟ وما هذا إلا كما يقال : الإسلام دخل فيه من كان مشركاً ، أو كان كتابياً ، وهذا معلوم لكل أحد بأنه لم يعرف قبل محمد ﷺ ، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك ؛ إما مشركاً وإما من أهل الكتاب ؛ إما كتابياً وإما أمياً . فأى فائدة في الإخبار بهذا ، بخلاف أمر النجاشي<sup>(٥)</sup> وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى ؛ فإن أمرهم قد

(١) سورة البقرة الآية (٦) .

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٥٩٤)، وط. العبيكان (١٦/٣٢٦)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) .

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٥٩١-٥٩٢)، وط. العبيكان (١٦/٣٢٥) .

(٤) سورة آل عمران الآية (١٩٩) .

(٥) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري ، أبو يوسف ، الصحابي كان اسمه في الجاهلية الحصين فلما أسلم سباه رسول الله ﷺ عبد الله وتوفى بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٤٣ هـ . انظر : الاستيعاب (٩٢٠)، الإصابة (٤/١١٨) .

(٦) النجاشي لقب يلقب به ملوك الحبشة ، كما يقال لملك الفرس كسرى ، وملك الروم قيصر . والمقصود هنا أصحمة بن أبحر ، واسمه بالعربية عطية ، ممن أسلم وحسن إسلامه ولم يهاجر ، ولا رؤية له فهو تابعي من وجه وصحابي من وجه وقصة إيوائه للمسلمين وإحسانه إليهم مشهورة توفي سنة ٩ هـ . انظر : السير (١/٤٢٨) . الإصابة (١/٢٠٥) .

يشتبه.)<sup>(١)</sup>

وبعد فقد يقال: وكيف تكون الفائدة التي تستنتج من القول مرجحة يرجح بها في تفسير كتاب الله تعالى الذي يلزم اتباعه سواء ظهرت فائدة ما فيه أم خفيت؟  
والجواب: أن الترجيح بالفائدة وإن كان ثابتاً حتى عند الأصوليين كما في قاعدة التأسيس أولى من التأكيد ونحوها، فإنه يقع موقعه الذي لا يتعداه ولا يتقدمه، فلا يقدم على دليل أقوى منه، كالترجيح بالنظائر أو بسنة رسول الله ﷺ المبينة للقرآن، ولكنه يلجأ إليه إذا لم يكن في الباب غيره، أو كان هناك ما هو أضعف منه، أو وجد غيره، فيفيد حينئذ تأكيد الترجيح الثابت بما هو أقوى منه، ولا يستقل به. والله العليم الخبير أعلم.

### المبحث السابع عشر: الترجيح باللغة أو بالمعروف من كلام العرب

أنزل الله تعالى القرآن بلسان عربي مبين، من أجل ذا كان الرجوع إلى ذلك اللسان أساساً لفهم ذلك الكتاب.

ومن أجل ذلك أيضاً كان هذا الوجه من أوجه الترجيح.

والمراد به أن كلام الله تعالى يحمل على أحسن المحامل حتى في تفسيره بذلك اللسان الذي أنزل به، فيختار من الأوجه الثابتة في ذلك اللسان أجودها وأحسنها وأشهرها وأثبتها، فتحمل عليها آياته العظيمة، ولا يلجأ إلى مادون ذلك من أوجه ثابتة في ذلك اللسان، ولا غير ثابتة، بل يقدم في تفسير القرآن الأوجه المشهورة المعروفة، وتترك الأوجه النادرة أو الشاذة أو المنكرة ما أمكن ذلك، ما دام أن لفظ القرآن يحتمل جميع الأوجه، وذلك لأن الله خاطب بالقرآن جميع العرب، ويسره ليفقهه جمهورهم، وعليه فإن الخطاب فيه وقع على المشهور بينهم جميعاً، ذلك الذي يعلمه ويستعمله أكثر الناس، أما ترك ذلك، والذهاب إلى القليل غير الشائع، أو

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١١٩/١٩)، وط. العبيكان (٢٢٢-٢٢٣)، منهاج السنة النبوية (١١٨/٥-١١٩)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٩٣). وانظر: ص (٦٨٥).

النادر فضلاً عن الضعيف والمنكر فأمر يسان عنه كتاب الله تعالى الذي قال الله فيه :  
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا الوجه من أوجه الترجيح من الشهرة بمكان تناقله علماء الأمة معترفين بأهميته عاملين به مفسرين ومرجحين على اختلاف طوائفهم أصوليين ومفسرين مقررين أن : كلام الله تعالى يجب أن يحمل على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.<sup>(٢)</sup>

وشيخ الإسلام ممن لهم فضل في إظهار هذه الوجه من أوجه الترجيح ،  
والتنبيه عليه ، وتقريره ، وضبط استعماله نظرية وتطبيقاً .

فقد بين أهميته في مواضع كثيرة بوجوه كثيرة أهمها ما يأتي :

١\_ أنه قرر أن معرفة لغة العرب مما يعين على فهم كلام الله تعالى ، فقال :  
(ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من  
الألفاظ ، وكيف يفهم كلامه ، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه  
مراد الله ورسوله بكلامه ، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ، فإن عامة  
ضلال أهل البدع كان بهذا السبب ؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما  
يدعون أنه دال عليه ، ولا يكون الأمر كذلك)<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا تنبيه من شيخ الإسلام على أن الجهل بلغة العرب يؤدي إلى الضلال  
في تفسير كتاب الله تعالى .

٢\_ أنه نبه على أن الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي نزل بها ،  
فقال : ( الوجه الثاني : أن الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي أنزل بها ،  
بل قد نزل بلغة قريش ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ،

(١) سورة القمر الآية (١٧) .

(٢) انظر : شرح الكوكب لابن النجار (٤/ ٦٦١) ، قواعد التفسير لخالد السبت (١/ ٢١٣) ، قواعد الترجيح عند المفسرين للحري (٢/ ٣٦٩) .

(٣) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/ ١١٦) ، وط. العبيكان (٧/ ٧٨) .

(٤) سورة إبراهيم الآية (٤) .

وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، فليس لأحد أن يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك من عرف عام أو خاص \_ بل لا يحمله إلا على معان<sup>(٢)</sup> عنونها بها إما<sup>(٣)</sup> من المعنى اللغوي، أو أعم، أو مغايراً له؛ لم يكن له أن يضع القرآن على ما وضعه هو؛ بل يضع القرآن على مواضعه التي بينها الله لمن خاطبه بالقرآن بلغته، ومتى فعل غير ذلك كان ذلك تحريفاً للكلام عن مواضعه، ومن المعلوم أنه ما من طائفة إلا وقد تصطلح على ألفاظ يتخاطبون بها<sup>(٤)</sup>.

٣\_ أنه نبه على أن (القرآن نزل بلغة العرب، فلا يجوز حمله على اصطلاح حادث ليس من لغتهم، لو كان معناه صحيحاً، فكيف إذا كان باطلاً في العقل!؟)<sup>(٥)</sup>.

وكل هذه الأوجه تؤكد اهتمام شيخ الإسلام بهذا الوجه، وبيانه لأهميته في فهم كتاب الله تعالى والاستدلال به، وتفسيره التفسير الصحيح الذي بينه الرسول والصحابة والتابعين وعامة سلف الأمة لمن بعدهم.

وكما بين شيخ الإسلام أهمية لغة العرب في فهم تفسير كلام الله تعالى، فقد نص على أن لغة العرب من وجوه الترجيح التي يلجأ إليها عند الاختلاف في التفسير، فقال، في سياق كلامه عن التابعين وأقوالهم في التفسير: (... أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة)<sup>(٦)</sup>.

وبهذا ينص شيخ الإسلام على أن لغة العرب من وجوه الترجيح التي يلجأ إليها عند اختلاف التابعين في التفسير، وهي أولى بذلك عند اختلاف غيرهم ممن بعدهم.

(١) سورة الشعراء الآية (١٩٥).

(٢) في الكتاب: (على معاني) وهو خطأ مطبعي فيما يظهر.

(٣) أفاد الناشر أن هنا بياض بالأصل مقدار كلمة، وقال «لعلها أخص».

(٤) نقض التأسيس المطبوع (١/٤٩٢-٤٩٣).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٦/٧).

(٦) مقدمة في أصول التفسير: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٣/٣٧٠)، وط. العبيكان (١٣/١٩٨).

والمتتبع لمنزلة لغة العرب في فهم شيخ الإسلام للقرآن وتفسيره له ، واختياراته فيه ، يتبين له أن منزلتها في العمل والتطبيق لا تقل عن تقريره لها نظرياً .

فقد استدل بلغة العرب في تفسيره لآيات كثيرة من كتاب الله ورده للأقوال الباطلة التي فسرت عليها ، كما ردّ به كثيراً من مصطلحات الفرق المبتدعة التي وضعتها وفهمت كتاب الله بها ، وحاكمت نصوصه ونصوص سنة رسوله ﷺ إليها ، كما ردّ به كثيراً من المفاهيم المنحرفة التي وقعت فيها تلك الفرق بما لا يتسع المقام للتفصيل فيه .<sup>(١)</sup>

واستعمله شيخ الإسلام في الترجيح في بعض مسائل التفسير في مجالين :

أحدهما : مجال معاني الألفاظ ؛ ومن ذلك :

١\_ ردّه وإبطاله لتفسير الاستواء إلى السماء الذي ورد في كتاب الله تعالى بأنه العمد والقصد بأنه ( لا يعرف في اللغة )<sup>(٢)</sup> .

٢\_ رده لقول الزجاج في سياق تفسير قوله تعالى : ﴿ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَبِيلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> : إن المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت هو الدعاء ، فقد رد عليه بقوله : ( قلت هذا ضعيف ، لا يعرف في اللغة أن مجرد القيام يسمى قنوتاً )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : في التفسيرية : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٣/٢١ ، ٥/١٢٨ ، ٤٩٧ ، ٢٣٣ ، ٥٢١ ، ٦/٣٦٦ ، ١٠/٥٥٩ ، ١١/٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ١٢/١٣٠ ، ١٦/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ١٧/٥١٩ ، ١٨/٥١٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦) ، الاستقامة (١/٢٢٢) ، نقض التأسيس المطبوع (١/٥٢٨ ، ٥٣٢) درء تعارض العقل والنقل (١/١٠٩ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٣١٥ ، ٤ ، ٣٧٤/٧٧) ، منهاج السنة النبوية (٧/٣٧٠) ، وانظر الرد به على الفرق المبتدعة في مصطلحاتها ومفاهيمها (الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ١٧/٢ ، ١٠١ ، ٦/٩١ ، ٧/١٢٥ ، ١١/٢٣٢ ، ١٢/١٠٥ ، ١٠٧ ، ٣١٦ ، ١٧/٣١٤) ، درء تعارض العقل والنقل (١/١١٣) ، واستعماله في شروح أحاديث (١٨/٢٥٥) ، وفي مسائل فقهية : القواعد النورانية (٨٩) .

(٢) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٥/٥٢١) ، وط. العبيكان (٥/٣١٠-٣١١) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٤٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (١١٦) .

(٤) جامع الرسائل (١/٦) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٦٠) ، وانظر : مواضع أخرى في نفس المرجع (٢٧٥ ، ٥١٧) .

الثاني: مجال استعمال العرب للمباني؛ ومن ذلك:

١\_ رده لتفسير الأماي في قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾<sup>(١)</sup> بأنها الأحاديث المفتعلة والأكاذيب المختلفة في قول، أو بأنها ما يتمنوه بقلوبهم من الباطل والكذب في القول الآخر، حيث رد هذين القولين بأن استثناء الكذب وأماي القلب من الكتاب لا يجوز على القول بأن الاستثناء في الآية متصل في لغة العرب، ومخالف لقواعدها إذا كان الاستثناء منقطعاً لعدم المشابهة بين المستثنى والمستثنى منه بأي وجه من الوجوه.<sup>(٢)</sup>

٢\_ رده لتفسير قوله: ﴿ سَفَهَ نَفْسَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> بأن المراد جهل نفسه بقوله: ( وهذا الذي قالوه ضعيف، فإنه إن قيل: إن المعنى صحيح، فهو إنما قال: ﴿ سَفَهَ ﴾، و«سفه» فعل لازم، ليس بمتعد، و«جهل» فعل متعد. وليس في كلام العرب « سفهت كذا» البتة بمعنى: جهلته... )<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثامن عشر: الترجيح بحمل النص على العموم

أغلب ألفاظ القرآن العظيم عامة شاملة لا تختص بشخص دون آخر، ولا بحال دون حال، ولا بزمان دون آخر، وهي قابلة للتفسير تقييداً وتخصيصاً وبياناً. قال الشاطبي: ( تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً؛ فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ .

ويدل على هذه المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان؛ فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب... وإذا كان كذلك فالقرآن

(١) سورة البقرة الآية (٧٨).

(٢) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/٤٤١)، وط. العبيكان (١٧/٢٣٧-٢٣٨)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٧).

(٣) سورة البقرة الآية (١٣٠).

(٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٦/٥٧١)، وط. العبيكان (١٦/٣١٤)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٧٤)، وانظر: نفس المرجع مسائل أخرى (١٢٦، ١٩٦).



على اختصاره جامع ، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات ؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله (...)<sup>(١)</sup>.

بل قال شيخ الإسلام : (فالقرآن والسنة إنما تذكر فيها الأمور العامة الكلية ، لا يمكن غير ذلك ، لا تذكر ما يخص به كل عبد ؛ ولهذا أمر الإنسان في مثل ذلك بسؤال الهدى إلى الصراط المستقيم)<sup>(٢)</sup>.

وإذا ، فإذا لم يثبت ذلك التفسير بالتخصيص أو التقييد لألفاظ الكتاب والسنة فإنها تبقى على عمومها ، وتحمل عليه ، وتفهم به .

وهذا هو مفهوم هذه الوجه من أوجه الترجيح ، فإذا ما اختلف المتأولون لكتاب الله تعالى في معنى النص على قولين أحدهما يفيد العموم الذي جاء به اللفظ والثاني يفيد الخصوص ، كان المقدم دائماً حمل النص على العموم إلا أن يثبت دليل يصلح للتخصيص ، ويثبت تخصيصه لذلك العموم فيحمل عليه حينئذ .

وهذا الوجه لا شك في ثبوته عند العلماء واعتمادهم له في شتى العلوم الشرعية المبنية على النص من كتاب الله وسنة ورسوله ﷺ ، فهم في لهج دائم به في كتبهم<sup>(٣)</sup>.

وشيخ الإسلام مع جمهور علماء الأمة الأثبات في ذلك ، بل هو ممن أكدوا هذا الوجه ، ودافعوا عنه ، وفصلوا فيه وعملوا به .

ففي باب إثبات العموم في النصوص لغة وقرآناً وقف كالطود في وجه القائلين بضعف دلالة العموم ، وأنها مخصوصة دائماً ، وأن ما ثم عام إلا النادر ، فقال في كلام طويل نفيس له :

(فإن قيل : دلالة العموم ضعيفة فإنه قد قيل : أكثر العمومات مخصوصة ،

(١) الموافقات (٤/ ١٨٠-١٨١).

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٠٧/١٠)، وط. العبيكان (٦٧/١٠).

(٣) انظر : قواعد التفسير (٢/ ٥٩٩-٦٠١) ، قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٥٢٧).

وقيل : ما ثم لفظ عام إلا قوله : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، ومن الناس من أنكر دلالة العموم رأساً .

قلنا : أما « دلالة العموم المعنوي العقلي » فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه ؛ بل ولا من العقلاء ، ولا يمكن إنكارها ، اللهم إلا أن يكون في « أهل الظاهر الصرف » الذين لا يلحظون المعاني كحال من ينكرها ؛ لكن هؤلاء لا ينكرون عموم الألفاظ ؛ بل هو عندهم العمدة ، ولا ينكرون عموم معاني الألفاظ العامة ؛ وإلا قد ينكرون كون عموم المعاني المجردة مفهوماً من خطاب الغير .

فما علمنا أحداً جمع بين إنكار « العمومين » اللفظي والمعنوي ، ونحن قد قررنا العموم بهما جميعاً ، فيبقى محل وفاق مع العموم المعنوي ؛ لا يمكن إنكاره في الجملة ؛ ومن أنكره سد على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة ؛ بل سد على عقله أخص أوصافه ، وهو القضاء بالكلية العامة ، ونحن قد قررنا العموم من هذا الوجه ؛ بل قد اختلف الناس في مثل هذا العموم : هل يجوز تخصيصه ؟ على قولين مشهورين .

وأما « العموم اللفظي » فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم ، ولا كان في « القرون الثلاثة » من ينكره ؛ وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية ، وظهر بعد المائة الثالثة ...

وإن كان قد يقال : بل العلم بحصول العموم من صيغه ضروري من اللغة والشرع والعرف ، والمنكرون له فرقة قليلة يجوز عليهم جحد الضروريات ، أو سلب معرفتها ؛ كما جاز على من جحد العلم بموجب الأخبار المتواترة وغير ذلك من المعالم الضرورية .

وأما من سلم أن العموم ثابت ، وأنه حجة . وقال : هو ضعيف ، أو أكثر العمومات مخصوصة ، وأنه ما من عموم محفوظ إلا كلمة أو كلمات .

فيقال له : «أولاً» : هذا سؤال لا توجيه له ؛ فإن هذا القدر الذي ذكرته لا يخلو : إما أن يكون مانعاً من الاستلال بالعموم أو لا يكون . فإن كان مانعاً فهو مذهب منكري العموم من الواقفة والمخصصة ، وهو مذهب سخيّف لم ينتسب إليه ، وإن لم يكن مانعاً من الاستدلال فهذا كلام ضائع غايته أن يقال : دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر . وهذا لا يقر ؛ فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام .

ثم يقال : «ثانياً» : من الذي سلم لكم أن العموم المجرد الذي لم يظهر له مخصص دليل ضعيف ؟ أم من الذي سلم أن أكثر العمومات مخصوصة ؟ أم من الذي يقول : ما من عموم إلا قد خص إلا قوله : ﴿يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ﴾ ؟ فإن هذا الكلام وإن كان قد يطلّقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه ، فإنه من أكذب الكلام وأفسده .

والظن بمن قاله «أولاً» أنه إنما عنى أن العموم من لفظ «كل شيء» مخصوص إلا في مواضع قليلة ، كما في قوله : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿فَتَحْنَأُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، وإلا فأبي عاقل يدّعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة ، وفي سائر كتب الله وكلام أنبيائه ، وسائر كلام الأمم عربهم وعمجمهم .

وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة ؛ لا مخصوصة . سواء عنيت عموم الجمع لأفراده ، أو عموم الكل لأجزائه ، أو عموم الكل لجزئياته ، فإذا اعتبرت قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فهل تجد من العالمين ليس الله ربه ؟ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup> فهل في يوم الدين شيء لا يملكه الله ؟ ﴿غَيْرِ

(١) سورة الأحقاف الآية (٢٥) .

(٢) سورة النمل الآية (٢٣) .

(٣) سورة الأنعام الآية (٤٤) .

(٤) سورة الفاتحة الآية (٢) .

(٥) سورة الفاتحة الآية (٤) .

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»<sup>(١)</sup> فهل في المغضوب عليهم والضالين أحد لا يجنب حاله التي كان بها مغضوباً عليه أو ضالاً ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الآية.<sup>(٣)</sup> فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب؟...

وإن أنت مشيت على آيات القرآن كما تلقن الصبيان وجدت الأمر كذلك؛ فإنه سبحانه قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup>، فأبي ناس ليس الله ربهم؟ أم ليس ملكهم. أم ليس إلههم؟... وكذلك قوله: ﴿بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾<sup>(٦)</sup>... ثم «سورة الإخلاص».

...ومن هذا الباب كلمة الإخلاص التي هي أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام، وهي كلمة «لا إله إلا الله» فهل دخل هذا العموم خصوص قط؟

فالذي يقول بعد هذا: ما من إلا وقد خص إلا كذا وكذا، إما في غاية الجهل وإما في غاية التقصير في العبارة؛ فإن الذي أظنه أنه إنما عنى: «من الكلمات التي تعم كل شيء» مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم؛ وإن فسر بهذا لكنه أساء في التعبير أيضاً؛ فإن الكلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء؛ وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه. أي: ما وضع اللفظ له، وما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما فوقه في العموم وأعم مما هو دونه في العموم والجميع يكون عاماً.

ثم عامة كلام العرب وسائر الأمم إنما هو أساء عامة، والعموم اللفظي على وزان العموم العقلي وهو خاصية «العقل» الذي هو أول درجات التمييز بين الإنسان والبهائم.<sup>(٧)</sup>

ففي هذا الكلام دفاع عن وجود العموم وقوته من وجوه كثيرة:

- (١) سورة الفاتحة الآية (٧).
- (٢) سورة البقرة الآية (٢-٣).
- (٣) سورة الناس الآيات (١-٣).
- (٤) سورة الفلق الآية (١).
- (٥) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/٤٤٠-٤٤٦)، وط. العبيكان (٦/٢٦٣-٢٦٦).

أحدها : أن دلالة العموم لم ينكرها أحد من العقلاء .

الثاني : أن من أنكرها سد على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة بل سد على عقله أخص أوصافه .

الثالث : أن مذهب منكري العموم مذهب سخي لا يتسبب إليه .

الرابع : أن القول بخصوص أكثر العمومات من أكذب الكلام وأفسده .

الخامس : مما يدل على ذلك أن غالب عمومات القرآن محفوظة .

السادس : أن أشهر كلمة عند المسلمين كلمة عامة ، وهي الشهادة .

السابع : أن عامة كلام العرب بل سائر الأمم ألفاظ عامة .<sup>(١)</sup>

وفي باب دليل التخصيص الذي يخصص العام بين شيخ الإسلام أن العام لا يخصصه كل دليل مهما كان ضعفه ، أو بعد مورده ، بل لا بد من أن يتصف بصفات ؛ منها :

أولاً : أن يكون دليلاً معتبراً . يقول في ذلك : ( ثم المخصص هو الأدلة الشرعية ، من الكتاب والسنة والإجماع ، نصاً واستنباطاً ، وأما عادة بعض البلاد ، أو أكثرها ، أو قول كثير من العلماء ، أو العباد ، أو أكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام رسول الله ﷺ حتى يعارض به )<sup>(٢)</sup> ، وكلام الله في ذلك ككلام الرسول ﷺ بل هو أولى .

ثانياً : أن يكون الخاص مناقضاً للعام ، أما إذا كان وارداً غير مورد العام فإنه لا يخصصه . يقول في ذلك : ( والخاص إن لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٤٨٢/١٢) ، و ط. العيكان (٢٥٨/١٢) ، حيث نص على أن مذهب جميع الخلائق أن العام يقبل التخصيص ، وانظر : المصدر نفسه ، ط. ابن قاسم (١/٣١) ، و ط. العيكان (٦٤/٣١) ، حيث نص على أن منكري العموم طاطم ، والطاطم : الأعجم . انظر : المعجم الوسيط ، مادة «طمطم» .  
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٧/٢) ، وانظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٣٨٥/١٠) ، و ط. العيكان (٢٢٢/١٠) .  
(٣) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٤٤٦/٦) ، و ط. العيكان (٢٦٧/٦) .

وفي باب تقسيم العموم ذكر أنواعه وعرف بها وفصل أمثلتها بكلام نفيس جداً ليس هذا موضع ذكره.<sup>(١)</sup>

وفي باب الترجيح بين أنواع العموم بيّن أن العموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص، ومن هنا كانت المحافظة على عموم المخصّص أولى من المحافظة على عموم المخصوص، لأن عموم المخصّص محفوظ.<sup>(٢)</sup>

هذه إشارة إلى بحث شيخ الإسلام لأصول هذا الوجه من أوجه الترجيح، وبعض مباحثه الأخرى.

أما في مجال التطبيق فقد نص عليه شيخ الإسلام وأعمله في تفسيره لآيات كتاب الله تعالى، واختياراته في معانيه بما يصعب تتبعه، ولا يتسع المقام للإتيان عليه كله، إليك شيئاً منه:

قال في سياق ترجيحه لبعض المسائل في هذا البحث: (هذا مقتضى اللسان الذي نزل به القرآن، فالعدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لا بدّ له من دليل يصلح له)<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: (فإذا كانت الصيغة عامة لم يجوز أن يراد بها الخصوص إلا مع ما يبين ذلك، فأما إذا جردت عن المخصصات فإنها لا تكون إلا عامة)<sup>(٤)</sup>.

ومن المواضع التي أعمله فيها ووردت في هذا البحث:

١\_ ترجيحه لتفسير الأسماء التي علمها الله آدم وذكرها في قوله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾<sup>(٥)</sup> بأنها أسماء كل شيء، لعموم اللفظ، وردة للقول الآخر.<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٦٥-١٧٣).

(٢) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٢/٢٣، ٢٣/٢٩٨، ٣١/١٨٥، ٣١/١٦٨)، وط. العيكان (٢٢/١٧٩، ٢٣/١٠٩، ٣١/٩٢).

(٣) المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٤/٣٦٢)، وط. العيكان (٤/٢٢٢).

(٤) جامع الرسائل (١/٢٤).

(٥) سورة البقرة الآية (٣١).

(٦) انظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٥٨).

٢\_ رده للقول بأن الملائكة الذين سجدوا لأدم بعض الملائكة وليس كلهم بعموم قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾<sup>(١)</sup>، وغيرها كثير.<sup>(٢)</sup>

المبحث التاسع عشر: الترجيح بتصريف الكلمة وأصل اشتقاقها

تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها يعيدانها إلى أصولها، وإذا عادت إلى أصولها تبين المعنى الذي أخذت منه وأريد بها، ولذا كان هذا الوجه من أوجه الترجيح، فإذا ما اختلف العلماء في معنى كلمة في آية من آيات القرآن، فإن القول الذي يشهد له تصريفها أو أصل اشتقاقها هو الراجح.

وهذا الوجه معتمد عند المفسرين، فقد قرروه وعملوا به في الترجيح تقوية لبعض الأقوال وتضعيفاً لأخرى في تفاسيرهم لكتاب الله تعالى.<sup>(٣)</sup>

وشيخ الإسلام معهم في اعتماده والترجيح به في تفسيره لكتاب الله تعالى.

وله فيما يتعلق بمبناه من الاشتقاق تنبيهات وتعقيبات منها:

١\_ أنه نبه على أن الاشتقاق عند الإطلاق قد يراد به المناسبة في اللفظ والمعنى، وقد يراد به أن يكون أحد اللفظين أصلاً للآخر، وعقب على ذلك بتعقيبات قيّمة.

فقال: (ومما ينبغي أن يعرف في باب الاشتقاق أنه إذا قيل: هذا مشتق من هذا فله معنيان:

أحدهما: أن بين القولين تناسباً في اللفظ والمعنى، سواء كان أهل اللغة تكلموا بهذا بعد هذا، أو بهذا بعد هذا، وعلى هذا فكل من القولين مشتق من الآخر، فإن المقصود أنه مناسب له لفظاً ومعنى، كما يقال: هذا الماء من هذا الماء، وهذا الكلام من هذا الكلام، وعلى هذا فإذا قيل: إن الفعل مشتق من المصدر، أو المصدر مشتق من الفعل، كان كلا القولين صحيحاً.

(١) سورة البقرة الآية (٣٤)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٦٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٩٢، ٢٦٣، ٤٧٠).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥١١/٢).

وأما المعنى الثاني في الاشتقاق : وهو أن يكون أحدهما أصلاً للآخر ، فهذا إذا عنى به أن أحدهما تكلم به قبل الآخر لم يقيم على هذا دليل في أكثر المواضع ، وإن عنى به أن أحدهما متقدم على الآخر في العقل لكون هذا مفرداً وهذا مركباً ، فالفعل مشتق من المصدر ، والاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها ، والأوسط اتفاقهما في الحروف لا في الباقي ، كاتفاقهما في كونهما من حروف الحلق ... فهذا صحيح<sup>(١)</sup> .

٢\_ أنه نبه إلى أنواع الاشتقاق ، والمراد بكل نوع ومبناه \_ كما نبه إلى ذلك غيره<sup>(٢)</sup> .

أما في ما يتعلق باعتماد هذا الوجه وإعماله في اختياراته ، فقد رد القول بأن معنى قوله : ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾<sup>(٣)</sup> ألا تكثر عيالكم بتصريف الكلمة ، فقال بعد أن ذكره : ( غلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى . أما اللفظ : فلأنه يقال عال يعول : إذا جار . وعال يعيل إذا افتقر . وعال يعيل : إذا كثر عياله . )<sup>(٤)</sup>

كما استدل على أن التأويل في قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾<sup>(٥)</sup> هو الحقيقة التي يرجع إليها الكلام بأصل اشتقاقه ، فقال : ( وإنما كان كذلك ؛ لأن التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلاً ، مثل حول تحويلاً ، وعول تعويلاً . وأول يؤول تعديه آل يؤول أولاً مثل حال يحول حولاً . وقولهم : آل يؤول ، أي : عاد إلى كذا ورجع إليه ، ومنه « المأل » وهو ما يؤول إليه الشيء ويشاركه في الاشتقاق الأكبر « المؤئل » فإنه من وأل وهذا من أول . والمؤئل المرجع )<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/ ٢٣١-٢٣٢)، وط. العبيكان (١٧/ ١٢٩)، وانظر : المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٢٠/ ٤١٨-٤٢٠)، وط. العبيكان (٢٠/ ٢٢٩-٢٣٠).
- (٢) انظر : المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٢٠/ ٤١٨)، وط. العبيكان (٢٠/ ٢٢٩).
- (٣) سورة النساء الآية (٣) .
- (٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٢/ ٧٠-٧١)، وط. العبيكان (٣٢/ ٥٠)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦١٠) .
- (٥) سورة آل عمران الآية (٧) .
- (٦) الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٣/ ٢٩١)، وط. العبيكان (١٣/ ١٥٦)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥١٥) .



## المبحث العشرون : الترجيح بتقديم الاستقلال على الإضمار.

والمقصود بهذا الوجه تقديم اكتفاء الكلام بالألفاظ المذكورة على القول بتضمنه للحذف أو الإضمار ، وتقدير محذوف . فمهما أمكن القول باستقلال الكلام وعدم حاجته إلى التقدير فهو المقدم ؛ لأن الحذف والإضمار والتقدير خلاف الأصل ، وإنما توجد لعدة .

فإذا ما احتملت الآية وجهين من التأويل أحدهما مبني على الحذف والآخر مبني على عدمه ، كان عدم الحذف والتقدير هو الأولى .

وهذا الوجه \_ أيضاً \_ معروف عند المفسرين معمول به تضعيفاً وتقوية .<sup>(١)</sup>

وقد عمل به شيخ الإسلام في تفسيره لكتاب الله واختياراته فيه ، ومن ذلك :

١\_ رده لتفسير الجهمية ومن وافقهم للقاء في قوله : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> بأنهم لقاء ثوابه بوجوه منها قوله : ( الثاني : أن حذف المضاف إليه يقارنه قرائن فلا بد أن يكون مع الكلام قرينة تبين ذلك... ولو قال قائل : رأيت زيداً ، أو لقيته مطلقاً ، وأراد بذلك لقاء أبيه أو غلامه لم يجز ذلك في لغة العرب بلا نزاع )<sup>(٣)</sup> .

٢\_ رده للقول بأن قوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾<sup>(٤)</sup> على وجه الإنكار والتقدير : ( أفمن نفسك ) وألف الاستفهام محذوفة في الكلام بقوله : ( قلت : وإضمار الاستفهام \_ إذا دل عليه الكلام \_ لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة ؛ فإن ذلك يناقض المقصود ، ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه ، بأن يقدر في خبره استفهاماً ، ويجعله استفهام إنكار )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٢١) .

(٢) سورة البقرة الآية (٤٦) .

(٣) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٦/ ٤٧١) ، وط. العبيكان (٦/ ٢٨٣) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧٥) .

(٤) سورة النساء الآية (٧٩) .

(٥) الفتاوى ، ط. ابن قاسم (١٤/ ٤٢٢) ، وط. العبيكان (١٤/ ٢٣٤) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٥٣) . وقد رد قولاً آخر في نفس المسألة بنفس الوجه في نفس الموضع ، وانظر : استعماله أيضاً خارج في مسائل أخرى : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٢٠/ ٤٨٠-٤٨١) ، وط. العبيكان (٢٠/ ٢٦١) .

المبحث الحادي والعشرون : الترجيح في الإعراب بتقديم الأقوى والأشهر.

قد سبق في الترجيح بالمعروف من كلام العرب أن كتاب الله تعالى نزل بلسان عربي مبين ، وأن من لوازم ذلك أن يفسر بذلك اللسان ، بل أن يحمل على أصح الأوجه الواردة فيه وأشهرها ؛ لأن الله تعالى خاطب به عامة الأمة ، الذين يعرفون المشهور الصحيح الفصيح من ذلك اللسان .

وهذا الوجه هنا من توابع ذلك الوجه هناك ، وهو خاص بالإعراب .

والمراد به أن يحمل كتاب الله تعالى على الأوجه القوية المشهورة في الإعراب في لسان العرب ، ولا يعرض عنها إلى غيرها من القليلة أو الضعيفة فضلاً عن المنكرة أو الممنوعة .

وهذا الوجه من الأوجه المعتمدة عند العلماء مفسرين ومعرّبين ، فقد قرروه وعملوا بموجبه تقوية وتضعيفاً .<sup>(١)</sup>

وشيخ الإسلام من أولئك الذين قرروا هذا الوجه من خلال إعماله في تفسيره واختياراته في المسائل المختلف فيها تفسير كلام الله تعالى .

ومنه تضعيفه للقول بإعراب : «نفسه» في قوله : ﴿سَفَهَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٢)</sup> بأنه منصوب بنزع الخافض . أي سفه في نفسه ، بقوله : («وقولهم بإسقاط الخافض» ليس هو أصلاً فيعتبر به ، ولكن قد تنزع حروف الجر في مواضع مسموعة ، فيتعدى الفعل بنفسه ، وإن كان مقيساً في بعض الصور ف«سفه» ليس من هذا ، لا يقال : سفهت أمر الله ، ولا دين الإسلام ، بمعنى : جهلته ، أي : سفهت فيه . وإنما يوصف بالسفه وينصب على التمييز ما خص به ، مثل نفسه ، أو شره ، ونحو ذلك .)<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٦٤٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٣٠) .

(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٦/٥٧١) ، وط . العيكان (١٦/٣١٤) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٧٤) .

المبحث الثاني والعشرون : الترجيح في الإعراب بتقديم الوجه الأبلغ والأحسن .

إذا ما صحت جميع الأوجه الإعرابية في الآية فإن حملها على الوجه الأليق بالسياق ، والأبلغ معنى ، والأعظم موافقة لأدلة الشرع ومقاصده هو المقدم .

وهذا ما يقرره هذا الوجه من أوجه الترجيح .

وهو أيضاً من الأوجه المعتمدة عند المفسرين والمعربين ، إذ قرروه واعتمده في تفاسيرهم وإعرابهم لآيات الذكر الحكيم .<sup>(١)</sup>

وهذا الوجه مفيد عند احتمال الآية لأكثر من وجه إعرابي ، فإن كلام الله تعالى لا يجوز فيه كل ما يجوز في الشعر والنثر ، بل له عرفه وعادته الخاصة به ، والتي لا يجوز أن يحمل على غيرها ، فهو سيد الكلام ومعانية فوق كل المعاني .

وشيخ الإسلام في هذا الوجه مثل غيره من المفسرين والمعربين يعتمده ويرجح به في اختياراته .

ومنها : ما قرره من ترجيح إعراب قوله تعالى : ﴿ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ حالاً من الضمير «هو» في قوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ على أن يكون حالاً من الفعل «شهد» معللاً ذلك بأنه يتضمن أن الملائكة وأولي العلم يشهدون له ، بأنه لا إله إلا هو ، وأنه قائم بالقسط . والوجه الأول لا يدل على هذا ، وبأن كونه قائماً بالقسط - كما شهد به - أبلغ من كونه حال الشاهد.<sup>(٢)</sup>

كما استعمله في غير مسائل هذا البحث في مواضع متعددة .<sup>(٣)</sup>

المبحث الثالث والعشرون : الترجيح بأكثر من وجه من أوجه الترجيح

وهذه سمة تميز منهج شيخ الإسلام في الاختيار والاستدلال ، تميز بها عن

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٦٣٥) .

(٢) انظر : الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/١٧٧)، وط. العبيكان (١٤/١٠٦)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٣٣) .

(٣) انظر : منها في اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٠٠-١٠١) .

باقي المفسرين ، يلاحظها كل مطالع لكتب التفسير ، فإنك تجد أصحابها غالباً إذا رجحوا اختاروا وجهاً من أوجه الترجيح فاعتمدوا عليه واستندوا إليه .

أما شيخ الإسلام فإنها يحشد كثيراً من أوجه الترجيح على اختياره في المسألة وخاصة تلك المسائل التي توجه إليها وقصد بحثها ، ولم تأت في كلامه عرضاً .

ويحشد كثيراً من الأوجه في الرد على ما يخالف اختياره ، وذلك أثر لسعة علمه وسرعة استحضاره ، وعمق فهمه ، وقوة استنباطه .

وهذا ظاهر جلي لمن تتبع اختياراته ، وهو في هذه المسائل أوضح من الشمس في رابعة النهار ، وأوسع من يضرب له بمثال .

وخاصة في المسائل التي قد يكون اختار فيها ما يخالف اختيار أكثر المفسرين بعد عصر السلف ، فإنه لا يبقى لخصم فيها حجة .

ففي مسألة البسمة وهل هي آية من القرآن أم لا ؟ حشد سبعة أوجه ، ما بين أحاديث وآثار وقرائن<sup>(١)</sup> .

وفي مسألة المراد بالذين كفروا في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> حشد أكثر من سبعة أدلة ، ورد على جميع الأقوال الأخرى .

وفي مسائل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّدِيقِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمَلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ

(١) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٢٢/٢٧٦، ٢٧٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٠٦، ٤٣٩، ٤٤١) ، وط. العبيكان (٢٢/١٦٦، ١٦٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٥٧) المسألة : في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٣) .

(٢) سورة البقرة الآية (٦) . وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) .

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١﴾ حشد ما يزيد على أربعة عشر دليلاً ووجهاً من أوجه الترجيح<sup>(١)</sup>.

وفي مسائل المراد بالمحكم والمتشابه والتأويل في سورة آل عمران، رد على المخالفين بما يزيد على خمسة عشر دليلاً، وفند أدلتهم بما يزيد على اثني عشر وجهاً<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فهذا منهج عام في المسائل التي هذه طبيعتها، ومن هنا كان منهج شيخ الإسلام في الترجيح منهجاً فريداً، يجعل الباحث في اختياراته لا يخرج من المسألة إلا ببرد اليقين الذي يزيل كل شك أو غموض في معناها. والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة الآية (٦٢).

(٢) انظر: هذه الأوجه مبسوطاً بسطاً وافية في تفسير آيات أشكلت (١/٢٦٧-٢٩٢)، وانظر المزيد من النظائر ذكرها في الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٢/٤٦٨-٤٦٩)، وط. العبيكان (١٢/٢٥١)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨٨).

(٣) انظر المسائل: في المرجع السابق ص (٥٠٩) وما بعدها.





# فهرس المحتويات





فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	أهمية الموضوع
٧	خطة البحث
٨	منهج البحث
١٠	مراجع البحث
١٥	صعوبات البحث
١٧	شكر وتقدير
٢١	التمهيد
٢٥	المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام بإيجاز
٢٥	أولاً: اسمه ونسبه ومولده
٢٦	ثانياً: نشأته
٢٧	ثالثاً: طلبه العلم
٣٣	رابعاً: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر
٣٨	خامساً: محنه ووفاته
٤١	المبحث الثاني: منهجه في التفسير ومنزلته فيه
٤١	المطلب الأول: المنهج العام لتفسير شيخ الإسلام
٤١	أولاً: أصوله:
٤١	١- مراتب التفسير
٤١	٢- الاكتفاء بالتفسير النبوي في حال وجوده
٤٢	٣- المراسيل هي الغالب على المنقول في التفسير
٤٢	٤- لا يجوز العدول عن تفسير الصحابة والتابعين إلا ما يخالفه
٤٣	٥- لا يجوز إحداث قول جديد في مسألة تنازع فيها السلف
٤٤	٦- الأخبار الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد
٤٥	٧- اللغة مصدر من مصادر التفسير ورتبتها متأخرة عن مصادره

- ٤٥ ..... ٨- التفسير بمجرد الرأي حرام .....
- ٤٦ ..... ٩- دوام التفكير في معاني القرآن والتدبر في ألفاظه
- ٤٧ ..... ١٠- ليس في القرآن مجاز .....
- ٤٨ ..... ١١- لا شيء في القرآن لا يعرف معناه أحد من الأمة كلها والمشابه نسبي .....
- ٥٠ ..... ثانياً: السمات العامة لمنهج شيخ الإسلام في التفسير ..
- ٥٠ ..... ١- العناية بأقوال السلف .....
- ٥٠ ..... أولاً: التأصيل له .....
- ٥١ ..... ثانياً: جمع أقوالهم .....
- ٥٢ ..... ثالثاً: تحقيق نسبتها إليهم .....
- ٥٣ ..... رابعاً: تحليلها والمقارنة بينها .....
- ٥٤ ..... خامساً: توجيهها على أصول .....
- ٥٥ ..... أحدها: التوجيه عليمصطلح السلف ..
- ٥٦ ..... الثاني: التوجيه على الأحاديث التي رواها المفسر ..
- ٥٧ ..... الثالث: التوجيه على ضوء السنة عموماً ..
- ٥٧ ..... سادساً: الاستشهاد بها في موضوعات الآيات وفوائدها .....
- ٥٧ ..... سابعاً: التعقيب عليها .....
- ٥٨ ..... ٢- المقارنة بين تفاسير النظائر .....
- ٥٨ ..... ٣- تأصيل الأقوال وبيان تشابهها .....
- ٥٩ ..... ٤- ذكر الأقوال في المسائل الخلافية في الآيات المقصودة بالتفسير .....
- ٦٠ ..... المطلب الثاني: المنهج الخاص لشيخ الإسلام في التفسير .....
- ٦٠ ..... أولاً: تفسيره القرآن بالمأثور .....
- ٦٩ ..... ثانياً: تفسيره القرآن باللغة .....
- ٧٣ ..... ثالثاً: تفسيره القرآن الرأي .....
- ٧٦ ..... المطلب الثالث: منزلة شيخ الإسلام في التفسير .....
- ٧٨ ..... الفصل الأول: صيغ وأساليب الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ...
- ٨٣ ..... التمهيد: .....

- ١٢٣ ..... المبحث الأول : التنصيص على القول الراجح.....
- ٩١ ..... المبحث الثاني : التفسير بقول مع النص على ضعف غيره.....
- ٩٣ ..... المبحث الثالث : ترجيح قول بتأخيره مع الاستدلال له.....
- ٩٦ ..... المبحث الرابع : ترجيح القول بتقديمه مع الاستدلال له بما يفيد ترجيحه.....
- ٩٨ ..... المبحث الخامس : ترجيح قول بالنص على أن الأدلة تدل على صحته.....
- ١٠٠ ..... المبحث السادس : التفسير بالقول الرجح مع الإشارة إلى المرجوح بصيغة التمريض.
- ١٠١ ..... المبحث السابع : ترجيح قول بالتفسير به وتوجيه الأقوال في ضوئه
- ١٠٣ ..... المبحث الثامن : الاقتصار على قول واحد مع وجود خلاف في تفسير الآية.....
- ١٠٩ ..... الفصل الثاني : وجوه الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية.....
- ١١٣ ..... تمهيد : تعريف وجوه الترجيح وأهم الدراسات فيها.....
- ١١٤ ..... المبحث الأول : الترجيح بلغة القرآن وعادته وعرفه.....
- ١١٥ ..... أهميته : .....
- ١١٦ ..... طريقة معرفته : .....
- ١٢٠ ..... منزلته من أوجه الترجيح : .....
- ١٢٠ ..... اعتماده في الترجيح .....
- ١٢٢ ..... المبحث الثاني : الترجيح بالنظائر.....
- ١٢٣ ..... أدلته : .....
- ١٢٤ ..... الفرق بين النظائر هنا والنظائر اللفظية .....
- ١٢٦ ..... منزلته من أوجه الترجيح.....
- ١٢٧ ..... أنواع الترجيح بالنظائر وأشكاله.....
- ١٣٤ ..... الفرق بينه وبين الوجه السابق.....
- ١٣٥ ..... المبحث الثالث : الترجيح بظاهر القرآن.....
- ١٣٦ ..... تعريف الظاهر.....
- ١٣٧ ..... الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور.....
- ١٣٧ ..... الانحراف في مفهوم الظاهر.....
- ١٤٠ ..... تفسير الظاهر.....

١٤٣	.....العدول عن الظاهر
١٤٥	.....استعماله
١٤٧	.....المبحث الرابع : الترجيح بالسياق
١٤٨	.....المبحث الخامس : الترجيح برسم المصحف
١٥٠	.....المبحث السادس : الترجيح بتصحيح جميع القراءات المتواترة
١٥٢	.....المبحث السابع : الترجيح بتقديم معنى القراءة المتواترة على الشاذة.
١٥٣	.....المبحث الثامن : الترجيح بالسنة
١٥٦	.....ضوابطه
١٦٢	.....أوجه استعماله
١٦٥	.....المبحث التاسع : الترجيح بفهم السلف
١٦٥	.....المراد بالسلف
١٦٦	.....اعتماده وأصوله :
١٦٦	.....الأصل الأول : فضل السلف على من بعدهم.
١٦٩	.....الأصل الثاني : كون السلف أعلم ممن بعدهم.
١٧١	.....الأصل الثالث : كونهم أعلم ممن بعدهم بعلم التفسير خاصة.
١٧٢	.....تقريره
١٧٣	.....استعماله
١٧٤	.....المبحث العاشر : الترجيح بتقديم تفسير جمهور السلف على كل تفسير شاذ.
١٧٦	.....المبحث الحادي عشر : الترجيح بقول أكابر الصحابة
١٧٦	.....كون خواص أصحاب النبي ﷺ أعلم ممن هو دونهم.
١٧٨	.....المبحث الثاني عشر : الترجيح بسبب النزول
١٧٩	.....المبحث الثالث عشر : الترجيح بتاريخ النزول
١٨١	.....المبحث الرابع عشر : الترجيح بالقرائن
١٨٢	.....مفهوم القرائن
١٨٣	.....أنواع القرائن
١٨٥	.....أهمية القرائن.

- ١٨٦ ..... استعمال القرائن في الترجيح
- ١٨٦ ..... القرائن اللفظية
- ١٨٧ ..... القرائن المعنوية أو الحالية
- ١٨٨ ..... أولاً: اللوازم التي تصاحب القول المرجوح ....
- ١٩٠ ثانياً: التناقض الذي يصاحب الأقوال المرجوحة
- ١٩٠ ..... تعريف التناقض وأنواعه
- ١٩٠ ..... أصول التناقض
- ١٩١ ..... ١- التناقض أول مقدمات الفساد ..
- ١٩١ ..... ٢- أدلة الحق لا تتناقض ..
- ١٩١ ..... ٣- التناقض والاختلاف منفي عن كتاب الله بنصه ..
- ١٩٢ ..... استعماله
- ١٩٥ ..... المبحث الخامس عشر: الترجيح بمقاصد القرآن
- ١٩٨ ..... أثر المقاصد في فهم القرآن عند شيخ الإسلام
- ٢٠١ ..... المبحث السادس عشر: الترجيح بالفائدة
- ٢٠٤ ..... المبحث السابع عشر: الترجيح باللغة أو بالمعروف من كلام العرب
- ٢٠٨ ..... المبحث الثامن عشر: الترجيح بحمل النص على العموم
- ٢١٥ ..... المبحث التاسع عشر: الترجيح بتصريف الكلمة وأصل اشتقاقها ..
- ٢١٧ ..... المبحث العشرون: الترجيح بتقديم الاستقلال على الإضمار
- ٢١٨ ..... المبحث الحادي والعشرون: الترجيح في الإعراب بتقديم الأقوى والأشهر ..
- ٢١٩ ..... المبحث الثاني والعشرون: الترجيح في الإعراب بتقديم الوجه الأبلغ والأحسن ..
- ٢١٩ ..... المبحث الثالث والعشرون: الترجيح بأكثر من وجه من وجوه الترجيح ..
- ٢٢٥ ..... فهرس المحتويات